دولة البحرين
وزارة شئون مجلس الوزراء والإعلام
دائرة الشئون القانونية

المختار
من
فتاوى
دائرة الشئون القانونية

الإصدار الأول
الطبعة الأولى
٢٠٠٠م - ١٤٢٠هـ

مرفق بالكتاب قرص مدمج

بسم الله الرحمن الرحيم

تـــقـــــديم

يسعدني أن أقدم هذا الكتاب إلى المشتغلين بالقانون كافة في دولة البحرين ، وهو يضم بين دفتيه مجموعة من الفتاوى القانونية التي صدرت عن دائرة الشئون القانونية منذ إنشائها في عام ١٩٧٢ ، بحسبانها الجهة التي أوكل إليها الدستور والقانون دون غيرها مهمة الإفتاء في الدولة .

وتؤدى دائرة الشئون القانونية رسالتها باعتبارها مستشار الدولة الأمين ، ولها نصيب واجتهاد مشكور في استظهار صحيح حكم القانون فيما يحال إليها من مسائل لإبداء الرأي القانوني فيها ، وقد أصدرت الدائرة على مدار سني عمرها الذي يزيد على ربع قرن من الزمان مئات الفتاوى في مجالات عديدة ، إذ تحرص وزارات الدولة وهيئاتها ومؤسساتها على تبنى هذه الفتاوى في المسائل والموضوعات محل الإفتاء وذلك تطبيقاً لحكم القانون وتأكيداً بأن البحرين هي بلد النظام والقانون . ولما كان تجميع هذه الفتاوى ونشرها في شكل إصدارات متتالية وفقاً لخطة علمية سليمة تقوم على استخلاص المبادئ القانونية التي انتهت إليها كل فتوى وتصنيف هذه المبادئ وتبويبها تبويباً فيه تيسير على المختصين والباحثين للرجوع إلى هذه الفتاوى عند الحاجة ، يعد موضوعاً يحتل أهمية بالغة لدينا .

لذا كان التوجه لدينا وعبر تلمس احتياجات المشتغلين بالقانون بصفة عامة ورجال الحكم والإدارة بصفة خاصة إلى إخراج عمل علمي جديد يضم مجموعة مختارة من الفتاوى التي أصدرتها دائرة الشئون القانونية .

ولقد أطلعت على هذه المجموعة التي تضم عملاً كبيراً ، بذل فيه جهد واضح بتلخيص واف ، وبيان كاف ، وأسلوب سهل مبسط لأهم المبادئ القانونية التي استقرت عليها دائرة الشئون القانونية في إفتائها لمختلف أجهزة الدولة ، في شتى الموضوعات فكانت سعادتي بهذا الجهد المتميز سعادة كبيرة نظراً لإنجاز هذه المجموعة من قبل صفوة متميزة من ذوى الخبرة في مجال الإفتاء .

وسعادتي كانت أكبر لما لمسته من تضافر جهود المستشارين والقانونيين بالدائرة في فترة زمنية وجيزة لإصدار هذا الكتاب الذي يضم مجموعة من فتاوى دائرة الشئون القانونية ، ونأمل أن يعقبها قطفات أخرى من ثمار الاجتهادات القانونية باعتبار أن مثل هذه الأعمال تعد رافداً من روافد الخير قصد منها مواكبة التطورات الحديثة في مسيرة التقدم والازدهار في ظل قيادة حكيمة لحضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة أمير البلاد المفدى ، وحكومة رشيدة برئاسة صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء الموقر ، ومساندة ومؤازرة من صاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد الأمين والقائد العام لقوة دفاع البحرين .

ونذكر بكل العرفان والإجلال المغفور له بإذن الله تعالى صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة طيب الله ثراه رائد نهضتنا الحديثة الذي صدر في عهده دستور الدولة وكافة التشريعات التي تعد نبراساً ونوراً نهتدي بها ونسير عليها ، فجزاه الله عن شعبه وأمته خير الجزاء .

وأخيراً أسأل الله أن تكون هذه المجموعة سنداً وعوناً للباحثين والمشتغلين في مجال القانون ، ولجميع المختصين في الوزارات والجهات الحكومية . متمنياً أن تؤدى هذه المجموعة الغرض المرجو منها ، وعلى الله قصد السبيل وله الحمد والمنه .

محمد إبراهيم المطوع

وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام

مـــقـــــدمة

نقدم إلـى المـهتمين بالقـانون بـاكورة المجموعـات التـي تصـدر عـن دائـرة الشئون القانونية والتي تضم فتاوى مختـارة مـن الرصيـد الوفـير الـذي تزخـر بـه العديد من الملفات ، آملين أن يجدوا فيها آفاقا من البحث تنير الطريـق فـي العديـد مـن الموضـوعـات التـي تعـرض يوميـاً فـي علاقـات الـوزارات ومصـالح الدولـة وأجهزتها المختلفة بين بعضها البعض أو بينها وبين الأفـراد ، وأن تيسـر السـبيل إلـى معالجـة المعـاملات وتسـويتها علـى أسـس منضبطـة مـن أحكـام القـانون وتطبيقـاته .

ولا شك أن تحديد ما هو أفضل وأعدل للجميع من القواعـد القانونيـة يكـون عن طريق تفسيرها بالإفتاء ، باعتبار أن ذلك وسيلة لتطبيق القـانون علـى الواقـع الذي ثبت فيه ، وذلك لاعتبار أن الفتوى هي التفسير السليم لأحكام القانون .

ومنذ إنشاء وتنظيم دائرة الشئون القانونية بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ وهى تباشر اختصاصها في مجال الإفتـاء القـانوني تنفيـذا لاحكـام المـادة (١٠١/ ج) من الدستور ، الذي عهد إليها بهذا الاختصاص ، ولقد حـوت الملفـات العديد من فتاوى دائرة الشئون القانونية .

ورغبة في تيسير الرجوع إلـى المبـادئ التـي تضمـها هـذه المجموعـة مـن الفتاوى فقد تمت فهرستها باتباع الترتيب الأبجدي للموضوعات بحسب مسمياتها السـائدة ، هـذا بالإضافـة إلـى أنـه أفـرد لكـل فتـوى رقمـا لسـهولة الرجـوع إلـى موضـوع الفتـــوى " رقم القاعدة " بجانب رقم الصفحة .

وهذا الإصدار أنجز بناء على توجيهات وتعليمات من سعادة الأستاذ محمد إبراهيم المطوع وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام الذي كان خير عون لنا في إصدار هذه المجموعة والشكر موصول للأخوة المتخصصين والعاملين في الدائرة الذين بذلو جهداً مميزاً في إعداد هذه المجموعة .

ولما كان الفضل ينسب إلى أهله ، فإن الواجب يقتضي الإشادة بما أنعم الله به على بلادنا من استقرار وأمن وأمان وقيادة حكيمة معطاءة تحرص على إعمال أحكام الدستور والقانون وتسعى إلى مسايرة بلدنا للتطور التشريعي والقانوني الحاصل على الصعيد العالمي مما يجعلنا - بحق - نعيش في ظل دولة المؤسسات القانونية المرتكز نشاطها على الشرعية القانونية .

وأسأل الله أن يكون في إصدارات دائرة الشئون القانونية الإضافة النافعة ، وأن يوفقنا في الاستمرار في أداء هذه الخدمة القانونية الجليلة .

والله المستعان يهدى بنوره من يشاء وهو على كل شئ قدير .

سلمان عيسى سيادي

المدير العام لدائرة الشئون القانونية

قاعـــدة " ١ "

اتفاقية : الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لـدول الخليج العربية وضعت إطاراً عاماً للقواعد الأساسية التي قررتها في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون ، منها الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل لكافة المنتجات ذات المنشأ الوطني بالشروط التي قررتها المادة الثالثة من الاتفاقية .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي القانوني بشأن إعفاء البضائع الخليجية من الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل .

تتلخص وقائع هذا الموضوع - حسبما جاء بالأوراق - في أنه بموجب المادة الثانية من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي تعفى من الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل كافة المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ومنتجات الثروات الطبيعية ذات المنشأ الوطني في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي وذلك عند استيرادها في دولة أخرى . ونصت الفقرة (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه يشترط لاكتساب المنتجات الصناعية صفة المنشأ الوطني أن لا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في هذه الدول عن (٤٠) في المائة من قيمتها النهائية عند إتمام إنتاجها ، كما يشترط ألا تقل نسبة ملكية مواطني الدول الأعضاء في المنشأة الصناعية المنتجة لها عن (٥١) في المائة .

وفي اجتماع للجنة التعاون المالي والاقتصادي في الفترة من ١٧ إلى ١٨ مارس ١٩٨٧ صدر قرار بأن تكون كتابة اسم المصنع والبلد المصنع على البضائع المنتجة لدول مجلس التعاون حسب طبيعة البضاعة وذلك على شكل حفر أو لصائق أو حياكة أو كتابة على البضاعة أو غلافها أو العبوة من الخارج ، وتطبيقا لهذا القرار تقوم إدارة الجمارك بتحصيل الرسوم الجمركية على السلع الواردة من دول مجلس التعاون الخليجي حتى وإن لم يكن هناك شك في منشئها ومصحوبة بشهادة منشأ لاشك في صحتها إن لم تحمل هذه السلع اسم المصنع وبلد الصنع ، وذلك على فهم بأن عدم وجود اسم المصنع وبلد الصنع على السلعة يضعها موضع شك في منشئها ـ كذلك صدر قرار من لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول مجلس التعاون الخليجي يضع شرطا للإعفاء من الضريبة الجمركية وهو وجود المنشأة في دليل الصناعات التحويلية ، ودليل الصناعات التحويلية هو سجل تعده الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي بأسماء المصانع المؤهلة حسب المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة .

وكان قد عهد إلى الأمانة العامة من قبل لجنة التعاون المالي والاقتصادي بالقيام بعملية التأهيل حسب نظام اتفق عليه ، وفي مجال شهادة المنشأ نصت الفقرة (٢) من المادة الثالثة على أنه يجب أن تصحب كل سلعة تتمتع بالإعفاء بمقتضى هذه الاتفاقية شهادة منشأ مصدقة من الجهة الحكومة المختصة ، وكثيرا - كما جاء بكتابكم المشار إليه - ما ترد سلع خليجية المنشأ وتقدم مستندات التخليص عنها بدون أن يكون من ضمنها شهادة منشأ ويطلب المستورد دفع تأمين مقابل الرسوم الجمركية على أساس أن يرد التأمين بعد تقديم شهادة المنشأ في وقت لاحق للتخليص الجمركي بدون تحديد فترة زمنية لتقديم هذه الشهادة ومن رأيكم أن هذا الإجراء لا يتمشى مع نص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من

الاتفاقية الاقتصادية الموحدة التي تنص على أن تصحب البضاعة شهادة منشأ مما يعني حسب رأيكم أن عدم تقديم شهادة منشأ يترتب عليه الإلزام بدفع ضريبة جمركية غير قابلة للرد حتى ولو قدمت شهادة منشأ صحيحة في وقت لاحق للتخليص الجمركي .

وطلبتم إبداء الرأي في الإستفسارات التالية :-

أولا : حق إدارة الجمارك قانونا في تحصيل الرسوم الجمركية غير القابلة للرد على سلع مستوردة خليجية المنشأ إذا لم تحمل السلع دلالة المنشأ : اسم المصنع وبلد الصنع .

ثانيا : حق إدارة الجمارك قانونا في تحصيل الرسوم الجمركية غير القابلة للرد على سلع خليجية المنشأ إذا لم تكن المنشأة والسلعة مسجلة في دليل الصناعات التحويلية .

ثالثا : حق إدارة الجمارك قانونا في تحصيل الرسوم الجمركية غير القابلة للرد على السلع إذا لم تكن شهادة المنشأ من بين المستندات المقدمة مع البيان الجمركي للتخليص .

ورداً على هذه الإستفسارات نفيد أن المرجع في الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل في شأن السلع الخليجية المنشأ هو إلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة والتي وافقت عليها دولة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ . وقد نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على ما يلي :

١- يشترط لاكتساب المنتجات الصناعية صفة المنشأ الوطني أن لا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في هذه الدول عن (٤٠) في المائة من قيمتها النهائية عند إتمام إنتاجها . كما يشترط ألا تقل نسبة ملكية مواطني الدول الأعضاء في المنشأة الصناعية المنتجة لها عن (٥١) في المائة .

٢ - يجب أن تصحب كل سلعة تتمتع بالإعفاء بمقتضى هذه الاتفاقية شهادة منشأ مصدقة من الجهة الحكومية المختصة " ومعنى هذا النص هو أن المستند الوحيد المطلوب للإعفاء الجمركي هو " شهادة منشأ " مصدقة من الجهة الحكومية المختصة يبين فيها ما اشترطه هذا النص بالنسبة للقيمة المضافة والمؤسسة الصناعية المنتجة ، وأية اشتراطات أخرى أياً كانت الجهة التي قررتها تعتبر خروجاً على نص الاتفاقية ولا يعمل بها سواء كانت هذه الاشتراطات متعلقة بضرورة حمل السلعة اسم المصنع أو بلد الصنع أو بضرورة تسجيلها في دليل الصناعات التحويلية . كما تعتبر هذه الاشتراطات خروجاً عن الهدف من الاتفاقية وهو تسهيل تبادل السلع المنتجة في الدول الأعضاء في الاتفاقية بين هذه الدول تمهيداً لإنشاء وحدة اقتصادية بين دول الخليج العربية الست الموقعة على الاتفاقية . يؤيد ما تقدم ما نصت عليه المادة السابعة والعشرون من الاتفاقية من أن " تكون الأولوية في التطبيق لأحكام الاتفاقية عند تعارضها مع القوانين والأنظمة المحلية للدول الأعضاء " . ومعنى اشتراط وجود شهادة المنشأ من بين المستندات اللازمة للتخليص الجمركي لتتمتع السلعة بالإعفاء أنه في حالة عدم وجود هذه الشهادة يتعين خضوع السلعة للرسوم الجمركية المقررة على أن ترد هذه الرسوم في حالة تقديم شهادة المنشأ وأساس ذلك نص الاتفاقية والهدف منها هو تسهيل تبادل السلع المنتجة في الدول الأعضاء في الاتفاقية بين هذه الدول .

لذلـــك

انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى :

أولاً : أن الشرط الوحيد للإعفاء الجمركي بالنسبة للسلع الخليجية المنتجة في الدول الأعضاء في الاتفاقية الاقتصادية الموحدة هو أن يصحبها شهادة منشأ مصدقة من الجهة الحكومية المختصة يبين فيها ما اشترطته نص المادة (٣) من هذه الاتفاقية بالنسبة للقيمة المضافة والمؤسسة الصناعية المنتجة ، وأية اشتراطات أخرى تعتبر خروجاً على النص وعن الهدف من الاتفاقية فلا يعمل بها .

ثانياً : إن عدم وجود شهادة المنشأ من بين مستندات التخليص الجمركي يوجب خضوع السلعة للرسوم الجمركية على أن ترد هذه الرسوم في حالة تقديم الشهادة تنفيذاً للنص وتحقيقاً للهدف من الاتفاقية .

(فتوى رقم ٣٩ لسنة ٩٤ في ١٩٩٤/١/٢٤)

قاعـــدة " ٢ "

إثبات - رسائل الفاكس : يشترط لصحة رسائل الفاكس وإضفاء الحجية عليها أن يكون أصلها المودع لدى جهة التصدير موقعاً عليه من مرسلها أو ممن ينوب عنه في إرسالها ، وتعتبر الرسائل مطابقة لأصلها المودع حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

- موضوع الفتوى -

بالإطلاع على كتاب وزارة الكهرباء والماء - إدارة خدمات المشتركين - رقم ٩٨/٢٣٣/٢٠٢٤١/٥١٠٠ بتاريخ ١٩٩٨/٩/١ في شأن طلب إبداء الرأي القانوني في مدى قانونية رسائل الفاكس لتمرير معاملات مالية تخص حسابات الكهرباء .

وقد ذكر في الكتاب المشار إليه أن رسائل الفاكس المشار إليها ترد إليكم على أوراق رسمية وتحمل أسماء وعناوين وأختام أفراد أو مؤسسات ، فإذا طعن أصحابها في صحتها ، مدعين أنهم لم يرسلوا مثل تلك الرسائل وإنما هي مزورة عليهم ، فهل يمكن الاعتماد على هذه الرسائل لتمرير معاملات مالية تخص حسابات الكهرباء .

وردا على ذلك نفيد بأن دائرة الشئون القانونية ، ترى أنه يبين من استعراض أحكام المادتين (١٣) و (١٥) من قانون الإثبات في المواد المدنية

والتجارية ، الصادر بمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ ، الخاصة بمدى حجية وشروط صحة الأوراق العرفية ، ومنها رسائل الفاكس : أنه لا يشترط لصحة رسالة الفاكس وإضفاء الحجية عليها إلا أن يكون أصلها المودع في مكان التصدير ، موقعا عليه من مرسلها أو من شخص ينوب عنه أو مكلف من قبله بإرسالها ، وذلك باعتبار أن التوقيع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على هذه الرسائل ، كدليل للإثبات يعتمد عليه ، والتوقيع يكون بالإمضاء أو بالختم أو بالبصمة .

وتعتبر هذه الرسائل مطابقة لأصلها المودع مكان التصدير ، حتى يقوم الدليل على عكس ذلك ، وإذا أعدم الأصل فلا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس .

وبناء على ذلك ، وطالما أن الثابت في كتابكم المشار إليه ، أن رسائل الفاكس ترد إليكم ، تحمل أختام أفراد أو مؤسسات ، ويطعن أصحابها في صحتها مدعين أنهم لم يرسلوا مثل تلك الرسائل ، وإنما هي مزورة عليهم ، ومن ثم فإن اعتماد وزارة الكهرباء والماء لهذه الرسائل ، لتمرير معاملات مالية تخص حسابات الكهرباء لدى الوزارة ، يكون على النحو التالي :

أولاً : إذا كانت رسالة الفاكس من أصل مودع مكان التصدير ، لا يحمل توقيع مرسلها أو شخص ينوب عنه أو مكلف من قبله بإرسالها ، فانه ليست لها قيمة في الإثبات ، وبالتالي لا يحق لوزارة الكهرباء والماء ، الاعتماد على هذه الرسالة لتمرير معاملات مالية تخص حسابات الكهرباء والماء .

ثانياً : إذا كانت رسالة الفاكس من أصل مودع مكان التصدير ، يحمل توقيع مرسلها أو شخص ينوب عنه قانونا أو مكلف من قبله بإرسالها ، فتعتبر هذه الرسالة مطابقة لأصلها ، وصادرة ممن وقعها ، وبالتالي يحق لوزارة

الكهرباء والماء اعتماد هذه الرسالة في المعاملات المالية التي تخص حسابات الكهرباء لديها ، وذلك بشرط أن لا يكون صاحب هذه الرسالة قد ادعى بالتزوير في هذه الرسالة أمام القضاء .

فإذا اتخذ صاحب رسالة الفاكس ، إجراءات الادعاء بالتزوير في الرسالة أمام القضاء فإنه يقع عليه عبء إثبات التزوير أو أن أصل الرسالة قد اعدم وذلك على أساس أن أصل الرسالة مودع لديه في مكان التصدير ، ويكون من الأوفق لوزارة الكهرباء والماء في هذه الحالة ، أن ترجئ اعتماد هذه الرسالة ، لتمرير معاملات مالية تخص حسابات الكهرباء لديها ، حتى تصدر المحكمة حكمها في شأن الادعاء بالتزوير في هذه الرسالة ، وذلك على النحو التالي :

أ) إذا قضت المحكمة ، بثبوت التزوير في هذه الرسالة ، فان وزارة الكهرباء والماء ، لا تستطيع الاعتماد على هذه الرسالة لتمرير معاملات مالية تخص حسابات الكهرباء . أو تقدمها كدليل إثبات في أي نزاع ينشأ في المستقبل يتعلق بهذا الشأن .

ب) أما إذا قضت المحكمة ، بصحة رسالة الفاكس المطعون فيها بالتزوير ، فيحق لوزارة الكهرباء والماء أن تتمسك بهذه الرسالة ، كدليل إثبات يعتمد عليه لتمرير المعاملات المالية الخاصة بحسابات الكهرباء لديها .

وتأسيسا على ما تقدم ، ينتهي رأي دائرة الشئون القانونية إلى ما يلي :

أولا - أن رسائل الفاكس التي ترد إلى وزارة الكهرباء والماء (إدارة خدمات المشتركين) ويحمل أصلها المودع مكان التصدير ، توقيع مرسلها أو من ينوب عنه قانونا أو مكلف من قبله بإرسالها ، ولم يدع صاحب الرسالة بالتزوير

فيها أمام القضاء ، تكون لهذه الرسالة الحجية في المعاملات المالية التي تخص حسابات الكهرباء لدى الوزارة ، على أساس أن هذه الرسالة مطابقة لأصلها المودع في مكان التصدير .

ثانيا - إذا اتخذ صاحب رسالة الفاكس ، إجراءات الطعن بالتزوير في الرسالة أمام القضاء ، فان وزارة الكهرباء والماء ، لا يحق لها التمسك بهذه الرسالة كدليل إثبات لتمرير المعاملات المالية الخاصة بحسابات الكهرباء إلا إذا قضت المحكمة بصحة هذه الرسالة ، وذلك على النحو الموضح في البندين (أ) و (ب) المشار إليهما آنفا .

(فتوى رقم ٤١٦ لسنة ٩٨ في ١٩٩٨/١٠/١١)

قاعـــدة " ٣ "

إجـازة - قـانون العمـل فـي القطـاع الأهلـي : أيـــام الجمـــع والعطـلات الرسـمية التـي تقـع خـلال مـدة الإجـازة المصـرح بـها تحسـب ضمن هذه الإجازة .

- موضوع الفتوى -

بالإشـارة إلى كتاب سـعادة وزيـر العمـل والشـئون الاجتماعيـة رقـم ٢١/ م . و . ع /٨١ بتاريخ ١٩٨١/٤/٨ في شأن طلب استطلاع الرأي عن كيفية تطبيق المادة (٨٤) من قانون العمل في القطاع الأهلي لعام ١٩٧٦ وما إذا كـانت أيام الجمع والعطلات الرسمية تحسب ضمن الإجازة المصرح بها .

وردا على ذلك يسرنا الإفادة أن المـادة (٨٤) سـالفة الذكـر تنـص علـى مـا يلـــي :-

" لكل عامل أمضى في خدمة صاحب العمل سنة كاملـة متصلـة الحـق فـي الإجازة لمدة لا تقل عن ٢١ يوماً بأجر كامل عن سنة وتزاد إلى مـدة لا تقـل عـن ٢٨ يوماً بعد خدمة خمس سنوات متصلة .

ويستحق العـامل إجـازة عـن كسـور السـنة بنسـبة المـدة التـي قضـاها فـي الخـدمة .

ولا يجوز للعامل النزول عن حقه في الإجازة أو أن يتقاضى عنها بدلاً نقدياً .

ويتضح من هذا النص أنه ورد مطلقا دون ذكر لعدم حساب أيام الجمع والعطلات الرسمية التي قد تقع خلال مدة الإجازة ولما كانت القاعدة أن المطلق يؤخذ على إطلاقه طالما لم يرد ما يقيده لذلك فإننا نرى أن أيام الجمع والعطلات الرسمية التي تقع خلال مدة الإجازة المصرح بها تحسب ضمن هذه الإجازة .

هذا ولا يسوغ الأخذ بعكس الرأي المتقدم استنادا إلى ما ذكرتموه في خطابكم من أن العرف جرى على عدم احتساب أيام العطلات ضمن الإجازة السنوية لا وجه لذلك إذ أن عدم احتساب أيام العطلات ضمن الإجازة يكون مرجعه النص عليه في القواعد المقررة للإجازة ، أما عن طريق تحديد الإجازة بأيام عمل وأما بالنص صراحة على عدم احتساب العطلات الرسمية ضمن الإجازة .

فبالنسبة لحالة الأخذ بمبدأ أيام العمل فيلاحظ أن الأنظمة القديمة الخاصة بالموظفين كانت تقضي باحتساب الإجازة على أساس ٣٠ يوما دون ذكر لأيام الجمع أو العطلات الرسمية ومن ثم كانت الإجازة تحسب دون إسقاط هذه الأيام ولما رؤى الأخذ بمبدأ عدم احتساب أيام الجمع أو العطلات صدر قرار ديوان الموظفين رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ ناصا في المادة (٢) منه على أن تكون الإجازة لجميع الموظفين (٣٦) يوم عمل ومن ثم أصبحت أيام الجمع والعطلات الرسمية لا تدخل في حساب مدة الإجازة إذا وقعت خلال الإجازة المصرح بها لأن هذه الأيام إجازة بطبيعتها والقرار المشار إليه ينص على أن تحسب الإجازة على أساس أيام العمل فقط .

وبالنسبة للحالة الثانية التي نص فيها صراحة على عدم احتساب أيام الجمع والعطلات الرسمية ضمن الإجازة فقد صدر المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ والمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٠ الأول معدلا للمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ والثاني معدلا للمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ وذلك بهدف النص صراحة في القوانين المعدلة على عدم احتساب أيام الجمع والعطلات الرسمية عند حساب الإجازة التي تمنح لأفراد قوة الدفاع .

ومن حيث أنه لما تقدم كله انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى احتساب أيام الجمع والعطلات الرسمية ضمن الإجازة المصرح بها وفقا للمادة (٨٤) من قانون العمل في القطاع الأهلي إذا وقعت هذه الأيام خلال مدة الإجازة وأنه إذا رؤى العدول عن هذه القاعدة فلا يكون ذلك إلا بتعديل تشريعي يجرى به تعديل نص المادة (٨٤) سالفة الذكر بحيث ينص فيها صراحة على عدم احتساب الأيام المذكورة أو بتحديد الإجازة بأيام عمل .

(فتوى رقم ٢٨٤ لسنة ٨١ في ١٩٨١/٤/٢٥)

قاعـــدة " ٤ "

أجـر - أجر إضافي عن ساعات العمل الزائدة - إن استحقاق العامل لأجر إضافي عن ساعات العمل الإضافية مقصود به ساعات العمل الإضافية التي تزيد عن الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون العمل وهو ٤٨ ساعة اسبوعيا بشرط عدم وجود نص في عقد العمل أو لائحة النظام الأساسي أو عرف مستقر بخلاف ذلك .

- موضوع الفتوى -

بالإطلاع على كتاب سعادة وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٧٢/ م . و . ع /٨١ بتاريخ ١٩٨١/٩/١٩ في شأن إبداء الرأي القانوني حول استحقاق أجر إضافي عن ساعات العمل الزائدة عن القدر المنصوص عليه في عقد العمل أو لائحة النظام الأساسي .

وتتلخص الوقائع في أن سعادة الوزير بالكتاب رقم ٣٨/ م . و . ع /٨١ المؤرخ ١٩٨١/٥/١٦ والكتاب رقم ٦٠/ م . و . ع /٨١ المؤرخ ١٩٨١/٧/١٤ ذكر أن بعض المنشآت تنص عقود العمل المبرمة بينها وبين عمالها على تحديد ساعات العمل بـ ٣٦ أو ٤٢ ساعة اسبوعيا أي أقل من الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (٧٨) من قانون العمل وهو ٤٨ ساعة اسبوعيا . كذلك تنص

لوائح النظم الأساسية في بعض المنشآت على ساعات عمل مماثلة أي أقل من الحد الأقصى المشار إليه . وطلب سعادته في الكتابين المشار إليهما الإفادة بالرأي عن استحقاق العمال في هذه المنشآت لأجر إضافي طبقا للمادة (٧٩) من قانون العمل في حالة تشغيلهم ساعات عمل أكثر مما ورد في عقد العمل أو في لائحة النظام الأساسي والتي ورد بها تشغيل العمال ساعات عمل أقل من الحد الأقصى القانوني .

وقد انتهت دائرة الشئون القانونية في كتابها رقم ٥٠٣ بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٦ إلى عدم استحقاق العمال لأجور إضافية أو زيادة في الأجر في حالة تشغيلهم ساعات عمل إضافية أكثر مما ورد في عقد العمل أو لائحة النظام الأساسي ما دامت هذه الساعات لا تزيد عن الحد الأقصى القانوني وبشرط خلو عقد العمل ولائحة النظام الأساسي من نص على منحهم أجور إضافية أو زيادة في الأجر وبشرط عدم وجود عرف مستقر في المنشأة على منحهم ذلك . وأشارت الوزارة في كتابها إلى أن هذا الرأي ينطبق في حالة تشغيل العمال ساعات عمل إضافية في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (٧٩) من قانون العمل .

وبالكتاب رقم ٧٢/ م . و . ع /٨١ بتاريخ ١٩٨١/٩/١٩ طلبت وزارة العمل والشئون الاجتماعية الإفادة بالرأي في مسألتين الأولى أن عقود العمل أو لائحة النظام الأساسي في بعض المنشآت تنص على عدم استحقاق العمال بها لأجور إضافية في حالة تشغيلهم ساعات عمل إضافية تزيد على الساعات الواردة بهذه العقود ولائحة النظام الأساسي إذا كانت هذه الساعات لا تزيد عن الحد الأقصى المقرر قانونا وهو ٤٨ ساعة اسبوعيا وان التشغيل الإضافي يتم لمواجهة حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٧٩) من قانون العمل .

وطلبت الإفادة بالرأي في شرعية هذا النص الوارد في عقود العمل ولائحة النظام الأساسي لبعض المنشآت .

والمسألة الثانية هو استحقاق أو عدم استحقاق العمال لأجر إضافي في الحالة الواردة بالمسألة الأولى .

وردا على ذلك نفيد أن المادة (٧٩) من قانون العمل الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ تنص على أنه : -

" يجوز تشغيل العامل ساعات إضافية في الأحوال الآتية :-

١ ـ أعمال الجرد السنوي وإعداد الميزانية والتصفية وقفل الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد لافتتاح الموسم .

٢ ـ إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر أو إصلاح ما نشأ عنه أو لتلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف .

٣ ـ إذا كان التشغيل لمواجهة ضغط عمل غير عادي .

٤ ـ الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية .

ثم نصت المادة في فقرتها الأخيرة على أن " يمنح العامل أجرا عن كل ساعة إضافية يوازي الأجر الذي يستحقه مضافا إليه ٢٥% على الأقل عن ساعات العمل النهارية و ٥٠% على الأقل عن ساعات العمل الليلية التي تبدأ من

السابعة مساء حتى السابعة صباحا على أن تؤدى أجور هذه الساعات طبقا لما نصت عليه المادة (٦٨) من القانون " .

والمفهوم أن الساعات الإضافية التي يستحق عنها العامل الأجر الإضافي المشار إليه هي الساعات التي تزيد عن الحد الأقصى المقرر قانونا وهو ٤٨ ساعة اسبوعيا ومعنى ذلك أن مناط استحقاق الأجر الإضافي هو زيادة ساعات العمل عن هذا القدر ، وينطبق هذا الرأي أيضا في حالة تشغيل العمال في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (٧٩) من قانون العمل . كل ذلك بشرط عدم وجود نص في عقد العمل أو لائحة النظام الأساسي على منحهم الأجر الإضافي أو وجود عرف في المنشأة بمنحهم هذا الأجر . ومرد ذلك كما سبق أن ذكرنا أن عقد العمل هو عقد خضع للتنظيم طبقا لأحكام القانون ولصاحب العمل بمقتضى سلطته في الإدارة والإشراف أن ينظم وقت العمل اليومي طبقا لحاجة العمل وظروف الإنتاج ويلتزم العامل بأداء عمله وفقا للتنظيم الذي وضعه صاحب العمل متى كان هذا التنظيم لا يتعارض مع القانون ، ولصاحب العمل طبقا لنص المادة (٧٨) تشغيل العامل ثماني ساعات يوميا أو ٤٨ ساعة في الأسبوع - إلا في الحالات المنصوص عليها في قانون العمل - ولا يستحق العامل أي أجر إضافي إلا إذا زادت ساعات العمل عن هذا القدر ، إذ لم ينص القانون على أن العامل يستحق أجرا إضافيا عن العمل ثماني ساعات يوميا أو ٤٨ ساعة في الأسبوع وإنما يستحق أجره العادي فقط وعلى ذلك فإن استحقاقه للأجر الإضافي إنما يبدأ بعد استنفاذ الحد الأقصى لساعات العمل .

لذلك انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى ما يلي :

أولا : أن النص في عقد العمل أو لائحة النظام الأساسي على عدم استحقاق أجر إضافي إلا إذا زادت ساعات العمل عن ٤٨ ساعة في الأسبوع هو نص صحيح قانونا ولو جاء به أنه ينطبق في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧٩) من قانون العمل .

ثانيا : أن استحقاق العامل لأجر إضافي عن ساعات العمل الإضافية مقصود به ساعات العمل الإضافية التي تزيد عن الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا وهو ٤٨ ساعة اسبوعيا بشرط عدم وجود نص في عقد العمل أو لائحة النظام الأساسي بخلاف ذلك وكذلك شرط عدم وجود عرف مستقر في المنشأة بخلاف ذلك .

(فتوى رقم ٥٥١ لسنة ٨١ في ١٩٨١/١٠/٧)

قاعـــدة " ٥ "

اختصاص : تختص الجمعية العامة غير العادية للشركات المساهمة بزيادة رأسمال الشركة سواء بالنسبة لرأس المال المصرح بـه أو رأس المال الصادر " المكتتب به " .

- موضوع الفتوى -

إبـداء الرأي القانوني حـول مـا جـاء بكتـاب وزارة التجـارة والزراعـة رقـــم ش ٩٥/١/٤٠ بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٢ في شأن الإجراءات التي تتبـع عند زيادة رأس مال الشركة المساهمة .

وتتلخص وقـائع هذا الموضـوع - حسبما جـاء بـالأوراق - فـي أن وزارة التجارة والزراعة قد درجت على اعتماد المفاهيم الآتية بالنسبة لرأس مال الشركة المساهمة :

١ ـ رأس مال الشركة المصرح به : وهـو الحد الأعلـى النظـري والعملـي لرأس المـال الـذي لا يمكـن للشـركة زيادتـه إلا بقـرار مـن الجمعيـة العامـة غـير العادية .

٢ ـ رأس مـال الشـركة الاسـمي (الصـادر) أو (المكتتـب بـه) : وهـو رأس المال الفعلي للشركة والذي يلتزم المسـاهمون فـي الشـركة بأدائـه كـاملا ولا تـبرأ ذمتهم المالية إلا عند تمام الوفاء به .

٣ ـ رأس المال المدفوع : وهو القدر أو النسبة المدفوعة من رأس مال الشركة الاسمي (الصادر) أو (المكتتب به) .

فإذا قدمت الشركة المساهمة طلبا لزيادة رأس مالها الاسمي الصادر أو المكتتب به فإن إدارة التجارة وشئون الشركات - بعد التأكد من أداء المساهمين الجزء غير المدفوع من قيمة الأسهم المكتتب بها - تشترط عرض الطلب على الجمعية العامة غير العادية للشركة للموافقة عليه . وفي حالة موافقة الجمعية العامة غير العادية بحضور مندوب الوزارة تتخذ إجراءات توثيق قرار الجمعية العامة بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي ويتم التأشير بعد ذلك بالتعديلات في السجل التجاري .

وقد تلقت إدارة التجارة وشئون الشركات مذكرة من المستشار القانوني لمجموعة استثمارات ٠٠٠٠٠٠ رأي فيها أن زيادة رأس المال الاسمي الصادر أو المكتتب به للشركة المساهمة ليبلغ الحد الذي نص عليه عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة لرأس المال المصرح به يكفي فيه قرار من مجلس إدارة الشركة ، ولا يحتاج الأمر فيه لموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة واستند المستشار القانوني في رأيه إلى نص المادة (١١٦) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ ويقضي بأنه " لا يجوز زيادة رأس المال إلا بعد أداء المساهمين قيمة رأس المال المصرح به كاملا " وهذا الحكم رددته المادة (١٨) من نموذج النظام الأساسي لشركة مساهمة الصادر به قرار وزير التجارة والزراعة رقم (١٨) لعام ١٩٧٦ ٠ وعلى ذلك فإنه يكفي أن تتخذ الجهة المسئولة في الشركة وهي مجلس الإدارة قرارا بأن يدفع المساهمون ما زاد من رأس المال الاسمي الصادر والمكتتب به ليبلغ رأس المال الحد

المصرح به ، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار بأن المساهمين حينما وافقوا على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وما تضمناه من رأس مال مصرح به يكونوا قد التزموا بتسديد ما يصيبهم من حصة فيه كلما دعوا إلى ذلك دون أن يمنع ذلك من إبداء رغبتهم في عدم زيادة حصتهم التي يمتلكونها وحينئذ تعرض الزيادة على المساهمين الآخرين .

وقد ردت إدارة التجارة وشئون الشركات بأن ما تتبعه هو الصحيح قانونا للأسباب الآتية :-

١ ـ أن مفهوم رأس المال المصرح به (مادة ١١٦) ليس إلا حدا نظريا يمثل الحجم لرأس المال الذي يمكن أن تصله الشركة في المستقبل .

٢ ـ أن المادة (١١٨) من قانون الشركات التجارية تشترط موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة على إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم وعلى تحديد مقدارها فمن باب أولى تشترط موافقة هذه الجمعية على زيادة رأس المال الاسمي الصادر أو المكتتب به ليبلغ حد رأس المال المصرح به وإصدار أسهم جديدة في هذا الشأن .

٣ ـ أن زيادة رأس المال الاسمي الصادر أو المكتتب به ليبلغ حد رأس المال المصرح به يقتضي تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وهذا لا يتم إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة .

وطلبتم إبداء الرأي في هذا الشأن .

وردا على ذلك نفيد أن المادة (٧١) من قانون الشركات التجارية لم تنص سوى

على رأس المال المصرح به ورأس المال الصادر للشركة المساهمة ، ونصت المادة (١١٥) من هذا القانون على أنه " يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، زيادة رأسمال الشركة " فزيادة رأس مال الشركة المساهمة سواء كان رأس المال المصرح به أو رأس المال الصادر أو المكتتب به لا تجوز إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة المساهمة ولم يفرق النص بين رأس المال المصرح به ورأس المال الصادر . وجاءت نصوص قانون الشركات التجارية الأخرى متسقة مع هذا النص . فنصت المادة (١٢٣) من هذا القانون على أنه إذا لم يتم الاكتتاب في زيادة رأس المال بالكامل بطل الاكتتاب ، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية الاكتفاء بالقدر الذي أكتتب فيه " ونصت المادة (١٨٠) من هذا القانون على أن تختص الجمعية العامة غير العادية بالأمور الآتية : **أولا :** تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو مد مدة الشركة ، **ثانيا :** تقرير زيادة رأس المال ، **ثالثا :** ٠٠٠٠٠ " ثم أن زيادة رأس المال الصادر أو المكتتب به يحتاج إلى تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي وهذا لا يتم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية طبقا لنص المادة (١٨٠) المشار إليه . كذلك فإن زيادة رأس المال الصادر والمكتتب به يتم عادة بإصدار أسهم جديدة ، وقد اشترطت المادة (١١٨) من قانون الشركات التجارية موافقة الجمعية غير العادية للشركة المساهمة لإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم فمن باب أولى تكون موافقة الجمعية العامة غير العادية لازمة لإصدار أسهم جديدة عند زيادة رأس المال الصادر أو المكتتب به .

أما عن المادة (١١٦) من قانون الشركات التجارية التي تنص على أنه " لا يجوز زيادة رأس المال إلا بعد أداء المساهمين قيمة رأس المال المصرح به كاملا " فإن المقصود بهذا النص هو ألا تبدأ زيادة رأس المال المصرح به إلا بعد زيادة

رأس المال الصادر والمكتتب به إلى أن يصل إلى حد رأس المال المصرح به .

وهذا حكم منطقي ولا يستنتج منه بأن زيادة رأس المال الصادر أو المكتتب به تتم بقرار من مجلس إدارة الشركة لمناقضة ذلك لما ذكرناه آنفا ، فالأولى تفسير النص بما يتفق مع أحكام القانون الأخرى بدلا من تفسيره بما يناقض هذه الأحكام .

(فتوى رقم ١٢٣ لسنة ٩٥ في ١٩٩٥/٣/٨)

قاعـــدة " ٦ "

إزالة : لمدير الميناء سلطة إزالة حطام السفن أو الأخشاب أو الأجسام الطافية أو العوائق الأخرى من الميناء أو المنافذ المؤدية إليه متى كانت تهدد أو تعيق حرية الملاحة ، مع إلزام أصحاب هذه الأشياء بمصاريف إزالتها .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي بشأن كيفية التصرف في السفن والقوارب المتروكة بالمرافئ البحرية منذ فترة طويلة .

أرسلت وزارة التجارة والزراعة (إدارة الثروة السمكية) الكتاب رقم ٣- ١٩٩٣/٢/١٥ بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢١ إلى وزارة الدولة للشئون القانونية ، مفاده أن الإدارة المذكورة تواجه صعوبة كبيرة أثناء تنفيذ عمليات الصيانة والترميم للمرافئ البحرية تتمثل في وجود سفن خشبية كبيرة (بوانيش) وقوارب صغيرة متروكة منذ فترة فيها ، وأنه رغم إرسال خطابات رسمية مسجلة إلى أصحابها لنقلها ، إلا أنهم لم يستجيبوا لذلك ، كما أنه لم يستدل على أصحاب بعض هذه السفن والقوارب لعدم وجود أرقام أو علامات يستدل منها على أصحابها .

وحول الموضوع المتقدم ، نفيد بالآتي : -

حيث أن المادة (٣٤) من قانون الموانئ لسنة ١٩٦٦ تنص على أنه :-

"١ - يجوز للموظف المخول :-

أ - إزالة الحطام أو العوائق الأخرى من المرفأ أو المنافذ المؤدية إليه ، وكذلك الأخشاب أو غيرها من الأجسام الطافية التي تهدد أو تعيق حرية الملاحة في المرفأ .

ب - .....

ج - .....

٢ - يتحمل صاحب الحطام أو الأجسام الأخرى التي يزيلها الموظف المخول وفقا لأحكام البند (أ) من الفقرة (١) السابقة ودون الإخلال بأي إجراء آخر يتخذ ضده ، دفع المصاريف المعقولة لإزالة هذه الأشياء ، ويجوز للموظف المخول احتجاز الحطام أو غيره من الأشياء حتى تسديد هذه المصاريف .

٣ - إزالة الحطام أو الأجسام الأخرى وفقا لأحكام البند (أ) من الفقرة (١) السابقة ولم تدفع مصاريف إزالتها خلال سبعة أيام من إزالتها ، فيجوز لمدير الميناء بيع هذا الحطام أو الأجسام الأخرى وتسديد مصاريف إزالتها واحتجازها وبيعها وتسليم الباقي - إن وجد - إلى الشخص الذي يراه مستحقا له " .

ولما كان قانون الموانئ المذكور سلفا جاء بتعريف للموظف المخول بأنه الموظف الذي يخوله مدير الميناء ممارسة الصلاحيات أو القيام بالواجبات المقررة .

وحيث أنه يستفاد مما تقدم ، أن المشرع منح مدير الميناء سلطة إزالة حطام السفن أو الأخشاب أو الأجسام الطافية أو العوائق الأخرى من الميناء أو المنافذ المؤدية إليه متى كانت تهدد أو تعيق حرية الملاحة ، مع إلزام أصحاب هذه الأشياء بمصاريف إزالتها ، وفي حالة عدم سداد هذه المصاريف يجوز للمدير احتجاز الأشياء المذكورة حتى يقوم أصحابها بالسداد ، كما يجوز لهذا المدير في هذه الحالة وبعد سبعة أيام من تاريخ الإزالة القيام ببيعها لتحصيل مصاريف الإزالة والاحتجاز والبيع ، وأن تبقى جزء من ثمن البيع يسلم لمن يستحقه .

ولما كان الثابت من الأوراق ، أنه توجد سفن خشبية كبيرة وقوارب صغيرة بالمرافئ البحرية منذ فترة طويلة مما يعوق عملية صيانة وترميم هذه الموانئ ، وهو ما يترتب عليه تهديد وإعاقة لحرية الملاحة في المرفأ البحري ، الأمر الذي يندرج تحت حكم الفقرة (أ) من البند (١) من المادة (٣٤) المذكورة آنفا .

وبتطبيق القواعد المتقدمة على الحالة المعروضة ، فإنه يجوز لمدير الميناء إزالة السفن والقوارب سالف الإشارة إليها من المرافئ البحرية والمنافذ المؤدية إليها ، ثم القيام باحتجاز ما تم إزالته حتى يقوم أصحابها بسداد مصاريف إزالتها ، وبعد مرور أسبوع من تاريخ هذه الإزالة يجوز له أيضا إذا استمر أصحاب السفن والقوارب في عدم سداد المصاريف المذكورة القيام ببيعها لتحصيل مصاريف كل من الإزالة والاحتجاز والبيع .

ونود أن نشير في هذا الخصوص ، أنه لما كان قانون الموانئ المذكور لم يتطلب عند الإزالة المشار إليها سلفا أي إجراء قانوني أو إداري قبل القيام بها ، إلا أنه من الاحوط والأفضل الاستدلال على أصحاب السفن والقوارب المطلوب إزالتها

وإرسال خطابات رسمية مسجلة لهم مبينا فيها الإجراء الذي سيتم اتخاذه والمتعلق بإزالتها وبأنه ستطبق أحكام المادة (٣٤) آنفة الذكر وذلك ليكونوا على بصيرة من أمرهم إذا تقاعسوا عن نقل السفن والقوارب التي يملكونها من المرافئ البحرية ، كما أنه من باب الاحتياط يجوز الإعلان عن عملية الإزالة المراد القيام بها مع ذكر أرقام وأوصاف السفن والقوارب المشار إليها . كلما أمكن ذلك :-

وترتيبا على ما تقدم ، فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى الآتـــي :-

١ - أحقية مدير الميناء في إزالة السفن والقوارب التي تهدد وتعيق حركة الملاحة الموجودة بالميناء أو المنافذ المؤدية إليه .

٢ - للميناء احتجاز السفن والقوارب التي قام بإزالتها حتى يقوم أصحابها بسداد مصاريف الإزالة .

٣ - للميناء في حالة عدم سداد أصحاب هذه السفن والقوارب لمصاريف إزالتها ، وبعد مرور أسبوع من تاريخ الإزالة ، القيام ببيعها ، واستيفاء مصاريف الإزالة والاحتجاز والبيع من ثمن البيع ، وإذا تبقى جزء من الثمن يسلم لمن يستحقه بعد أن يقدم المستندات التي تؤيد أحقيته فيه .

٤ - من باب الاحتياط ، يجوز للميناء الإعلان عن عملية الإزالة ، على أن يوضح به أوصاف وأرقام السفن والقوارب التي سيتم إزالتها - كلما كان ذلك ممكنا - .

(فتوى رقم ٤٧٧ لسنة ٩٣ في ١٩٩٣/١٠/٤)

قاعـــدة " ٧ "

استيلاء : يجوز للحكومة أن تستولي على أية ارض لاستعمالها فترة محدودة من الزمن ، ولا يحد من سلطة الحكومة في هذا الشأن إلا أن يكون هذا الاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي القانوني في شأن الاستملاك المؤقت للأرض المملوكة ملكية خاصة لغرض التنقيب عن النفط والغاز .

بالإطلاع على كتاب سعادة وزير الإسكان رقم ٩٠/٨ بتاريخ ١٩٩٠/١/١٣ في شأن الاستيلاء مؤقتا على أرض .

وتتلخص وقائع هذا الموضوع - حسبما جاء بكتابكم والأوراق المرفقة به - في أن سعادة وزير التنمية والصناعة ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالوكالة طلب منكم بكتابه رقم ٨٩/٤٥/٢١٩٧ بتاريخ ٢٥ ديسمبر ١٩٨٩ بالاستيلاء مؤقتا على أرض معينة وذلك لغرض التنقيب عن النفط والغاز في هذه الأرض .

وطلبتم إبداء الرأي في جواز الاستيلاء على هذه الأرض لغرض التنقيب عن النفط والغاز كما طلبتم موافاتكم بمشروع القرار الذي يمكن أن يصدر في هذا الشأن .

وردا على ذلك نفيد أن استملاك الأراضي للمنفعة العامة طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٥ والمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٤ أما أن يكون نهائيا بنقل ملكية الأرض المستولى عليها إلى الدولة أو بنقل حق عيني أو حق ارتفاق على أرض نهائيا للدولة وأما أن يكون الاستملاك مؤقتا بالاستيلاء على الأرض لمدة محددة يحددها قرار الاستملاك لاستعمالها هذه المدة المحددة من الزمن . وفي هذا الشأن تنص المادة (٢) فقرة (ج) من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه على أنه " جـ - يجوز أن يقع الاستملاك على الملكية أو على أي حق عيني أو حق ارتفاق وكذلك استعمالها فترة محدودة من الزمن " .

فطبقا لهذا النص يجوز للحكومة أن تستولي على أية أرض لاستعمالها فترة محدودة من الزمن ولا يحد من سلطة الحكومة في هذا الشأن إلا أن يكون هذا الاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة .

وعلى ذلك فيجوز لوزير الإسكان أن يصدر قرارا بالاستملاك المؤقت للأرض التي حددها وزير التنمية والصناعة ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالوكالة بكتابه رقم ٨٩/٤٥/٢١٩٧ بتاريخ ٢٥ ديسمبر ١٩٨٩ ما دام الغرض من هذا الاستملاك المؤقت التنقيب عن النفط والغاز على أن يحدد في قرار الاستملاك المؤقت مدة الاستعمال ، ويتبع في شأن قرار الاستملاك المؤقت والتعويض عن هذا الاستملاك المؤقت الأحكام التي نص عليها المرسوم بقانون

رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ في شأن الاستملاك النهائي ، وعلى الحكومة عند نهاية المدة أن تعيد الأرض بحالتها وقت الاستيلاء مع تعويض كل تلف أو نقص في قيمتها أما إذا رأت الحكومة بعد نهاية مدة الاستملاك أن تستملك الأرض نهائيا فعليها إصدار قرار جديد بالاستملاك النهائي .

لذلـــك

انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى أنه يجوز لوزير الإسكان أن يصدر قرارا بالاستملاك المؤقت للأرض التي وردت في كتاب وزير التنمية والصناعة ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالوكالة بكتابه رقم ٨٩/٤٥/٢١٩٧ بتاريخ ٢٥ ديسمبر ١٩٨٩ على أن يحدد في هذا القرار مدة استعمال الأرض ويتبع في شأن القرار والتعويض عن الاستملاك المؤقت أحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٥ والمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٤ .

(فتوى رقم ٢٦ لسنة ٩٠ في ١٩٩٠/١/١٨)

قاعـــدة " ٨ "

استملاك : مشتري الأرض لا يجوز له الاعتراض على تثمينـها لـدى الجهـة المستملكة لها إلا إذا كان مشتريا بموجب بيع تم تسجيله .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي بشأن الاعتراض على تثمين أرض مستملكة مقدم مـن مشـتري بموجب عقد بيع غير مسجل .

أرسلت وزارة الإسكان والبلديات والبيئة الكتاب رقم ت ٩٧/٥٢-٩٧/٥٣٨ والمؤرخ ١٩٩٧/١٢/٢٢ إلـى دائـرة الشـــئون القانونيـــة مفـــــــاده أن السيد / ٠٠٠٠٠٠٠ يطالب بتعديل تثمين الأرض المستملكة والمسجلة بالمقدمـة رقم ١٩٩٢/٢٠٤٢ باسم السيدات / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ .

وأرفقت الوزارة بكتابها المشار إليه صور المستندات الآتية :-

١ - صورة طلب مقدم من المذكور إلى وزير الإسكان والبلديات والبيئـة ومؤرخ ١٩ نوفمبر ١٩٩٧ بشـأن الاعتراض علـى تثمين الأرض المستملكة والسـالف الإشارة إليها .

٢ - صورة كتاب مرسل من مكتب الوزير إلى السيدات / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ برقم ٩٧/٥٢-٩٧/٤٤٦ بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٥ يفيد أن هيئة التثمين قدرت سعر متر الأرض المستملكة المشار إليها سلفا بـ ٣٢/٢٩٢ دينار .

٣ - صورة توكيل ببيع عقار برقم ٩٥٠٠٠٣٢٤ بتاريخ يناير ١٩٩٥ .

٤ - صورة وثيقة ملكية الأرض المستملكة برقم ٧٠٧٥٣ ورقم المقدمة ١٩٩٢/٢٠٤٢ باسم السيدات / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ .

٥ - صورة خريطة العقار ، وصورة خريطة الموقع ، وصورة اتفاقية قرض .

وانتهت وزارة الإسكان والبلديات والبيئة في كتابها المشار إليه إلى طلب موافاتها بالرأي القانوني في شأن الموضوع المتقدم .

وردا على ذلك نفيد :

حيث أن المادة (١٠) من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة والمعدل بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٥ ، تنص :-

١ ـ (على مالك الأرض أن يرفع اعتراضه على التثمين الذي قدرته هيئة التثمين إلى وزارة الإسكان والبلديات والبيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ قرار الإشعار بالتثمين ، ويسقط حقه في الاعتراض على التثمين إذا لم يقم بهذا الإجراء) .

ومن حيث أنه يبين من نص المادة (١٠/أ) أن حق الاعتراض على التثمين الذي قدرته هيئة التثمين ، لا يكون إلا لمالك الأرض ، وهو حسبما عرفته المادة (١) من قانون استملاك الأراضي للمنفعة العامة بأنه كل شخص يملك حق نقل ملكية

الأرض ، وكذلك كل من يدعى بمثل هذا الحق ، والحائز الذي انتقلت إليه ملكية الأرض بأي سبب من أسباب الملكية .

وحيث أن الاعتراض على التثمين الذي قدرته هيئة التثمين المقدم من السيد / ..... وإن كان مشتريا للأرض المستملكة ، إلا أنه غير مالك لها ، إذ ملكية هذه الأرض لا زالت مسجلة بموجب المقدمة رقم (١٩٩٢/٢٠٤٢) للسيدات / ..... ، وبالتالي فإن المعترض لا يعتبر مالكا للأرض ، وليس لديه توكيل من المالك بالاعتراض على التثمين ، ومن ثم فإن الاعتراض يكون مقدما من غير ذي صفة حريا بعدم القبول .

وحيث إنه تأسيسا على ما تقدم انتهت دائرة الشئون القانونية إلى عدم قبول الاعتراض شكلا عند عرضه على هيئة التثمين .

(فتوى رقم ٢٦ لسنة ٩٨ في ١٩٩٨/١/١٩)

قاعـــدة " ٩ "

استملاك : للجهة الإدارية المختصة سلطة تحديد المنفعة العامة التي تبرر الالتجاء إلى استملاك ملكية عقار مملوك لفرد من الأفراد ولـها تقدير المسـاحة التـي تـرى لزومـها للمشـروع أيـا كـانت طبيعـة هـذا المشروع ، فيستوي في ذلك أن يكون مشروعا متمثلا في إنشاء أحد الشوارع أو الميادين أو توسيعه أو تعديله أو إنشاء حي جديد وفـق تخطيـط حديـث . كمـا أنـه يجـوز أن يكـون الاسـتملاك بقصـد إعـادة تخطيط بعض المدن أو القرى وتعميرها .

- موضوع الفتوى -

بالإشارة إلى كتـاب إدارة المسـاحة بـوزارة الإسـكان رقـم (أ . م /٩٢/٣) بتـاريخ ١٩٩٢/٧/١٤ بشأن إبداء الرأي القانوني حول إمكانية استملاك العقـارات لإعـادة تخطيطها بقصد تحقيق المنفعة العامة .

وتتحصـل وقـائع الموضـوع - حسـبما جـاء بكتـابكم المشـار إليـه - فـي أن بعـض المناطق في البحرين ، لا تزال بدون وجود منفذ أو طريـق لـها ، بحيـث يصعـب الاستفادة منها ، إذ يتعذر بناء مساكن عليها لعدم وجود الخدمات الأساسية لها من كهرباء وماء ، وشبكة مجاري ، وغير ذلك من الخدمات الأساسية اللازمـة لـها ، كما أنه يتعذر استغلالها عن طريق زراعتها لعدم وجود الميـاه ، والكهـرباء ،

الأمر الذي يتطلب إعادة تخطيطها ، بما يمكن معه الاستفادة من هذه المناطق - بعد تخطيطها - سواء عن طريق إقامة وحدات سكنيه عليها ، أو زراعتها ، وذلك بأساليب حديثة قائمة على تخطيط سليم ، يكفل تحقيق المصلحة العامة للدولة ، والمواطنين .

لذلك فإن وزارة الإسكان تقترح استملاك هذه العقارات من أجل إعادة تخطيطها ، وذلك وفق قانون استملاك الأراضي للمنفعة العامة .

وتستطلعون الرأي القانوني عما إذا كان يجوز استملاك العقارات لهذا السبب .

وردا على ذلك :-

من حيث أن المادة (٩) من الدستور تنص في البند (جـ) على أن الملكية الخاصة مصونة ، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا .

وتنفيذا لهذا التوجه الدستوري ، صدر المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة ، ونص في المادة (٢) منه على أنه يجوز للمستملك أن يستولي على الأرض إذا رأى أن مقتضيات المصلحة العامة تدعو إلى ذلك ، ويجوز أن يكون الاستملاك شاملا لكل الأرض ، أو أي جزء منها .

ومن حيث أنه يبين من النصوص المشار إليها أن إجراءات استملاك الأرض للمنفعة العامة ، هي إجراءات استثنائية لخروجها على حق أساسي مقرر في

صلب الدستور ، ولهذا يجب أن تفسر تفسيرا ضيقا وذلك بالتقيد بالإجراءات التي نص عليها القانون ، فلا يكون الاستملاك إلا للمنفعة العامة ، وفي الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وبشرط مراعاة التعويض العادل .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم فانه من سلطة المستملك أن يقرر تحقيق المنفعة العامة التي تبرر التجاءه إلى استملاك ملكية عقار مملوك لفرد من الأفراد ، وله أن يقدر المساحة التي يرى لزومها للمشروع أيا كانت طبيعة هذا المشروع ، فيستوي في ذلك أن يكون مشروعا متمثلا في إنشاء أحد الشوارع ، أو الميادين أو توسيعه أو تعديله ، أو تمديده ، أو إنشاء حي جديد وفق تخطيط حديث ، كما أنه يجوز أن يكون الاستملاك بقصد إعادة تخطيط بعض المدن أو القرى وتعميرها ، وذلك عن طريق تزويدها بطرق وميادين حديثة ، وبشبكات المجاري والتليفونات ، والكهرباء والماء بما يحقق في النهاية المنفعة العامة للدولة ، وللمواطنين ، وتتمتع الجهة القائمة على الاستملاك بحرية تامة في تقرير المنفعة العامة التي تبرر التجائها إلى استملاك ملكية عقارات الأفراد ، وكذلك في تحديد المساحات اللازمة لتحقيق الغاية التي من أجلها لجأت إلى الاستملاك ، ولا يحد من هذه الحرية سوى التزام جهة الإدارة بالإجراءات التي رسمها القانون للاستملاك ، وبتعويض مالك العقار تعويضا عادلا سواء أكان التعويض نقديا ، أو عينيا بأرض أخرى ، أو بهما معا ، بحسب الأحوال .

وحيث أنه تأسيسا على ما تقدم فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى جواز استملاك الأراضي للمنفعة العامة ، بقصد إعادة تخطيطها وتعميرها ، وهذا ما يسمى بالاستملاك لغرض التخطيط والعمران ، وهو ما أسمته بعض التشريعات العربية بنزع ملكية الأحياء لإعادة تخطيطها وتعميرها ، وهو في حد

ذاته استملاك للمنفعة العامة يجد سنده في الدستور والقانون .

(فتوى رقم ٣٢٦ لسنة ٩٢ في ١٩٩٢/٧/٢٧)

قاعـــدة "١٠"

أسـهم : يجـوز إدراج أسـهم مصـرف فيصـل الإسـلامي بـــالبحرين ومصـرف الاسـتثمار العربـي عبر البلـدان العربيـة (طيـب) وهمـا مـــن شـركات المساهمة المقفلة المعفاة ، للتداول من خلال سوق البحريـن لـلأوراق الماليـة فـي حالـة قيـام كـل منـهما بطـرح نسـبة لا تجـاوز ٢٠% مـن رأسـماله للاكتتـاب العـام للبحرينيين فقـط . وفـي هـذه الحالـة يسـمح بتداول أســهم كـل مـن هذيـن المصرفيـن فـي حـدود النسـبة المذكـورة بسوق البحرين للأوراق المالية بموجـب ترخيـص مـن وزيـر التجـارة والزراعة دون حاجة إلى استصدار مرسوم أميري .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي حول ما جاء بكتاب وزارة التجارة والزراعة المؤرخ ١٩٩٣/١٢/٢١ بشـأن طلـب دراسـة إمكانيـة إدراج أسـهم مصـرف فيصـل الإســلامي بـالبحرين ومصـرف الاستثمار العربي عبر البلدان العربية (طيب) ، للتداول من خلال سوق البحريـن لـلأوراق الماليـة والأداة القانونيـة اللازمـة علمـا بأنــهما مـن شـركات المساهمة المقفلة المعفاة ، وانهما لا يعتزمان طـرح أسـهمهما للاكتتـاب العـام فـي الوقت الحاضر .

وردا على ذلك نفيد :

من حيث أن المادة (١٨) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء سوق البحرين للأوراق المالية تنص على أن يقتصر التداول في السوق على الأوراق المالية لشركات المساهمة البحرينية التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام ، وتنظم اللائحة الداخلية للسوق شئون الإدراج والتداول بالسوق .

ونصت المادة (٣٨) من اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية على أن يشترط لإدراج الأوراق المالية لشركات المساهمة أن تكون الشركة مستوفية لجميع الأحكام الواردة في المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ بشأن الشركات التجارية وأن يكون قد مضى على تأسيسها عامان ميلاديان ، وأصدرت ميزانيتين مدققتين ، وأن تكون قد حققت أرباح سنتين ماليتين سابقتين على تقديم الطلب .

ومن حيث أن الثابت بالكتاب المشار إليه أن الشركتين المذكورتين ليس لديها النية حاليا لطرح أسهمهما في الحدود المقررة قانونا للاكتتاب العام .

لذلك فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى إمكانية قبول طلب هذين المصرفين بإدراج أسهمهما للتداول في سوق البحرين للأوراق المالية في حالة قيام كل منهما بطرح نسبة لا تجاوز ٢٠% من رأسماله للاكتتاب العام للبحرينيين فقط ، وفي هذه الحالة يسمح بتداول اسهم كل من هذين المصرفين في حدود النسبة المذكورة بسوق البحرين للأوراق المالية بموجب ترخيص من وزير التجارة والزراعة دون حاجة إلى استصدار مرسوم أميري عملا بنص المادة

الأولى فقرة (ج) من المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨١ بتعديل المادة (٢٧٩) من قانون الشركات التجارية مع مراعاة أن ما يجاوز نسبة ٢٠% من رأسمال هذه الشركات غير قابل للتداول إلا في حالة تحول كل من هذين المصرفين من شركة مساهمة معفاة إلى شركة مساهمة عادية تطرح أسهمها للاكتتاب العام بالأداة القانونية اللازمة لتأسيس وتحول هذه الشركات وهي المرسوم الأميري ، ولا يمنع هذا الرأي من قيد هذين المصرفين بالسوق لبيع أسهمها وفق أحكام بيع الأسهم المنصوص عليها بقانون الشركات أسوة بشركات المساهمة المقفلة الصادر بشأنها قرار وزير التجارة رئيس مجلس إدارة السوق رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بقيدها في سوق البحرين للأوراق المالية حيث نصت المادة الثالثة من هذا القرار على أن يتولى سوق البحرين للأوراق المالية النشر عن الأسهم المطلوب بيعها ومواقيت البيع لباقي المساهمين في الشركة وللغير ، والسعر المطلوب ويصدر مدير السوق القرار الخاص بتحديد تلك المواقيت .

(فتوى رقم ٩٨ لسنة ٩٤ في ١٩٩٤/٢/٢٢)

قاعـــدة " ١١ "

أسهم : أحقية المؤسسين في الشركة الخليجية المتحدة للتصنيع (ش . م . ب) في تداول أسهمهم بالبيع في سوق البحرين للأوراق المالية لمضي سنتين على اكتساب الشركة لشخصيتها المعنوية من تاريخ إنشائها .

- موضوع الفتوى -

بالإشارة إلى كتاب وزارة التجارة والزراعة رقم ٢٤٣٧٧ بتاريخ ١٩٩٣/٧/٧ بشأن إبداء الرأي القانوني حول أحقية المؤسسين في الشركة الخليجية المتحدة للتصنيع في تداول أسهمهم بالبيع في سوق البحرين للأوراق المالية على اعتبار أن تاريخ إشهار الشركة كشركة مقفلة ، هو بداية المدة المقررة بموجب المادة (١١٤) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ .

وردا على ذلك نفيد :-

من حيث أن المادة (١٠٠) من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية لسنة ١٩٧٥ تنص على أن :-

" استثناء من الأحكام السابقة ، وفي غير الشركات ذوات الامتياز والاحتكار ، يجوز دون حاجة إلى استصدار مرسوم أميري تأسيس شركات مساهمة لا تطرح أسهمها للجمهور في اكتتاب عام (مقفلة) بموجب محرر رسمي يصدر من جميع المؤسسين ، ويجب ألا يقل عددهم عن خمسه ..... ويشتمل المحرر الرسمي على عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي على الإقرارات الآتية :-

أولا - أن أحكام العقد والنظام الأساسي مطابقة لأحكام القانون .

ثانيا -

ثالثا -

رابعا -

كما تنص المادة (١١٤) من قانون الشركات التجارية لسنة ١٩٧٥ على أن :-

" لا يجوز لحملة الأسهم أو المؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضى سنتين على تأسيس الشركة نهائيا .

ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم " .

ويتبين من نص المادة (١٠٠) المشار إليها أن المشرع في قانون الشركات التجارية قد أجاز استثناء من أحكامه ودون حاجة إلى استصدار مرسوم أميري ،

تأسيس شركات مساهمة لا تطرح أسهمها للجمهور في اكتتاب عام (مقفلة) بموجب محرر رسمي يشتمل على عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي الذي يجب أن تكون أحكامه مطابقة لأحكام قانون الشركات التجارية بما فيها حكم المادة (١١٤) مثار الرأي .

كما يتبين من نص المادة (١١٤) المشار إليها أن المشرع في قانون الشركات التجارية قد أعطى لحملة الأسهم العينية أو المؤسسين الحق في التصرف في أسهمهم بعد مضى سنتين على تأسيس الشركة نهائيا . وحيث أن الشركة الخليجية المتحدة للتصنيع قد تأسست نهائيا من تاريخ تسجيلها كشركة مساهمة مقفلة ، ومن ثم فإن الشركة قد اكتسبت شخصيتها المعنوية من تاريخ إنشائها ، وبالتالي فان تحولها إلى شركة مساهمة عامة بناء على رغبة مؤسسيها واستنادا إلى نص المادة (٢٤٧) من قانون الشركات التجارية لسنة ١٩٧٥ لا يؤدى إلى انحلالها ومن ثمة فقدها لشخصيتها المعنوية التي اكتسبتها من وقت تسجيلها كشركة مساهمة مقفلة التزامات مدة السنتين التي نصت عليها المادة (١١٤) من قانون الشركات التجارية تسري على الشركة من تاريخ تسجيلها نهائيا كشركة مساهمة مقفلة .

لذلك وتأسيسا على ما تقدم فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى أحقية المؤسسين في الشركة الخليجية المتحدة للتصنيع في تداول أسهمهم بالبيع في سوق البحرين للأوراق المالية وذلك استنادا إلى نص المادة (١١٤) من قانون الشركات التجارية .

(فتوى رقم ٤٠٢ لسنة ٩٣ في ١٩٩٣/٧/٢٥)

قاعـــدة " ١٢ "

أسهـــــم : للمساهمين في شركات المساهمة المقفلة الأولويـــة فـي شـراء أسهمها عند عرضها للبيع من قبل أحد المساهمين وكذلك الحلول محل المساهم المتنازل عن أسهمه إلى الغير سواء أكان التنازل بالبيع أو بأي تصرف قانوني آخر لما لهذه الشركات من طبيعة خاصة ، باعتبارها شركة مقفلة على المساهمين فيها دون الجمهور .

- موضوع الفتوى -

بالإشارة إلى كتاب سوق البحرين للأوراق المالية رقم (م/ح/ ٣٤ / ٩٢) المؤرخ ١٩٩٢/٦/١٥ بطلب تفسير للمادة (١١١) مكرر من المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ بشأن الشركات التجارية ، وذلك على ضوء قبول تداول أسهم الشركات المساهمة البحرينية المقفلة لسوق البحرين للأوراق المالية .

وردا على ذلك نفيد أن المادة (١١١) مكرر وهي مضافة إلى قانون الشركات التجارية بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ ، وتنص على أنه (يكون للمساهمين في الشركات المساهمة التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام (المقفلة) الأولوية في شراء الأسهم من البائع والحلول محله عند تنازل أحد

المساهمين عن أسهمه إلى الغير بالبيع أو بأي تصرف قانوني آخر ، ويحدد نظام الشركة الشروط التي يتم بها الشراء سواء بالنسبة لالتزام المساهم المتنازل بإبلاغ مجلس الإدارة برغبته في التنازل عن أسهمه أو بالنسبة للمهلة التي يمارس فيها المساهمون حق الأولوية في الشراء والثمن الواجب دفعه ، وغير ذلك من الشروط ، فإذا لم يعين نظام الشركة هذه الشروط أو بعضها فيكون تعيينها بقرار من الجمعية العامة العادية) .

وحيث أنه يبين مما تقد م أن المادة (١١١) مكرر من قانون الشركات التجارية المشار إليها خاصة بالشركات المساهمة التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام (المقفلة) ، تقرر حكما واضحا يعطي للمساهمين في الشركة الأولوية في شراء أسهمها عند عرضها للبيع من قبل أحد المساهمين ، وكذلك الحلول محل المساهم المتنازل عن أسهمه إلى الغير ، سواء أكان التنازل بالبيع أم بأي تصرف قانوني آخر ، لما لهذه الشركات من طبيعة خاصة تتمثل في عدم طرح أسهمها للاكتتاب العام واعتبارها شركة مقفلة على المساهمين فيها دون الجمهور .

وحيث أن القانون أعطى المساهمين في شركات المساهمة بوجه عام حق التصرف في أسهمهم بالبيع أو التنازل سواء للغير أو للمساهمين الآخرين ولكن وضع بالمادة (١١١) مكرر قيدا على حرية التصرف في الأسهم بالنسبة لشركات المساهمة المقفلة التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام ، لما لهذه الشركات من طبيعة خاصة ، بموجبها يعطي المساهمون الأولوية في شراء أسهم شركتهم من الشريك البائع ، وكذلك الحلول محله عند التنازل عن هذه الأسهم للغير ، ومن ثم فإن الأصل هو حرية تصرف الشريك المساهم لأسهمه للغير

سواء أكان هذه التصرف بالبيع أو بالتنازل ولكن يرد على هذا الأصل قيد مؤداه ، منح شركائه من المساهمين الآخرين الأولوية في الشراء أو في الحلول محله عند التنازل ، وهذه الأولوية يجب مراعاتها دائما سواء أكان التصرف في الأسهم خارج سوق البحرين للأوراق المالية ، أم بداخلها في حالة قبول تداول أسهم هذه الشركات في السوق وفق الشروط التي يضعها نظام الشركة الأساسي ، أو قرار الجمعية العمومية العادية في حالة عدم تحديد النظام الأساسي لهذه الشروط .

وحيث أنه تأسيسا على ما تقدم فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى أن نص المادة (١١١) مكرر من قانون الشركات التجارية لا يمنع بيع أسهم شركات المساهمة المقفلة للغير ، بل أن بيعها للغير هو الأصل ولكنه ليس أصلا مطلقا ، بل مقيد باستعمال المساهمين في الشركة لحقهم في الأولوية في الشراء في المواعيد وبالشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة أو في قرار الجمعية العمومية العادية ، بحسب الأحوال .

(فتوى رقم ٣٢٩ لسنة ٩٢ في ١٩٩٢/٧/٢٩)

قاعـــدة " ١٣ "

أسهـــم : أ - للمساهمين في شركة ..... للتـأمين باعتبارهـا شـركة مساهمة مقفلة الأولوية في شراء الأسهم من البائع يترتب علـى ذلك أنه يجب على أي مساهم بالشركة أن يقـوم قبـل بيـع حصتـه إلـى الغير مـن خـارج الشـركة أن يعـرض هـذه الحصـة علـى المساهمين بالشركـــة .

ب - أن تقديـر قيمـة السـهم وقـت البيـع ، وتحديـد الجهـة التـي تتولى هذا التقدير إنما يكـون وفـق القواعـد التـي يحددهـا النظـام الأساسي للشركة ، فإن خلا النظام الأساسي من وضع تنظيم لذلك فيتم تقدير الثمن وتحديد الجهـة المنـوط بـها القيـام بـهذا التقديـر بناء على قرار يصدر من الجمعية العامة للشركة .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي في كيفية التصرف في أسهم شـــركة ..... للتأميـن " شركة مساهمة بحرينية مقفلة " .

تتحصل وقائع الموضوع ـ حسبما هو ثابت بالأوراق ـ في أن أحد المساهمين في شركة ..... للتأمين تقدم بطلب إلى الشركة يبدي رغبته ببيع كامل حصته من أسهم الشركة ، والتي تمثل ٥ ر٩ % من مجموع أسهم الشركة ، وتستطلعون الرأي القانوني بشأن مسألتين هما :

الأولى : هل يجوز للمساهمين - من خلال قرار يصدر عن الجمعية العمومية للشركة - الإعتراض على بيع الأسهم إلى الغير وبالتالي الإعتراض على دخول أي مساهم جديد إلى قائمة المساهمين بالشركة .

الثانية : كيفية تقدير القيمة الفعلية للسهم وقت البيع ، وما هي الجهة التي لها حق تقدير هذه القيمة وما دور كل من مجلس إدارة الشركة وجمعيتها العمومية في قبول أو رفض القيمة الفعلية المقدرة للسهم وقت البيع .

وردا على هاتين المسألتين نفيد بالتالي :

أنه بالنسبة للمسألة الأولى الخاصة بمدى إمكانية إعتراض المساهمين على بيع أحدهم لأسهمه إلى الغير، حتى لا يدخل مساهم جديد إلى قائمة المساهمين بالشركة ، فإنه بالرجوع إلى نصوص المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ يبين أن المادة (١٠٠) تنص على أنه استثناء من الأحكام السابقة وفي غير الشركات ذوات الإمتياز أو الإحتكار ، يجوز دون حاجة إلى استصدار مرسوم أميري تأسيس شركات مساهمة لا تطرح أسهمها للجمهور في اكتتاب عام بموجب محرر رسمي يصدر عن جميع المؤسسين ، ويجب ألا يقل عددهم عن خمسة ، ويشتمل هذا المحرر على عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ،

وعلى الإقرارات الآتية :

أولا : أن أحكام العقد والنظام الأساسي مطابقان لأحكام القانون .

ثانيا : أن المؤسسين قد اكتتبوا بجميع الأسهم ، ووضعوا قيمتها تحت تصرف الشركة في بنك من البنوك المعتمدة بقرار من وزير التجارة والزراعة والاقتصاد .

وهذا النص يضع حكما إستثنائيا لنوع معين من شركات المساهمة ، وهي شركات المساهمة المقفلة ، حيث يكتتب مؤسسو هذه الشركة بجميع الأسهم ، بحيث يكون للإعتبار الشخصي بين المساهمين مكانة هامة تدور حوله كافة الأحكام القانونية المنظمة لهذا النوع من الشركات ، ومن بينها كيفية التصرف في أسهمها ، فنصت المادة (١١١) مكرر من قانون الشركات بالنسبة لتصرف أحد المساهمين في أسهمه كلها أو بعضها على أن يكون للمساهمين في الشركة المساهمة التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام (المقفلة) الأولوية في شراء الأسهم من البائع والحلول محله عند تنازل أحد المساهمين عن أسهمه إلى الغير بالبيع أو بأي تصرف قانوني آخر .

ويهدف المشرع بهذا النص إلى المحافظة على درجة من الإعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات وتمكين المؤسسين (المساهمين) من مراقبة الأشخاص الذين يريدون الدخول فيها .

وهكذا فالمشرع لم يحرم أحد المساهمين من حقه في التصرف في أسهمه سواء لأحد المساهمين أو للغير ، لكنه بالمقابل أعطى الأولوية للمساهمين في الشركة في الشراء من البائع ، والحلول محله ، وترك القانون لنظام الشركة

تحديد الشروط التي يتم بها الشراء وتحديد المهلة التي يمارس فيها المساهمون حقهم في أولوية في الشراء .

وهكذا فالمسألة ليست مسألة إعتراض من المساهمين على قيام أحدهم بالتصرف في أسهمه بالبيع إلى الغير وإنما هي تقرير حق لهم في الأولوية في الشراء خلال مهلة محددة ، وإلا سقط هذا الحق ، ويصبحون متساوين مع الغير في الشراء بعد انتهاء هذه المهلة بسبب إهمالهم وتراخيهم في استعمال مكنة خولها لهم القانون في أولوية الشراء خلالها ٠

وأما عن المسألة الثانية بشأن تحديد الجهة المختصة قانونا بتقدير القيمة الفعلية للسهم وقت البيع ، وبيان كيفية تحديد قيمة السهم ، ودور مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للشركة في الإعتراض على هذا التقدير ، فإن الفقرة (٢) من المادة (١١١) مكرر من قانون الشركات التجارية قد أجابت على هذا التساؤل حينما قالت بأن : (يحدد نظام الشركة الشروط التي يتم بها الشراء سواء بالنسبة لإلتزام المساهم المتنازل بإبلاغ مجلس الإدارة برغبته في التنازل عن أسهمه ، أو بالنسبة للمهلة التي يمارس فيها المساهمين حق الأولوية في الشراء ، وكذلك الثمن الواجب دفعه ، وغير ذلك من الشروط ، وإذا لم يعين نظام الشركة هذه الشروط أو بعضها فيكون تعيينها بقرار من الجمعية العامة العادية) .

وهكذا ووفقا لهذا النص فإن كافة شروط البيع يحددها أصلا النظام الأساسي للشركة ، فإن خلا النظام الأساسي من تحديد كافة شروط البيع بما فيها الثمن ، فإن المرجع يكون لقرار الجمعية العمومية العادية ، وبالتالي فلا مجال للحديث عن اعتراض مجلس إدارة الشركة أو الجمعية العمومية على تعديل القيمة

التي تقدر للسهم ، لأن هذا التقدير يتم بناء على قواعد عامة مجردة منصوص عليها بنظام الشركة الأساسي ، وأما بقرار من الجمعية العمومية للشركة ، وفي كلتا الحالتين لا يجوز قانونا الاعتراض على قواعد مقررة بالنظام الأساسي أو على قرار صادر من الجمعية العمومية صاحبة السلطة الكاملة في إدارة الشركـــة .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى ما يلي :

أولا : يكون للمساهمين في شركة ٠٠٠٠٠٠ للتأمين باعتبارها شركة مساهمة مقفلة ، الأولوية في شراء الأسهم من البائع ، ويترتب على ذلك أنه يجب على أي مساهم بالشركة أن يقوم قبل بيع حصته إلى الغير من خارج الشركة بعرض هذه الحصة على المساهمين بالشركة لإبداء رغبتهم في الشراء أو التنازل عن حقهم في الأولوية المقررة لهم قانونا ، وأن يتم ذلك خلال المهلة التي يحددها النظام الأساسي للشركة أو قرار الجمعية العمومية العادية .

ثانيا : أن تقدير قيمة السهم وقت البيع ، وتحديد الجهة التي تقوم بهذا التقدير إنما يكون وفق القواعد التي يحددها النظام الأساسي للشركة ، فإن خلا النظام الأساسي للشركة من وضع وتنظيم لذلك ، فيتم تقدير الثمن وتحديد الجهة القائمة بناء على قرار يصدر من الجمعية العمومية للشركة وفق ما نصت عليه المادة (١١١) فقرة (٢) .

(فتوى رقم ٥٢١ لسنة ٨٩ في ١٩٨٩/١٢/٥)

قاعـــدة " ١٤ "

إعفـــاء : لا يلتزم صاحب وكالة مسجلة لدى إدارة التجـارة وشـنون الشـركات بسداد رسوم القيد عن الفترة التي تقع بين تاريخ صدور حكم بشهر إفلاسه حتى تاريخ صدور حكم برد اعتباره .

- موضوع الفتوى -

طلبـت وزارة التجـارة والزراعـة بكتابـها رقـم ٧١/٩٢/١ بتـاريخ ١٩٩٢/٩/٢٧ إبداء الرأي بشأن صاحب وكالة مسجلة لدى إدارة التجارة وشئون الشركات بموجب القيد رقم (٦٤٨٧) بطلب إعفائـه من رسوم القيد عن الفترة التي تقع بين تاريخ صدور حكم بشهر إفلاسه الحاصل في ٨٧/١٠/١٠ وحتى تاريخ رد اعتباره بقرار من المحكمة الحاصل في ١٩٩١/٤/٢٢ .

وردا على ذلك نفيد :

أولا :

١ - تنص المادة (١/٦٧) من المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون الإفلاس والصلح الواقي منه على الآتي :

لا يترتب على الحكم بشهر الإفلاس فسخ العقود الملزمة للجانبين والتي يكون المفلس طرفا فيها إلا إذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية .

٢ - كما تنص المادة (٣٣) من المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون الإفلاس والصلح الواقي منه على أنه " لا يجوز لمن شهر إفلاسه أن يكون ناخبا أو منتخبا في المجلس النيابي أو المجلس البلدي أو غرفة تجارة وصناعة البحرين أو الجمعيات المهنية ولا أن يكون مديرا أو عضوا في مجلس إدارة أية شركة ولا أن يشتغل بأعمال الوكالة التجارية أو التصدير أو الاستيراد أو السمسرة في بيع أو شراء الأوراق المالية أو البيع بالمزاد العلني " .

يتبين من نص المادتين ١/٦٧ ، ٣٣ أن المشرع البحريني قد أفصح صراحة على حرمان المفلس خلال فترة إفلاسه من الإشتغال بأعمال الوكالة التجارية حيث أن الحكمة من هذا الحرمان هي نظرة المشرع إلى أن العقود القائمة على الإعتبار الشخصي ومنها عقد الوكالة يراعى فيها كل من المتعاقدين شخص الآخر التي انصرفت فيها نيتهما إلى تنفيذ العقد من قبل كل منهما بالذات دون تدخل الغير ، بحيث أنه في حالة إفلاس أحدهما وامتناعه قانونا عن تنفيذ العقد بحكم رفع اليد ، لا يكون جائزا أن تحل محله جماعة الدائنين في هذا التنفيذ ، ومن ثم رتب المشرع على الإفلاس إلغاء أو فسخ عقد الوكالة .

مرجع (أحكام الإفلاس تأليف الدكتور أدوار عيد الجزء الأول ـ ص ٤٠٠ وما بعدها) .

ثانيا : كما تنص المادة (٣٤) من المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون الإفلاس والصلح الواقي منه على الآتي :

(١) تغل يد المفلس بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس عن إدارة أمواله والتصرف فيها وتعتبر جميع التصرفات التي يجريها المفلس في يوم صدور الحكم المذكور حاصلة بعد صدوره .

تبين من نص المادة (٣٤) المشار إليه ، أن الحكم بإشهار الإفلاس يوجب بمجرد صدوره ، رفع يد المفلس من تاريخ هذا الحكم عن إدارة جميع أمواله ، وعن إدارة الأموال التي تؤول إليه الملكية فيها وهو في حالة الإفلاس أي أن رفع اليد يحصل بقوة القانون بمجرد صدور حكم الإفلاس .

ثالثا : تنص المادة (١٦٣) من المرسوم بقانون المشار إليه على أنه " فيما عدا حالة الإفلاس بالتدليس تعود جميع الحقوق التي سقطت عن المفلس طبقا للمادة (٣٣) بعد إنقضاء سنتين من تاريخ إنتهاء التفليسة .

تبين من نص المادة (١٦٣) أن جميع الحقوق التي سقطت عن المفلس تعود إليه ومنها ممارسة نشاطه والإشتغال بأعمال وكالته التجارية .

وحيث أن إعادة الإعتبار نظام قرره الشارع التجاري الغرض منه أن يعيد إلى الأشخاص كل الحقوق التي فقدوها وفقا لنص المادة (٣٣) من المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ بشأن قانون الإفلاس بسبب الحكم القاضي بشهر إفلاسهم .

لذا فقد استقر الفقه والقضاء على بيان وقت تحديد الآثار المترتبة على الحكم برد الإعتبار وجعله قاصرا على محو الحكم بالنسبة للمستقبل حيث يزول إبتداء من تاريخ الحكم وإعادة الإعتبار وكل ما يترتب عليه من وجوه إنعدام الأهلية و الحرمان من الحقوق .

أما في الماضي فيبقى الحكم قائما وجميع الآثار التي ترتبت عليه قانونا .

لذا فإن حكم شهر الإفلاس الذي قضى بحرمان المفلس من مزاولة أعمال الوكالة التجارية يبقى كما هو خلال فترة إفلاسه بالرغم من صدور الحكم برد إعتباره .

((يراجع في ذلك الموسوعة الجنائية تأليف جندي عبد الملك ـ الجزء الخامس ـ الطبعة الأولى ص (٢٦٢) وما بعدها)) .

رابعا : يتبين من مجموع النصوص السابقة توافر الأحكام الآتية :

١ ـ أنه وفقا لنصوص المواد ١/٦٧ ، ٣٣ ، ٣٤ من المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون الإفلاس يحرم التاجر المفلس خلال فترة إفلاسه من مزاولة نشاطه في أعمال الوكالة التجارية المقيدة في سجل الوكالات التجارية لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والزراعة ، وتغل يده عن إدارة أمواله أو التصرف فيها بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس .

٢ - أنه وفقا لنص المادة (١٦٣) من المرسوم بقانون المشار إليه يعود حق التاجر المفلس في مزاولة نشاطه التجاري وذلك بممارسة أعمال الوكالة إبتداء من تاريخ الحكم بإعادة الإعتبار إذا لم يتمسك الطرف الآخر في عقد الوكالة بحقه في فسخ أو إلغاء عقد الوكالة .

٣ - إن آثار إعادة الإعتبار لا يترتب عليها وفقا لما استقر عليه الفقه والقضاء محو الحكم في الماضي بل يمحو الحكم وترتفع آثاره في المستقبل فقط .

خامسا : وبتطبيق الأحكام السابقة على الحالة المعروضة يتبين أن صاحب وكالة ..... للخدمات والمقاولات والمسجل لدى إدارة التجارة وشئون الشركات بموجب القيد رقم (٦٤٨٧) قد صدر حكم بشهر إفلاسه بتاريخ ٨٧/١٠/١٠ وعليه فقد حرم قانونا من ممارسة نشاطه التجاري والمقيد لدى هذه الإدارة وذلك بمنعه من الاشتغال بأعمال وكالته التجارية المقيدة تحت رقم (٦٤٨٧) خلال تلك الفترة إلا أنه بصدور الحكم برد إعتباره بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٢ تعود إليه الحقوق المشار

إليها دون أن يترتب عليه أي التزام في تاريخ سابق على الحكم بشأن هذه الحقوق ومنها عدم التزامه بدفع أية رسوم نظير إستمرار قيده بالسجل التجاري خلال فترة الإفلاس وحتى تاريخ الحكم برد الإعتبار وذلك لإنعدام السند القانوني لدفع رسوم القيد في السجل التجاري .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم إنتهت دائرة الشئون القانونية إلى عدم مشروعية مطالبة السيد / ..... صاحب وكالة ..... للخدمات والمقاولات بموجب القيد رقم (٦٤٨٧) بدفع رسوم مقابل القيد في السجل التجاري عن الفترة السابقة عن الحكم السابق على رد إعتباره مع ما يترتب على ذلك من آثار وهي حقه في إسترداد ما قد دفعه من رسوم نظير قيده في السجل التجاري عن الفترة المبينة بكتاب إدارة التجارة وشئون الشركات خلال فترة الإفلاس إعتبارا من ١٩٨٧/١٠/١٠ وحتى رد إعتباره بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٢ .

(فتوى رقم ٤٤٨ لسنة ٩٢ في ١٩٩٢/١٠/٦)

قاعـــدة " ٥ ١ "

إعفـــــاء - رسوم ترخيص : إعفـاء شركة نفط البحرين من سداد الرسوم المستحقة على التراخيص التي تمنح لها بمباشرة الإعلانات الخاصة بها سواء داخل منطقة عملها أو خارجها باعتبار أن الإعلانات في جميع الحالات متصلة بنشاط الشركة .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي عن مدى التزام شركة نفط البحرين بالحصول على ترخيص من لجنة الإعلانات بالبلدية وسداد الرسوم المقررة عن الإعلانات المذكورة .

بالإطلاع على كتاب الهيئة البلدية المركزية المؤرخ في ٥ /١/١٩٨٧ بشأن الإعلانات الخاصة بشركة نفط البحرين ، و تتحصل وقائع الموضوع - حسبما هو ثابت بكتابكم المشار إليه - في أن شركة نفط البحرين سبق أن طلبت موافقة لجنة الإعلانات بالبلدية لوضع لافتتين ترحيبيتين بزوار عوالي على الجانب الأيمن من الشارع المؤدي إلى بوابة عوالي الشمالية وبوابة عوالي الشرقية ، ولما طالبت الهيئة البلدية المركزية الشركة المذكورة بسداد الرسوم المقررة على الإعلانات أفادت الشركة بأن الإعلانات المذكورة قد تمت داخل حدود منطقة عمل الشركة ومن ثم فهي معفاة من شرط الحصول على التراخيص ودفع الرسوم .

وقد جاء بالكتاب المذكور أن الشركة المذكورة تقوم أيضا بوضع لافتات إرشادية على الشوارع العامة للإرشاد عن محطات البترول في أنحاء البلاد بدون ترخيص من لجنة الإعلانات بالبلدية علما بأن الشوارع التي تتم بها الإعلانات ليست داخل حدود منطقة عمل الشركة .

وتستطلعون الرأي عن مدى التزام شركة نفط البحرين الوطنية بالحصول على ترخيص من لجنة الإعلانات بالبلدية وسداد الرسوم المقررة عن الإعلانات المذكورة .

وردا على ذلك نفيد :

من حيث أن المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ من قانون تنظيم الإعلانات تنص على أنه لا يجوز مباشرة الإعلانات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة البلدية المركزية ، كما تنص المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون الإعلانات الصادرة سنة ١٩٧٧ على أنه لا تجوز مباشرة الإعلان إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من لجنة الإعلانات ويستثني من شرط الحصول على الترخيص ما يلي :

أ - الإعلانات التي تقام على الأراضي المسورة التي لا يتيسر رؤيتها من الخارج .

ب - الإعلانات التي تكون داخل المبنى ما لم تسهل رؤيتها من الخارج .

ج - الإعلانات داخل صالات العرض المعدة لتعلن عن أنواع السلع أو المهن أو الصناعات متى كانت متعلقة بالتجارة أو المهنة أو الصناعة التي تزاول في المحل .

د - الإعلانات المباشرة على وسائل النقل الخاصة بالمؤسسة أو المصنع .

هـ - الإعلانات المباشرة على الأشياء المعلبة أو أغلفة البضائع .. الخ .

و - الإعلانات الإنتخابية .

ز - الإعلانات والتركيبات التي تقام خلال المناسبات العامة كالأعياد الدينية أو القومية أو في المهرجانات الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية .

ومن حيث أن المادة (٢٥) من النظام الأساسي لشركة نفط البحرين الوطنية تنص على أن (تعفى الشركة من كافة الرسوم والضرائب المقررة أو التي تقرر عن أعمالها المنصوص عليها في هذه النظام) .

ونصت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء شركة نفط البحرين الوطنية على أن :

(تأخذ نصوص النظام الأساسي للشركة المرافق حكم القانون) .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن الأصل هو التزام كل من يباشر إعلانا بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من لجنة الإعلانات بالبلدية بعد سداد الرسوم المقررة ، واستثناء من هذا الأصل فإنه يعفى من شرط الحصول على ترخيص وبالتالي من سداد الرسوم المقررة كل من يباشر إعلانا من الإعلانات المنصوص عليها بالمادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعلانات المشار إليها بهذه المذكرة ، ومع ذلك فقد نصت القوانين المنشئة لبعض الشركات على إعفاء هذه الشركات من كافة الرسوم التي تقرر عن أعمالها المنصوص عليها في نظامها الأساسي ، وفي هذه الحالة فإن هذه الشركة تعفى من الرسوم المقررة عن الإعلانات مع بقاء التزامها الحصول على ترخيص من البلدية بدون

مقابل بإعتبار أن الخاص يقيد العام ، فقانون الشركة قانون خاص بها يقيد القواعد الواردة في قانون تنظيم الإعلانات .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم إنتهت دائرة الشئون القانونية إلى إعفاء شركة نفط البحرين من سداد الرسوم المستحقة على التراخيص التي تمنح لها بمباشرة الإعلانات الخاصة بها سواء داخل منطقة عمل الشركة أو خارجها بإعتبار أن الإعلانات في جميع الحالات متصلة بنشاط الشركة وتحقيق أغراضها .

(فتوى رقم ١٣٦ لسنة ٨٧ في ١٩٨٧/٤/٢)

قاعـــدة " ١٦ "

إعلانـــات : تنظيم الإعلانات في منطقة مطار البحرين الدولي عمليـة مشتركة بين الهيئة البلدية التي أناط بها المشرع أصلا الإشراف على تنفيذ أحكام قـانون تنظيـم الإعلانـات وبيـن إدارة الطـيران المدنـي التـي منحها المشرع سلطة تحديد الأماكن التي تخصص للإعلانات .

- موضوع الفتوى -

بالإطلاع على كتاب الهيئة البلدية المركزية رقم (م . ق . ر . هـ /٨٧/١٣٢) المؤرخ ١٩٨٧/٣/٥ بشأن إبداء الرأي القانوني حـول الإسـتثناء مـن الحصول على تراخيص الإعلانات في منطقة مطار البحرين الدولي .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما جاء بكتابكم المشار إليه - في أن إحدى شركات المقـاولات المكلفـة بإنشـاء مبـاني الأرصـاد الجويـة داخـل منطقـة مطـار البحرين الدولي ، قد وضعت لافتات بموقع العمل بدون ترخيص من الهيئة البلدية المركزية المختصة بتراخيص الإعلانات طبقا لقـانون تنظيـم الإعلانـات ولائحتـه التنفيذيـة . ولمـا قـامت الهيئـة البلديـة بمطالبـة الشـركة بضـرورة الحصـول علـى ترخيص بذلك أفادتها الشركة بأن إدارة الطيران المدني ترى بأنــه لا حـق للبلديـة فـي المطالبــة بمثـل هـذا الـترخيص بسـبب أن الإعلانـات داخـل منطقــة حـدود المطــار .

وتستطلعون الرأي القانوني حول سريان أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات ولائحته التنفيذية على الإعلانات التي تتم داخل حدود مطار البحرين الدولي .

وردا على ذلك نفيد :

من حيث أن المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية الصادرة سنة ١٩٧٧ قد تكفلا بوضع قواعد تنظيمية للإعلانات في كافة أنحاء الدولة بما في ذلك مطار البحرين الدولي ، فنصت المادة (٣) من قانون تنظيم الإعلانات المشار إليه على أنه لا يجوز مباشرة الإعلان إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة البلدية المركزية ، ونصت المادة (٤) على جواز إعفاء بعض أنواع معينة من الإعلانات من شروط الحصول على الترخيص ثم نصت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعلانات على أنه لا يجوز مباشرة الإعلان إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من لجنة الإعلانات ، ويستثنى من شروط الحصول على الترخيص ما يلي :-

١ - الإعلانات التي تقام على الأراضي المسورة التي لا يتيسر رؤيتها من الخارج .

٢ - الإعلانات التي تكون داخل المبنى ما لم تسهل رؤيتها من الخارج ٠٠ الخ .

٣ - الإعلانات داخل صالات العرض المعدة لتعلن عن أنواع السلع ٠٠ الخ .

٤ - الإعلانات على وسائل النقل الخاصة بالمؤسسة أو المصنع أو المحل التجاري ٠٠٠ الخ .

٥ - الإعلانات المباشرة على الأشياء المعلبة أو أغلفة البضائع ٠٠ الخ .

٦ - الإعلانات الانتخابية .

٧ - الإعلانات والتركيبات التي تقام خلال المناسبات العامة .

ثم نصت المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية على أنه فيما عدا الأماكن التي تخصصها إدارة الطيران المدني للإعلانات ، لا يجوز مباشرة الإعلانات ووضع الملصقات في حدود مطار البحرين الدولي .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن قانون تنظيم الإعلانات قانون عام التطبيق من حيث نطاق سريانه في عملية تنظيم الإعلانات فقد تكفلت أحكامه بوضع تنظيم دقيق لعملية تنظيم الإعلانات في مختلف مناطق دولة البحرين ومن بينها منطقة حدود مطار البحرين الدولي حيث نصت المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور على عدم جواز مباشرة الإعلانات ووضع الملصقات في حدود مطار البحرين الدولي فيما عدا الأماكن التي تخصصها إدارة الطيران المدني للإعلانات .

لذلك وتأسيسا على ما تقدم إنتهت دائرة الشئون القانونية إلى أن :

تنظيم الإعلانات في منطقة مطار البحرين الدولي عملية مشتركة بين الهيئة البلدية التي ناط بها القانون أصلا الإشراف على تنفيذ أحكام قانون تنظيم الإعلانات وبين إدارة الطيران المدني التي ناط بها القانون الإشراف على تنفيذ قانون مطار البحرين الدولي ، فأعطى نص المادة (١٢) المشار إليه لإدارة الطيران المدني سلطة تحديد الأماكن التي تخصص للإعلانات ، وترك بعد ذلك للهيئة البلدية في هذه الأماكن سلطة الإشراف على تطبيق قانون تنظيم الإعلانات ولائحته التنفيذية ومن أهمها ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من البلدية

بالإعلان بعد سداد الرسوم المقررة قانونا وذلك عملا بنص المادتين (٣) من قانون تنظيم الإعلانات ، (٣) من اللائحة التنفيذية .

ومن حيث أن قيام الشركة المكلفة بعملية إنشاء مباني الأرصاد الجوية بوضع لافتات للإعلان تضمنت إعلام الكافة بغرض من أغراضها في مكان مرخص من إدارة الطيران المدني بالإعلان فيه ، فإن الشركة تكون قد إستوفت جانبا من الجوانب القانونية للإعلان داخل حدود مطار البحرين الدولي وهو الحصول على إذن من السلطة المختصة بتحديد مكان الإعلان ، ولكن دون استيفاء لبقية شروط الإعلان وأهمها ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من البلدية بعد سداد الرسم المقرر قانونا ، ومن ثم فإن الإعلان الذي تم من قبل الشركة المذكورة يكون مخالفا لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات .

ومن حيث أن المادة (١٠) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه قد أعطت للبلدية في حالة مخالفة أحكامه - حقا في إزالة ما تراه مخالفا لأحكامه أو لأحكام القرارات المنفذة له وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الإخطار الكتابي للمخالف ويتحمل المخالف مصاريف الإزالة .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم **فقد إنتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى ما يلي :**

١ - سريان أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات على الإعلانات التي تتم في حدود مطار البحرين الدولي في الأماكن التي تخصصها إدارة الطيران المدني للإعلانات ومن أهم هذه

الأحكام ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من البلدية بالإعلان بعد سداد الرسم المقرر .

٢ - للبلدية سلطة إزالة الإعلانات التي تتم بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم الإعلانات وأحكام القرارات المنفذة له ، بالطريق الإداري وذلك بعد مضي ١٥ يوما على الأقل من تاريخ إخطار المخالف بتصحيح المخالفة ، مع تحمل المخالف بمصاريف الإزالة .

(فتوى رقم ١١٧ لسنة ٨٧ في ١٩٨٧/٣/٢٥)

قاعـــدة " ١٧ "

إفـــــلاس : لا محل للتفرقة بين الدائنيـن بسبب نوعيـة الديـن بحيـث يكفـي أن يتوقف التاجر عن سداد ديونـه التجاريـة فيحق لكل دائـن بديـن تجاري أو مدني طلب شهر إفلاسه .

- موضوع الفتوى -

بالإشـارة إلـى كتـاب وزارة التجـارة والزراعـة رقـم ش ٨/٤٠ بتـاريخ ١٩٨٧/١٢/٣ بشأن إبداء الرأي القانوني حول مدى صحة الفقرة (٣) من المـادة (٤) من قانون الإفلاس والصلح الواقي منه الصادر بالمرسوم بقـانون رقـم (١١) لسنة ١٩٨٧ .

وردا علـى ذلـك نفيـد بـأن الفقـرة (٣) مـن المـادة (٤) مـن قـانون الإفـلاس والصلح الواقي منه تنص على أنه " ولكل دائن بدين حال الحق فـي طلـب شـهر إفـلاس مدينـه التـاجر إذا قـدم مـا يثبـت أن هـذا المديـن قـد وقـف عـن دفـع دينـه التجاري الحال .

ويكون طلب الدائن شهر إفلاس مدينه بالطريق العادي لرفع الدعاوى .

وحيث أن نص الفقرة (٣) السالف الإشارة إليه لم يكن موجودا في مسودة

مشروع القانون المذكور أعلاه الذي تم عرضه على اللجنة الخاصة بمراجعة مشروع القانون فقد إقترحت وزارة العدل والشئون الإسلامية إضافة فقرة جديدة يكون نصها كالآتي " ولكل دائن بدين مدني حال الحق في طلب شهر إفلاس مدينه التاجر إذا قدم ما يثبت أن هذا المدين قد وقف عن دفع دينه التجاري الحـــال " .

وقد بررت وزارة العدل والشئون الإسلامية إقتراحها بأن الدين المدني قد يكون في بعض الأحوال أكبر وأخطر من الدين التجاري ، ولا محل للتفرقة بين الدائنين بسبب نوعية الدين بحيث يكفي أن يتوقف التاجر عن دفع ديونه التجارية فيحق لكل دائن بدين تجاري أو مدني طلب شهر إفلاسه .

ونظرا لقناعة اللجنة بالمبررات التي ذكرتها وزارة العدل والشئون الإسلامية فقد رؤي الأخذ بإقتراحها حيث أضيفت الفقرة (٣) الخاصة بالدين المدني إلى نص المادة (٤) من المشروع ، وعلى هذا النحو صدر القانون ، ولكن مع حدوث خطأ مادي في الطباعة حيث سقط سهوا من الفقرة (٣) كلمـــة (مدني) .

وهكذا يبين مما تقدم أن المادة (٤) تشمل ثلاث فقرات الأولى خاصة بالدين التجاري الحال ، والثانية خاصة بالدين التجاري الآجل ، والثالثة خاصة بالدين المدني ، ومن ثم فلا تعارض ولا تكرار بين فقرات المادة (٤) ، وإن كان يتعين تصحيح الخطأ المادي المشار إليه .

(فتوى رقم ٣ لسنة ٨٨ في ١٩٨٨/١/١)

قاعـــدة " ١٨ "

إنقضاء : لا تحل الشركة ذات المسئولية المحدودة بإنسحاب أحد الشركاء ، أو بوفاته ، أو بصدور حكم بالحجز عليه أو بشهر إفلاسه أو إعساره ، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي القانوني حول إستمرارية شركة ..... بمناسبة تصفية إحدى الشركات المقيدة كشريك ثالث في الشركة المذكورة .

ورد لوزارة الدولة للشئون القانونية كتاب وزارة التجارة والزراعة - إدارة شئون الشركات رقم ١٠٠٨٠ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٨ يتضمن إستفسار حول قانونية وجود وبقاء واستمرار شركة ..... وأرفقت معه كتاب مكتب ..... للمحاماة والإستشارات القانونية وعقد تأسيس شركة ..... .

وتتلخص الوقائع حسبما جاء بهذا الكتاب وكتاب مكتب ..... للمحاماة والإستشارات القانونية وعقد تأسيس شركة ..... أن هذه الشركة قد تأسست بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٠ كشركة بحرينية ذات مسئولية محدودة بين ثلاث شركاء هم ..... وقد أفاد مكتب المحاماة بكتابه

المرسل لوزارة التجارة والزراعة بأن شركة..... والمقيدة كشريك وطرف ثالث والموجودة في بريطانيا في حالة تصفية .

وتطلبون الإفادة بالرأي حول قانونية وجود وبقاء واستمرار شركة ..... بعد تلقي هذه المعلومات من .... .

وردا على ذلك نفيد بأنه بالإطلاع على عقد تأسيس شركة ..... أنها شركة بحرينية ذات مسئولية محدودة تأسست في ١٩٧٩/١٠/٢٠ ومحلها القانوني مدينة المنامة بدولة البحرين وتكونت من ثلاثة شركاء الشريك الأول شركة ..... المحدودة بحرينية وتمتلك ٥١ من أسهم الشركة والشريك الثاني ..... ويمتلك ٥ر٢٤% من اسهم الشركة والشريك الثالث شركة ..... المحدودة وتملك ٥ر٢٤ من أسهم الشركة وأن المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة سنوات ميلادية إعتبارا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ويجوز إتفاق الشركاء على تجديدها لمدد أخرى مماثلة الواحدة تلو الأخرى .

وقد نصت المادة (٢٥٧) من قانون الشركات التجارية على أنه " لا تحل الشركة ذات المسئولية المحدودة بإنسحاب أحد الشركاء أو بوفاته أو بصدور حكم بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو إعساره ما لم ينص عقد الشركة على غيرذلك .

وحيث أنه نص في عقد تأسيس الشركة في المادة ٢٠ /ب على أنه في حالة إعسار أحد الشركاء أو إشهار إفلاسه ، فإن الشركة تعتبر مفسوخة من تلقاء نفسها ، وتتم تسوية نصيب هذا الشريك طبقا لآخر ميزانية معتمدة منه دون أن يكون لدائني أي منهما سوى المطالبة بنصيب هذا الشريك من الأرباح التي لم يتسلمها والتي تحققها الشركة مستقبلا .

لذا فإن النص الواجب التطبيق هو ما ورد في عقد التأسيس والذي يقضي بإعتبار الشركة مفسوخة من تلقاء نفسها إذا أشهر إفلاس أحد الشركاء .

وحيث أفاد كتاب مكتب ..... للمحاماة والإستشارات القانونية أن شركة ..... المحدودة وهي شريك طرف ثالث في شركة ..... تحت التصفية في بريطانية .

فإذا كانت هذه التصفية نتيجة لإعسار هذه الشركة أو لشهر إفلاسها فإن شركة..... مفسوخة من تلقاء نفسها ويكون تصفيتها طبقا لنص المادة (٢٢) من عقد تأسيسها الذي يوكل أمر هذه التصفية إلى إتفاق الشركاء الثلاثة مجتمعين أو مصف يعين من قبل المحكمة المختصة بناء على طلبهم مجتمعين أو طلب أي منهم .

على أن تتم تسوية نصيب هذا الشريك شركة..... طبقا لآخر ميزانية معتمدة منه دون أن يكون لدائني أي منهما سوى المطالبة بنصيب هذا الشريك من الأرباح التي لم يتسلمها والتي تحققها الشركة مستقبلا .

وتأسيسا على ما تقدم إنتهت دائرة الشئون القانونية إلى أن عقد شركة ..... يعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه ودون الحاجة لحكم قضائي إذا ما ثبت أن شركة ..... المحدودة وهي شريك ثالث قد أشهر إفلاسها وفي حالة تصفيه وفقا لما جاء بالمادة ٢٠/ ب من عقد تأسيس شركة ..... الأمر الذي يستلزم تصفيتها وفقا لنص المادة (٢٢) من نفس العقد الذي يوكل هذه التصفية إلى إتفاق الشركاء مجتمعين أو تعيين مصف من قبل المحكمة المختصة بناء على طلبهم مجتمعين أو طلب أي منهم .

(فتوى رقم ٣٦ لسنة ٨٩ في ١٩٨٩/١/١٩)

قاعـــدة " ١٩ "

أهليـــة : كل بحريني بلغ الثامنة عشرة سنة ولم يقم بـه مـانع قـانوني يتعلـق بشـخصه أو بنـوع المعاملـة التجاريـة التـي يباشـرها يكـون كـامل الأهلية بالنسبة لإجراء الأعمال التجارية فحسب .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي بشأن ما إذا كان ثمة تناقض في تحديد سـن الأهليـة بيـن نـص المادة (١٣) من قانون الولاية على المال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦ وبين نص المادة (١٠) من قانون التجارة رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ .

تخلص عناصر الموضوع في أن وزارة التجارة والزراعة (إدارة التجـارة وشئون الشركات) أرسلت كتابا مؤرخـا ١٩٩٥/٥/٨ إلـى وزارة الدولـة للشـئون القانونية مفاده أن المادة العاشرة من قانون التجارة رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ تقرر أن سن الأهلية القانونية للإشتغال بالتجارة ثمانية عشرة عاما ، وأن مفـهوم ذلـك فـي ضوء المادة التاسعة من القانون المذكور أن هذه الأهلية التجارية للفرد البحرينـي تبيح له ما يلي :

١ - أن يزاول على وجه الإحتراف عملا تجاريا بإسمه ولحسابه .

٢ - أن يكون له الحق في تأسيس الشركات أيا كان غرضـها .

وجاء بالكتاب المذكور أن جهة التوثيق في وزارة العدل والشئون الإسلامية لا تأخذ بما يقرره قانون التجارة إستنادا على حكم المادة (١٣) من قانون الولاية على مال القاصر لعام ١٩٨٦ والذي يقررسن الرشد بإحدى وعشرين سنة ميلادية .

وإذ تطلب وزارة التجارة والزراعة إبداء الرأي بشأن التناقض في تحديد سن الأهلية ، فقد قامت وزارة الدولة للشئون القانونية ببحث الموضوع ، وتبين الآتي :

حيث أن المادة (١٣) من قانون الولاية على المال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦ تنص على أن " سن الرشد إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة .

" كل من بلغ سن الرشد يكون كامل الأهلية لأداء التصرفات القانونية ما لم يكن قد تقرر قبل ذلك إستمرار الولاية أو الوصاية على ماله ، أو طرأ عليه عوارض الأهلية وفقا للأحكام المقررة قانونا " .

ولما كانت المواد من رقم (٣) حتى رقم (٧) من قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ قد جاءت بتحديد لما يعد إعمالا تجارية في ظل هذا القانون والذي تفيد المادة (٩) منه أنه يعتبر تاجرا كل شخص يتمتع بالأهلية التجارية ويزاول على وجه الإحتراف عملا تجاريا بإسمه ولحسابه ، ولكل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

وحيث أن المادة (١٠) من قانون التجارة المذكور آنفا تقرر أن كل بحريني بلغ الثامنة عشرة سنة ، ولم يقم به مانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها ، يكون أهلا للإشتغال بالتجارة .

ولما كانت المادة (١) من المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجاري ، ولائحته التنفيذية ومذكرته التفسيرية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ ، تفيد إمساك وزارة التجارة والزراعة سجلا تجاريا يقيد فيه أسماء البحرينيين والأجانب أفرادا كانوا أو شركات سواء كان لهم في البحرين محل رئيسي أو مركز عام للشركة أو فرع أو وكالة وتدون في السجل جميع البيانات المنصوص عليها في هذا القانون ويؤشر فيه بكل تغيير أو تعديل يطرأ عليها .

وحيث أنه يبين مما تقدم أن المشرع حين قرر أن سن الرشد للبحريني إحدى وعشرين سنة ميلادية - ما لم يقم به مانع من موانع الأهلية - كان على بينة من أن سن الأهلية التجارية لمن يريد أن يكون تاجرا بثمانية عشرة عاما ذلك أن قانون التجارة صدر لاحقا لقانون الولاية على المال .

ولما كان من المعلوم أن الأهلية مناطها التمييز ، لأن الإرادة لا تصدر إلا عن تمييز ، فمن كان كامل التمييز كان كامل الأهلية ، ومن نقص تمييزه نقصت أهليته ، ومن كان عديم التمييز كان عديم الأهلية .

بناء على ما سبق تفصيله يكون لمن بلغ سن الواحدة والعشرين - ما لم يقم به مانع من موانع الأهلية - إجراء كافة التصرفات القانونية ، كذلك من بلغ سن الثامنة عشرة فإن له كامل الأهلية بالنسبة لإجراء الأعمال التجارية فقط التي نص عليها قانون التجارة تفصيلا .

وحيث أن المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق تنص على أنه " يجب على الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتثبت - على قدر الإمكان - من أهلية المتعاقدين ورضائهم .

فإذا إتضح له عدم توافر الأهلية أو الرضا أو إذا كان المحرر ظاهر البطلان رفض التوثيق وأعاد المحرر إلى ذوي الشأن مع إبداء أسباب الرفض بكتاب مسجل " .

وإذ صدر بناء على حكم المادة (١٤) من القانون المذكور أخيرا قرار وزير العدل باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ونص في المادة (٧) منها على أنه " للموثق أن يطلب إثباتا لأهلية المتعاقدين تقديم ما يؤيد تلك الأهلية من المستندات كشهادة الميلاد أو شهادة طبية أو أي مستند آخر " .

ومتى كان ذلك كذلك فإنه على الموثق عند إجراء عملية التوثيق المطلوبة أن يتثبت من أهلية المتعاقدين - أي أن المتعاقدين كاملي الأهلية - ورضائهما وأن المحرر المطلوب توثيقه لا يوجد به بطلان ظاهر .

وبناء على ما سبق جميعا يتعين قانونا على الموثق التأكد من أن طالب التوثيق كامل الأهلية - ولا يوجد به مانع من موانع هذه الأهلية .

ولما كان الشخص يعتبر كامل الأهلية طبقا لقانون الولاية على المال إذا بلغ الحادية والعشرين سنة ، إلا أنه يستثني من ذلك الشخص الذي يبلغ (١٨) عاما فإنه يعد كامل الأهلية بالنسبة لممارسة التجارة .

وترتيبا على ما تقدم انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى أنه يتعين على جهة التوثيق في وزارة العدل والشئون الإسلامية الاعتداد بأن الشخص الذي بلغ سن الثامنة عشرة عاما كامل الأهلية للاشتغال بالتجارة ، وبالتالي إجراء التوثيق المطلوب بالنسبة لما يقوم به من إعمال تجارية طبقا لأحكام قانون التجارة رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ مادام لم يقم به مانع قانوني بشخصه أو بنوع المعاملة

التجارية التي يباشرها ، أما الأعمال الأخرى - بخلاف الأعمال التجارية - التي يقوم بها الشخص الذي بلغ سن الثامنة عشرة عاما فإنه لا يعد كامل الأهلية بالنسبة لها .

(فتوى رقم ٣٠٠ لسنة ٩٥ في ١٩٩٥/٥/٣٠)

قاعـــدة " ٢٠ "

إيجـــار : إذا كان عقد إيجار قسيمة بالمناطق الصناعية لمدة خمسة وعشرين سنة ، قد إقتصرت بنـوده بشـأن تحديـد القيمـة الإيجاريـة علـى السنوات الخمسة الأولى فحسب ، فإنه يحق لوزارة النفط والصناعة بإعتبارها مؤجرة ، تحديد قيمة الإيجار المستحق عن بـاقي الفترات بمراعاة أجرة المثل في المناطق الصناعية .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي القانوني بشأن أحقيـة وزارة النفـط والصناعـة فـي تعديـل قيمـة الإيجار الوارد بأحد عقود إيجار قسيمة بالمناطق الصناعية .

بالكتـاب ج ح /١٩٨/ ٩٨ بتـــاريخ ١٩٩٨/٣/١١ طلبـت وزارة النفـط والصناعة - إدارة المناطق الصناعية - الرأي القانوني حول أحقية إدارة المناطق الصناعيـة فـي رفـع قيمـة الإيجـار المسـتحق علـى المسـتأجر مؤسسـة ..... .

وتتحصل وقائع الموضوع حسبما هو ثابت في الأوراق في أن وزارة النفط والصناعة قامت بتأجير قطعـة أرض للسـادة /..... بموجـب عقد لمـدة (٢٥) عاما وأثبتت أن قيمة الإيجار هو ٠٠٠ ر ٢٥ دينار (خمسة وعشرون ألـف دينار) تدفـع مقـدما عن مدة الخمـــس ســـنوات الأولى والتي تنتهـــي فـي

١/ ١٩٩٧/١ ، وقد خلت نصوص العقد من تحديد مبلغ الإيجار المستحق للسنوات الخمس الثانية والثالثة والرابعة والخامسة وفقا لمدة العقد المحددة بخمسة وعشرين عاما وذلك على التقسيم المبين في الاتفاقية .

وتتساءل وزارة النفط والصناعة حول أحقيتها في رفع الإيجار المستحق على المستأجر اعتبارا من تاريخ انتهاء فترة الخمس سنوات الأولى أسوة بما هو معمول به في إتفاقيات تأجير الأراضي المماثلة في المناطق الصناعية .

وردا على ذلك نفيد :

من حيث أنه بالإطلاع على اتفاقية عقد الإيجار المبرمة بين وزارة النفط والصناعة وبين ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ، يبين أن مدة عقد الإيجار هي (٢٥) عاما تبدأ في ١٩٩٢/١/١ كما تضمن العقد تقسيم مدة العقد على خمس فترات ، كل فترة خمس سنوات يلتزم فيها المستأجر بدفع مبلغ الإيجار المتفق عليه مقدما في بداية كل فترة .

وقد نصت الفقرة (أ) من البند الأول من الاتفاقية على أن الطرفين قد إتفقا بأن يكون الإيجار السنوي في الخمس سنوات الأولى هو ٠٠٠ ر٢٥ دينار (خمسة وعشرون ألف دينار) في حين لم تبين الفقرات ب ، ج ، د ، هـ ، وهي خاصة بالفترات الباقية من عقد الإيجار أية إشارة إلى أية مبالغ مستحقة تخالف ما اتفق عليه عن الفترة الأولى .

ومن حيث أن العقد محل البحث هو بكل المعايير عقد إداري لأنه يتصل بمرفق عام هو مرفق الصناعة ، ويتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص ، فمن ثم فإنه تسري عليه القاعدة التي تحكم تنفيذ العقود الإدارية وهي إعطاء الإدارة من السلطات ، وتحميلها من الإلتزامات التي توفق

بين صفتها كمتعاقدة تلتزم بعقودها ، وتتمكن في نفس الوقت من مباشرة اختصاصاتها ومسئولياتها في تنظيم وإدارة المرافق العامة ، بما يكفل استمرار سيرها بانتظام وإضطراد ، وقابليتها للتعديل والتغيير وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، وتتمتع الإدارة بهذه السلطات حتى ولو لم ينص عليها العقد ، لأنها تتعلق بالنظام العام ، ودون أن يحتج عليها بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين بالمعنى المفهوم في عقود القانون الخاص ، فعدم النص على حق الإدارة في تعديل عقودها لا يعني أن الإدارة لا تستطيع أن تمارسها ، بل تستطيع ذلك رغم عدم وجود النص .

ومن حيث أنه وإن كان للإدارة سلطة في تعديل نصوص العقد الإداري إلا أنه ليس لها أن تعدل من نصوص العقد وشروطه إلا ما كان متصلا منها بسير المرفق العام وحاجاته ومقتضياته ، وبالتالي فليس لها أن تعدل من شروط العقد الأخرى المنبتة الصلة بالمرفق ، ويكاد يجمع الفقه والقضاء على عدم جواز تعديل الشروط المتعلقة بالمزايا المالية للمتعاقد ، إلا إذا كانت هذه الشروط تتصل مباشرة بحسن سير المرفق العام ، ففي هذه الحالة يجوز لجهة الإدارة تعديل مثل هذه الشروط ، حتى لو ترتبت على ذلك زيادة في الأعباء المالية الملقاة على عاتق المتعاقد مع الإدارة ، لأن حق المتعاقد مكفول بعد ذلك بالرجوع على الإدارة بالتعويض عن الأضرار إن كان لها مقتض .

وحيث أنه تأسيسا على ما تقدم فانه يمكن للإدارة أن تعيد النظر في قوائم الإيجار المحددة على فترات زمنية تالية للفترة الأولى أي أنها تملك تعديل القيمة الإيجارية الواردة في عقد المستأجر طبقا لما تراه متفقا مع الصالح العام ، دون أن يتحداها المتعاقد بأن العقد شريعة المتعاقدين ، استنادا إلى أن القيمة الإيجارية محددة في الفترة الأولى دون غيرها من الفترات الخمس الأخرى ، ذلك أنه على

الرغم من صراحة النص على أن الإيجار محدد القيمة خلال الفترة الزمنية الأولى ، دون تحديد له على الفترات الأربع الأخرى ، إلا أن ذلك لا يقطع بأن الأجرة ثابتة طوال مدة العقد ، بل أنها قابلة للتعديل بالزيادة طبقا لمقتضيات المصلحة العامة حتى ولو لم ينص على ذلك في عقد الإيجار ومن ثم فإن للوزارة حق تعديل الأجرة بما يتفق وأجرة المثل في المناطق الصناعية ترجيحا للمصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة للمستأجرين .

لذلك فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى أحقية وزارة النفط والصناعة في تعديل قيمة الإيجار المستحق قبل مؤسسة ..... وذلك بمراعاة أجرة المثل في المناطق الصناعية تحقيقا للمصلحة العامة .

(فتوى رقم ١٤٢ لسنة٩٨ في ١٩٩٨/٤/١)

قاعـــدة " ٢١ "

إيجـــار : عقد إيجار قسيمة في المناطق الصناعية لإقامة منشأة صناعية عليها ، يخضع لقواعد وأحكام وشروط التأجير في المناطق الصناعية وليس من بين هذه الشروط أن يكون المستأجر مقيدا بالسجل التجاري ، ومن ثم فإن إلغاء قيد المنشأة في السجل التجاري لا يترتب عليه حتما إلغاء عقد الإيجار .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي القانوني بشأن أثر إلغاء القيد في السجل التجاري على عقد إيجار قسيمة في المناطق الصناعية .

بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢١ طلبت وزارة النفط والصناعة - إدارة المناطق الصناعية - بكتابها رقم (٩٨/١٥٤) إبداء الرأي القانوني بشأن بعض الأشخاص الذين ألغيت سجلاتهم التجارية ولديهم عقود إيجار لقسائم في المناطق الصناعية ، وقد أرفق بالكتاب المذكور كشف بأسماء وأرقام السجلات التجارية للأشخاص المستأجرين للأراضي الصناعية .

وردا على ذلك نفيد :

مـــن حيـــث إن الثابت من الجريدة الرسمية العدد ٢٣٠٦ الصادر بتـاريخ ١٩٩٨/٢/٤ المشـار إليـه فـي كتـاب وزارة النفـط والصناعـة فـي الصفحـة (١٨) تحت عنوان سجلات ملغاة العبارات التالية " أنـه تنفيـذا لنـص المـادة (١١) مـن اللائحـة التنفيذيـة للمرسـوم رقـم (١) ماليـة لسـنة ١٩٦١ الخـاص بإنشـاء السـجل التجـاري والقوانيـن المعدلـة لـه ، تعلـــن إدارة الســـجل التجـــاري أن المؤسســـات والشركات المدرجة أدناه قد شطبت من قاعدة بيانات السجل وتعتبر لاغيه " .

وبمراجعة أسماء من شملهم كتاب وزارة النفط والصناعة على ما جـاء فـي الجريدة الرسمية في العدد المشار إليه تبين أن بعضا منهم قد ألغى سجله التجاري بسبب نقـل الملكيـة أو التنـازل لأحـــد الأقـارب ، ومنـهم مـن ألغـى سـجله بسـبب التحول من مؤسسة إلى شركة ، ومنهم من ألغى سجله بسبب ترك العمـل بـالمحل أو ترك العمل في البحرين .

ومن حيث أن المناطق الصناعية ، هي عبارة عن أراض خصصتها الدولة لإقامـة مشـروعات صناعيـة عليـها ، وهـذه المشـروعات يحكمـها قـــانون تنظيـم الصناعة رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ كقاعدة عامة ، بالإضافة إلى أحكام وقواعد تنظيـم المناطق الصناعية ، ولما كان قانون تنظيم الصناعة رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ينص في المادة (٢) على انه لا يجوز إقامة أو إدارة أي منشأة صناعيـة .... إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة النفط والصناعة ، كمـــا نصت المـادة (١٢) على أن يلغى هـذا الـترخيص لأسباب وردت بـالنص مـن بينـها إذا توقـف العمل بالمنشأة لمدة سنة لأسباب غير مـبررة ، الأمـر الـذي يستفاد منـه صراحـة بأن عقد إيجار قسيمة في المناطق الصناعية لإقامة منشـأة صناعيـة عليـهـــــا ، لا صلة له بإلغاء السجل التجاري لمستأجر القسيمة الصناعيـة ، إذ إلغـاء السـجل التجاري في وزارة التجارة مرده إلى أسباب خاصة بالسجل التجاري ، وتقدرها

وزارة التجارة ، وأما المستأجر لقسيمة صناعية فإن عقد إيجاره يخضع لقواعد وأحكام وشروط التأجير في المناطق الصناعية ، وليس من بين هذه الشروط أن يكون المستأجر مقيدا بالسجل التجاري .

وحيث أنه تأسيسا على ما تقدم فإنه لا يجوز لوزارة النفط والصناعة أن تلغى عقد إيجار قسيمة صناعية للمستأجر تلقائيا بسبب إلغاء السجل التجاري ، بل عليها في هذه الحالة أن تتأكد من التزام المستأجر بشروط عقد الإيجار معها ، فإن ثبت لها إخلاله بأحد هذه الالتزامات التي تتطلب إلغاء العقد ، فإن إلغاءه يكون بسبب الإخلال بالتزام جوهري من التزامات عقد إيجار القسيمة الصناعية وليس بسبب إلغاء السجل التجاري ، وليس معنى هذا أن صاحب المنشأة الصناعية في المناطق الصناعية مطالب بقيد منشأته في السجل التجاري ، بل على العكس من ذلك فانه بوصفه يحترف عملا صناعيا ، يكون ملزما بالقيد في السجل التجاري طبقا لقانون السجل التجاري وليس طبقا لقانون تنظيم الصناعة ، ومن ثم فإن إلغاء السجل التجاري يكون نتيجة طبيعية لإلغاء الترخيص الصناعي بسبب إخلال المستأجر بأحد شروط عقد إيجار القسيمة الصناعية ، ومنها توقف العمل في المنشأة الصناعية لمدة سنة لأسباب غير مبررة ، أيا كان سبب توقف هذا العمل سواء بسبب ترك العمل أو التنازل للغير بدون موافقة وزارة النفط والصناعة ، أو غير ذلك من الأسباب .

لذلك فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى عدم جواز اعتبار السجل التجاري سببا تلقائيا لإلغاء عقد إيجار قسيمة بالمناطق الصناعية حيث إن إلغاء السجل التجاري للمستأجر في المناطق الصناعية يعتبر نتيجة حتمية لإلغاء الترخيص الصناعي للمنشأة الصناعية وليس سببا لإلغاء عقد الإيجار ، بل السبب هو إخلال المستأجر لأحد التزاماته الجوهرية المنصوص عليها في عقد الإيجار ،

وبالتالي فـإن إلغـاء السـجل التجـاري لا يعتـبر سـببا لإلغـاء الـترخيص الصنـاعي بالمنشأة ، وإنما هو نتيجة لذلك .

(فتوى رقم ١١٧ لسنة ٩٨ في ١٩٩٨/٣/١٨)

قاعـــدة " ٢٢ "

تأمين : يقصد بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به من تعويض ويشمل ذلك التعويض عن وفاة أي شخص أو عن أية إصابة جسمانية تلحق أي شخص من حادث المركبة المؤمن عليها ، وكذلك الأضرار المادية الناشئة عن هذا الحادث ، شريطة أن يقع الحادث في دولة البحرين .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي في شأن مدى التزام الشركة ..... للتأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات .

بالإطلاع على كتاب إدارة التجارة وشئون الشركات رقم ت ص ع /١٩٨٩/٨٤ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٤ في شأن مدى التزام شركة التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات سواء كانت مادية أو جسمانية في ضوء المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ في شأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المنوه عنه تنص على ما يأتي :-

(يجب أن تغطى وثيقة التأمين المنصوص عليها في المادة السابقة المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار الجسمانية والمادية من حوادث المركبات إذا وقعت في البحرين) .

ومع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون يقصد بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به من تعويض ، ويشمل ذلك التعويض عن وفاة أي شخص أو عن أية إصابة تلحق أي شخص من حادث للمركبة المؤمن عليها ، وكذلك الأضرار المادية الناشئة عن هذا الحادث .

فاستحقاق التعويض وفقا لأحكام هذا النص يكون عن أي شخص توفى أو أصيب في حادث للمركبة المؤمن عليها إذا وقع هذا الحادث على أرض دولة البحرين ، ولا يلزم أن يكون هذا الشخص في السيارة المتسببة بالذات في الحادث ، بل يجوز أن يكون راكبا في سيارة أخرى أصيبت أو وقع عليها الحادث ولا فرق في هذا بين سيارة بحرينية وغير بحرينية علما بأن وثيقة التأمين يجب أن تكون صادرة من إحدى هيئات أو شركات التأمين المسجلة في البحرين لمزاولة أعمال التأمين على المركبات وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون (مادة ٣ منه) .

أما عن الحوادث التي تقع خارج إقليم دولة البحرين فإنها تخضع لقانون الإقليم الذي وقعت فيه ، ولا تسري عليها أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ ، فما يقع من حوادث على أرض المملكة العربية السعودية يطبق عليها النظام المتبع في السعودية وما يقع في أرض دولة الكويت أو دولة الإمارات العربية المتحدة يطبق عليها النظام المتبع في هاتين الدولتين ، وهكذا ، وذلك دون

تعرض لمسألة تنازع الاختصاص القضائي في هذه الأحوال جميعا ، فان المحاكم تفصل في كل حالة على حده بما يلائمها .

أما مسألة تناسب الالتزامات على الشركة ..... للتأمين مع القسط الذي تتقاضاه من المؤمن لهم أو عدم التناسب معه ، فهذه مسألة فنية موضوعية في مجال التأمين ويمكن معالجتها بالاتفاق بين الشركة ووزارة التجارة والزراعة وفقا للأصول الفنية لأعمال التأمين .

(فتوى رقم ٤٣٦ لسنة ٨٩ في ١٠/١٠ /١٩٨٩)

قاعـــدة " ٢٣ "

تأمين : إن شركة التأمين غير ملزمة بتوفير قطع غيار السيارات في حالة عدم توافرها بالسوق ، كما أن عرض شركة التأمين مبلغا نقديا على المضرور لشراء قطع الغيار اللازمة لإصلاح سيارته لا يبرئ ذمة الشركة من التزامها بالتعويض الكامل عما يلحق السيارة من أضرار .

- موضوع الفتوى -

بالإشارة إلى كتاب وكيل وزارة التجارة والزراعة رقم ت ص ع /٩٠/٢٥ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٦ بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول مدى مسئولية شركة التأمين في حالة عدم توافر قطع غيار المركبات في البحرين .

وتجمل وقائع الموضوع حسبما هو ثابت من كتاب الشركة ..... للتأمين المرسل بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٧ والمرفق بالكتاب المشار إليه في أن الشركة ..... للتأمين تتعرض لمشكلة عدم توافر قطع الغيار لدى بعض الوكلاء في البحرين مما يؤدي إلى تأخير تسليم السيارات المتضررة إلى أصحابها وتعرض على المتضررين في مثل هذه الحالات مبالغ نقدية تشمل قيمة قطع الغيار حسب آخر تسعيرة بالإضافة إلى تكلفة الشحن المعقولة باستثناء النقل الجوي وغالبا ما يكون مثل هذا الحل غير مقبول لدى المتضررين وكثيرا ما يتم إحالة مثل هذه الأمور إلى القضاء مما يحمل الشركة مصاريف إضافية .

وتطلبون الإفادة بالرأي حول مدى مسئولية الشركة في حالة عدم توافر قطع الغيار في البحرين .

وردا على ذلك نفيد :

من حيث أن المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ في شأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات تنص على أنه " يجب أن تغطي وثيقة التأمين المنصوص عليها في المادة السابقة المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار الجسمانية والمادية من حوادث المركبات إذا وقعت في البحرين . ومع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون يقصد بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات بالتزام المؤمن بقيمة ما يحكم به من تعويض ويشمل ذلك التعويض عن وفاة أي شخص أو عن أية إصابة جسمانية تلحق أي شخص من حادث للمركبة المؤمن عليها وكذلك الأضرار المادية الناشئة عن هذا الحادث " .

ومن حيث انه يبين مما تقدم وباستقراء وقائع الموضوع أن شركة التأمين وقد ألزمت نفسها بأمر لم ينص عليه القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ في شأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية عن حوادث المركبات وذلك بعرض مبلغ نقدي على المتضرر يتمثل في قيمة قطع الغيار حسب آخر تسعيرة بالإضافة إلى تكلفة الشحن المعقولة ، فإن التزامها في هذا الشأن يكون غير مبرئ لذمتها تجاه المضرور ، الذي يتمثل حقه في تعويضه تعويضا كاملا عما لحق سيارته من أضرار مادية .

ولما كان نص المادة (٢) المشار إليه لا يلزم شركة التأمين بتوفير قطع الغيار في حالة عدم توافرها ذلك أن الالتزام بتوفير قطع الغيار هو التزام على

الوكيل بنص المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٥ بتنظيم الوكالات التجارية ، بينما تتحدد مسئولية شركة التأمين في التعويض عن الأضرار المادية الناتجة عن الحوادث ، والتعويض أما أن يكون تعويضا عينيا أو نقديا ، فأن تعذر على الشركة تنفيذ التزامها عينا ، فانه يجب عليها تنفيذه نقدا ، وبشرط أن يكون تعويضا كاملا بحيث يشمل ثمن قطع الغيار والإصلاح وغير ذلك من عناصر التعويض الأخرى .

وتأسيسا على ما تقدم فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى الآتي :-

١ - أن شركة التأمين غير ملزمة بتوفير قطع غيار السيارات في حالة عدم توافرها بالسوق ، ذلك أن هذا الالتزام يقع على عاتق الوكيل طبقا لنص المادة (٢١) من قانون تنظيم الوكالات التجارية المشار إليه .

٢ - أن عرض شركة التأمين مبلغا نقديا على المضرور بشراء قطع الغيار اللازمة لإصلاح سيارته لا يبرئ ذمة الشركة من التزامها بالتعويض الكامل عما يلحق السيارة من أضرار .

٣ - أن شركة التأمين مسئولة مسئولية كاملة عن تعويض المضرور تعويضا كاملا عما يلحق بسيارته من أضرار مادية .

(فتوى رقم ١٦٠ لسنة ٩٠ في ١٠/٤/١٩٩٠)

قاعـــدة " ٢٤ "

تأمين اجتماعي : عدم جواز توظيف العامل الذي تجاوز الستين عاما في القطاع الخاص كفراش أو نـاطور أو خلافـه ، دون إمتـداد مظلـة التأمين الاجتماعي على حالته .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي حول ما جاء بكتاب وزارة الدولة لشئون مجلس الوزراء رقم و ر ت /٢٨٩/٧٥ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٤ من أن مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم (٩٧٣) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٨ قد إستعرض تساؤلا قد طرح أثناء اجتماع غرفة تجارة وصناعة البحرين حول ما إذا كان من الممكن للقطاع الخاص أن يوظف براتب مقطوع من هم فوق الستين كفراشين أو نواطير وخلافه بدون تأمين اجتماعي - وقد إتفق في ذات الاجتماع أن يحال هذا الموضوع إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لدراسته مع وزارة الدولة للشئون القانونية .

وحول هذه الدراسة والرأي نفيد بالتالي :

أولا : أن المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي قد نظم فروع التأمينات وبين مجال تطبيقه ، كما قنن تعاريف لمصطلحاته في صدر الباب الأول منه .

فقد بينت المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي مجال تطبيق هذا القانون على النحو التالي :

تسري أحكام هذا القانون إلزاميا على جميع العاملين دون أي تمييز في الجنس ، أو السن الذين يعملون بموجب عقد عمل لمصلحة صاحب عمل أو أكثر ، أو لمصلحة منشأة من منشآت القطاع الخاص .... وذلك كله مهما كانت مدة العقد أو طبيعته أو شكله ومهما كان مبلغ أجر العامل أو نوعه .

كما حسمت المادة الخامسة من المرسوم بقانون سالف الذكر أي مجال للاختيار في عدم تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي على طرف دون غيره بين أصحاب الأعمال والعمال بالنص التالي :

" يكون خضوع أصحاب العمل والعمال للقانون إلزاميا " .

واضح من سرد نص المادتين الثانية والخامسة من المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي أن مظلة التأمين الاجتماعي تسري على جميع العاملين الذين يعملون بموجب عقد عمل في القطاع الخاص دون ما حد أقصى للسن بما يسمح بتوظيف عمّال ممن هم فوق الستين مهما كانت مدة عقدهم أو طبيعته أو شكله ومهما كان مبلغ الأجر أو نوعه ، ويكون استحقاقهم للتأمين الاجتماعي في هذه الحالة إلزاميا وفقا للنصوص السابقة .

ثانيا : وأمام وضوح نص المادتين الثانية والخامسة من المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ في إمتداد مظلة التأمين الاجتماعي لمن هم فوق الستين عاما الذين يوظفون براتب مقطوع في القطاع الخاص فقد حرص المشرع البحريني أن يؤكد هذا المبدأ في تقريره الصريح في الفصل الثاني عن بيان استحقاق معاشات

الشيخوخة في المادة الرابعة والثلاثون على بيان استحقاق المؤمن عليه (وهو العامل) من الهيئة العامة معاش الشيخوخة وفقا لمدد حددتها الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) فقد نص في الفقرة الأولى عن حالة إنتهاء خدمة المؤمن عليه قبل بلوغه سن الستين من عمره .

ونص في الفقرة الثانية عن حالة إنتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن الستين من عمره .

ونص في الفقرة الثالثة عن حالة إنتهاء خدمة المؤمن عليه بعد سن الستين من عمره والمؤمن عليها بعد سن الخامسة والخمسين .

كما بينت المادة (٣٨) في الفصل الرابع عند بيان استحقاق تعويض الدفعة الواحدة في الفقرات من (١) إلى (٨) شروط استحقاق هذا النوع من المعاشات ومنها نص الفقرة الأولى الذي يفيد استحقاق تعويض الدفعة الواحدة عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين سنة أو أكثر من عمره .

والمستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع أراد صراحة في الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) أن يؤكد على استحقاق المؤمن عليه (وهو العامل) معاشا للشيخوخة وتعويض الدفعة الواحدة رغم أن سن العامل يتجاوز الستين عاما ـ الأمر الذي يؤكد نية المشرع إبتداء بما تضمنته المادة الثانية في مجال تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي على أن يكون إلزاميا على جميع العاملين الذين يعملون بموجب عقد عمل لمصلحة صاحب عمل أو أكثر أو لمصلحة منشأة من منشآت القطاع الخاص دون ما اعتبار أو تمييز للسن ومهما كانت طبيعة العقد أو شكله ومهما كان مبلغ الأجر أو نوعه .

ثالثا : يتعين الإشارة إلى الإلتزام الذي نصت عليه المادة (٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ في إصدار قانون التأمين الاجتماعي " والتي تقرر أنه في حالة نقل أو تعيين أحد الأشخاص العاملين في القطاع الحكومي من الجنسين المعاملين بقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة إلى القطاع الخاص أو التعاوني أو المشترك وخضوعه لقانون التأمين الاجتماعي أو العكس . تلتزم كل من الهيئة العامة لصندوق التقاعد والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بتبادل حصيلة الإشتركات التي إقتطعت من مرتبه وحصة الحكومة التي أديت لحسابه أو حصيلة حصة العامل في إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة " ، وقد صدر قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ عن مجلس الوزراء بشأن القواعد المنظمة بتبادل الإحتياطات بين صناديق التقاعد المحلية .

لذلـــــك

انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى عدم جواز توظيف العامل الذي تجاوز الستين عاما في القطاع الخاص كفراش أو ناطور أو خلافه أو من غير المستثنى من تطبيق أحكام قانون التأمين الإجماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ دون إمتداد مظلة التأمين الاجتماعي وتطبيقه عليه وفقا لأحكام القانون .

(فتوى رقم ٣٩٢ لسنة ٨٧ في ١٩٨٧/١١/١٥)

قاعـــدة "٥ ٢ "

تبرعـــات : يختص مجلس الأوقاف بالترخيص للمؤسسات الخاصة المنشأة بطريق الوقف في جمع التبرعات .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي حول بيان الحدود الفاصلة بين إختصاص كل من وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، وإدارة الأوقاف في الترخيص في جمع التبرعات من المساجد .

بالإشارة إلى كتاب وزارة العمل والشئون الإجماعية رقم ١/ و ٠ ع ٠ ش /٩٤ المؤرخ ١٩٩٤/١/١١ الذي جاء فيه أن وزارة العمل والشئون الاجتماعية تقوم بإصدار التراخيص لجمع التبرعات بجميع أشكالها إعتمادا على المهام الموكلة لها بموجب القوانين المطبقة في البلاد ، بينما يرى مجلس الأوقاف السنية أن جمع التبرعات في المساجد من إختصاص إدارة الأوقاف ، وإذ تستطلعون الرأي عن الحدود الفاصلة لما تقوم به وزارة العمل والشئون الاجتماعية وإدارة الأوقاف **نفيد :**

بأن المؤسسات الخاصة المنشأة بطريق الوقف ، لا تسري عليها أحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة ،

والذي يتطلب إذن الهيئة الإدارية المختصة (وزارة العمل والشئون الاجتماعية) قبل جمع التبرعات وذلك عملا بالمادة رقم ٨٧ من القانون المشار إليه ، فهذه المؤسسات يرخص لها بقبول التبرعات من قبل مجلس الأوقاف طبقا للمادة الثانية من اللائحة الداخلية لمجلسي الأوقاف السنية والجعفرية والصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٩٩١ .

أما الجمعيات المؤسسة والمرخصة من قبل وزارة العمل والشئون الاجتماعية طبقا للمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ سالف الذكر ، فإنه حتى يصرح لها بجمع تبرعات من المساجد فيتعين الترخيص لها من قبل وزير العمل والشئون الاجتماعية بذلك وفقا للقواعد التي يضعها في هذا الشأن ، ولا يؤثر في ذلك ما قد ورد في نظام هذه الجمعيات من حقها في قبول التبرعات إذ أن هذا لا يعفيها من الحصول على موافقة وزارة العمل والشئون الاجتماعية طبقا للقانون سالف الذكر .

(فتوى رقم ٣٧ لسنة ٩٤ في ١٩٩٤/١/٢٤)

قاعـــدة " ٢٦ "

تحقيق : لا يجوز توقيع جزاء على العـامل إلا بعد التحقيـق معـه كتابـة وسماع أقواله ، وعلى ذلك لا يجوز إصدار قرار بفصل عـامل إلا بعد التحقيـق معه - الحكم النـهائي الصـادر بإلغـاء قـرار الجـزاء الموقـع ضـد بعض العاملين بفصلهم من الخدمة لما نسب إليهم من مخالفات تأديبية يتعيـن تنفيذه ، باعتبـار قـرار الفصـل كـأن لـم يكـن ، وبـذا يجـب علـى الإدارة إصدار قرار بإعادتهم إلى الخدمة ، ولا تثريب عليها أن هـي استدركت مـا فاتـها وقـامت بـالتحقيق مـع العـاملين المعروضـة حالتـهم عـن المخالفات المسندة إليهم وأصدرت قرارات بمجازاتـهم طالمـا أن الحكـم الصادر بإلغاء قرار الفصل قد صدر بسبب ما شاب القـرار مـن عيـوب شكلية .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي القـانوني بشـأن تنفيـذ حكـم قضـائي قضـى بإلغـاء قـرار جـزاء بفصل بعض العاملين من الخدمة تأسيسا على أن قـرار الفصـل لـم يسـبقه إجـراء تحقيق مع العاملين .

بالإشارة إلى كتاب مديـر إدارة شـئون الموظفيـن بالوكالـة بـوزارة الصحـة رقم ش م / و م / مخ / ٩٨٦ /٩٨ المؤرخ في ٩٨/٧/٥ والذي يطلـب فيـه إبـــداء

الرأي القانوني بشأن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى ٩٦/٧٦٢٤ المقامة من بعض العاملين ، ضد وزارة الصحة وديوان الخدمة المدنية والقاضي بإلغاء القرار الإداري الصادر عن وزارة الصحة بفصلهم من العمل ٠

ويتحصل الموضوع ، حسب الثابت بالأوراق ، في أن الموظفين المذكورين أعلاه قد صدر بشأنهم قرارا إداريا بفصلهم من الخدمة بوزارة الصحة ، وقد جاء القرار محمولا على سبب مفاده إرتكاب المذكورين لجريمة السرقة والإخلال بواجب الأمانة حيث قاموا دون وجه حق مستغلين أوضاع وظائفهم بالاستيلاء على الضاغط الآلي لأحد أجهزة التكييف في الوزارة ٠ وحيث لم يرتض الموظفون المذكورون بهذا القرار فقد طعنوا عليه طلبا لإلغاء القرار القاضي بفصلهم والحكم بإعادتهم إلى العمل ٠

وبعد أن تداولت الدعوى بالجلسات فقد صدر حكما ابتدائيا بإلغاء القرار المشار إليه ورفض الدعوى فيما عدا ذلك ، وقد جاء الحكم مبنيا على دعامة واحدة مفادها أن وزارة الصحة قد خالفت وهي بصدد إصدار قرارها موضوع الدعوى الإجراءات التي نظمها نظام الخدمة المدنية رقم ٤٧١ المؤرخ ٨٧/٨/٣ والذي نظم الإجراءات الواجب إتباعها في صدد إتخاذ جزاء الفصل من الخدمة وأهمها التحقيق مع الموظف بإعتبار التحقيق ضمانة خولها النظام للموظف كي يبدي دفاعه فيها ٠

وقد أصبح هذا الحكم نهائيا بتأييده لدى محكمة الإستئناف العليا المدنية ٠

كما تفيد الأوراق أن الموظفين المذكورين قد تقدموا بطلب تنفيذ ذلك الحكم لدى محكمة التنفيذ الأولى بموجب ملف التنفيذ رقم ٩/٣١٨٤/٩٨/٤ حيث ورد

للوزارة كتاب قاضي التنفيذ المتضمن طلب إلغاء قرار الفصل وإرجاع الموظفين إلى العمل وإفادة المحكمة قبل جلسة ٩٨/٧/٢٩ ٠

وردا على ذلك نفيد :

بادئ الأمر تجدر الإشارة إلى أن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٩٦/٧٦٢٤ سالفة الذكر والتي قضى فيها بإلغاء قرار وزارة الصحة بفصل الموظفين المنوه عنهم بعاليه ، لم يتضمن ـ على خلاف المذكور بكتابكم - إلزاما لوزارة الصحة بإعادة الموظفين المفصولين إلى الخدمة بل أن الحكم في عرضه لتلك الحيثية قد قضى بعدم إختصاص القضاء بإصدار مثل هذا الأمر ، مصادفا في ذلك لصحيح القانون ، وملتزما بحدود عمل قاضي الإلغاء الذي ينحصر في إلغاء القرار الإداري المعيب إذا ما ثبت له عدم مشروعيته فحسب ٠ فليس له أن يعدل القرار المعيب ، أو أن يستبدل به قرارا جديدا ، أو أن يصدر أوامر للإدارة ، لأن كل هذا يتنافى مع مبدأ فصل السلطات الذي كفله الدستور في مادته الثانية والثلاثين ٠

إلا أنه ، ومع تسليمنا بصدق الاعتبارات السابقة ، فإن حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء تعتبر من النظام العام يترتب عليها إعدام القرار من يوم صدوره ويجب على الجهة الإدارية مصدرة القرار من تلقاء نفسها ودون حاجة إلى ثمة إجراءات أمام قاضي التنفيذ ، أن تعيد الحال إلى ما كان عليه كما لو لم يصدر هذا القرار إطلاقا ، والنتيجة الطبيعية التي تترتب على صدور الحكم بإلغاء قرار فصل موظف عام أن يعاد الحال إلى ما كان عليه قبل صدور قرار الفصل ، وتنفيذ هذا الحكم يقتضي إعادة الموظف الذي حكم بإلغاء قرار فصله إلى ذات الوظيفة التي كان قد فصل منها بالقرار المحكوم بإلغائه كما لو كان هذا

القرار لم يصدر قط ، لأن قصر أثر الحكم بإلغاء قرار الفصل على مجرد تقرير عدم مشروعيته من الناحية النظرية فإنه يؤدي إلى إستمرار اثر القرار الخاطئ المخالف للقانون بالرغم من ثبوت خطئه ومخالفته لحكم القانون ٠ فضلا عما يشكله الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي لمخالفة جزائية طبقا لنص المادتين ٢١١ ، ٢١٢ من قانون العقوبات إضافة إلى تكوينه لقرار سلبي خاطئ ينطوي على مخالفة لقوة الشيء المقضي به ترتب للمتضرر منه الحق في المطالبة بالتعويض ٠

إلا أنه على الرغم مما تقدم ، ولئن كان احترام الإدارة لحجية الأحكام يحتم عليها ألا تعمل على إعادة القرار الملغي إلى الحياة مرة أخرى سواء في صورته الأولى ، أو في صورة مقنعة فإنه يجب التفرقة في هذا الصدد بين أسباب الإلغاء المختلفة ، فإذا كان سبب الإلغاء يرجع إلى عيب موضوعي، طبقت القاعدة السابقة ٠

أما إذا كان مرجع الإلغاء إلى عيب شكلي أو عدم الاختصاص " فلا تثريب على الإدارة أن تعيد إصدار القرار الملغي مع احترام قواعد الشكل أو الاختصاص على أن يسري القرار الجديد من تاريخ إصداره لا من تاريخ القرار الملغي تطبيقا لقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية ٠ وعليه وحيث أن الثابت من مدونات الحكم موضوع التنفيذ أن أسباب إلغاء قرار وزارة الصحة مرده إلى عيب في الإجراءات ، فإن هذا الحكم لا يعطل سلطة الإدارة في إعادة إجراء التحقيق وفقا للأصول المنصوص عليها بأنظمة الخدمة المدنية ، وما لها من سلطة توقيع الجزاء التأديبي على ما يثبت لديها في حق الموظفين المذكورين من ذنب ٠

وتأسيسا على ما تقدم فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى أنه احتراما لحجية الأحكام القضائية ، ينبغي على وزارة الصحة تنفيذ مؤدى الحكم المذكور مع تطبيق نتائجه القانونية وذلك على إفتراض عدم صدور القرار الملغي ابتداءً ، وهو ما يترتب عليه إعادة الموظفين المذكورين إلى ذات الوظائف التي فصلوا منها ، وهذا بطبيعة الحال لا يعطل أحقية وزارة الصحة في أن تعيد إصدار القرار الملغي بمراعاة قواعد الشكل التي نظمتها أنظمة الخدمة المدنية رقم ٤٧١ /٨٧ بشأن الإجراءات الواجب إتباعها في صدد اتخاذ جزاء الفصل من الخدمة وأهمها التحقيق مع الموظف باعتبار التحقيق ضمانة خولها النظام للموظف كي يبدي دفاعه فيما نسب إليه ، مع الأخذ في الاعتبار أن يسري القرار الجديد من تاريخ إصداره لا من تاريخ القرار الملغي ، تطبيقا لقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية ٠

(فتوى رقم ٣١٦ لسنة ٩٨ في ١٩٩٨/٧/١٩)

قاعـــدة " ٢٧ "

تحول الشركات التجارية : يجوز تحويل شـركة تضـامن مهنيـة إلـى شـركة ذات مسئولية محدودة بالشروط والأوضاع المنصـوص عليها في قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

- موضوع الفتوى -

إبداء الـرأي حـول مـا جـاء بكتـاب وزارة التجـارة والزراعـة المـؤرخ فـي ١٩٩٤/١/١٦ في شأن تحول شركات التضامن المهنية إلى شركات ذات مسئولية محدودة .

وتتلخص وقائع هذا الموضوع - حسبما جاء بالكتاب المشار إليه - في أنـه تقدمت عدة شركات تضامن مهنيـة مستفسـرة مـن وزارة التجـارة والزراعـة عـن جواز تحول هذه الشركات إلى شركات ذات مسئولية محدودة بحيث ينظـر إلـى الغطاء التأميني وليس لرأسمال الشركة وقد جاء بـهذا الكتـاب أن بعـض القوانيـن الأجنبية (الإنجليزي والألماني والفرنسي والأمريكي) تسمح بتأسيس مثل هذه الشركات .

وردا على ذلك نفيد أن المادة (٢٠١) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ تنص على أن " شركة التضامن هي شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر تحت عنوان معين ويكون الشركاء فيها مسئولين على وجه التضامن في جميع أموالهم عن إلتزامات الشركة " ٠

ولا يجوز من تاريخ نفاذ هذا القانون ، تأسيس شركات تضامن إلا بين شركاء بحرينيّ الجنسية ٠ ومع ذلك يجوز استثناء من الفقرة السابقة تكوين شركات تضامن مهنية يكون بعض الشركاء فيها غير بحريني الجنسية ٠

ويصدر قرار من وزير التجارة والزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء بتحديد المهن التي يسمح بأن يكون فيها بعض الشركاء غير بحريني الجنسية " ٠

وتنفيذا للفقرة الأخيرة من هذه المادة أصدر سعادة وزير التجارة والزراعة القرار رقم (٩) لسنة ١٩٨١ بشأن تحديد المهن التي يمكن أن تتخذ شكل شركات تضامن مهنية ونصت المادة (١) من هذا القرار على أن المهن التي يسمح فيها بتكوين شركات تضامن مهنية بين شركاء بحرينيين وشركاء غير بحرينيين هي : ١) التدقيق والمحاسبة - ٢) الهندسة الاستشارية المدنية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية والصناعية - ٣) مساحو الكميات ، ونصت المادة (٢) من هذا القرار على أنه " يشترط في الشركات المشار إليها في المادة السابقة ما يلي : -

١- أن يكون للشركاء البحرينيين في رأس المال وعائد المهنة ٥١ % على الأقل ، فإذا تعدد الشركاء الأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو شركات أو مؤسسات جاز أن يكون نصيب الشركاء البحرينيين في رأس المال وعائد المهنة أقل من ٥١% بشرط ألا يقل عن ٣٠% كل ذلك مع مراعاة العرف السائد في المهنة ٠

٢ - أن يكون جميع الشركاء البحرينيين وغير البحرينيين متفرغين للعمل في المهنة ٠

٣ - أن يكون الشريك أو الشركاء البحرينيون حاصلون على مؤهل جامعي في مجال اختصاص المهنـــة ٠

٤- أن يكون أحد الشركاء غير البحرينيين مقيما في البحرين " ٠

هذا هو الشكل القانوني المشترط لشركات التضامن المهنية ٠

أما الشركات ذات المسئولية المحدودة فنصت عليها المواد من ٢١٥ إلى ٢٤٥ من قانون الشركات التجارية وعرفت المادة (٢١٥) من هذا القانون الشركة ذات المسئولية المحدودة بأنها شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا ولا يكون كل منهم مسئولا إلا بقدر حصته في رأس المال ، ونصت المواد من ٢٢١ إلى ٢٣٠ على أحكام تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة ٠

وفي باب تحول الشركات وهو الباب الثامن من قانون الشركات التجارية نصت المادة (٢٤٦) على أنه " يكون تحول الشركات من شكل إلى آخر بقرار يصدر طبقا للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو بنظامها ٠ ويجب أن يكون قرار التحول مصحوبا ببيان تقويم أصول الشركة وخصومها " ، ونصت المادة

٢٤٧ من قانون الشركات التجارية على أنـه " لا يتـم تحـول الشـركة إلا إذا تمـت إجـراءات التأسـيس واسـتيفاء إجـراءات التسـجيل فـي السـجل التجـاري والشـهر المقـرر للشـكل الـذي تحولـت إليـه " ونصـت المـادة ٢٤٨ مـن قـانون الشـركات التجارية على أن " تحتفظ الشركة بعد تحولـها بحقوقـها وإلتزاماتـها السـابقة علـى التحول ، ولا يترتب على التحول براءة ذمة المدينيـن المتضـامنين مـن إلتزامـات الشركة السابقة إلا إذا قبله الدائنون ٠ ويفترض هذا القبول إذا لم يعـترض الدائـن على التحول كتابـة خـلال ٩٠ يومـا مـن تـاريخ إخطـاره بقـرار التحـول بخطـاب مسجل بعلم الوصول " ٠

ومما تقدم لا يوجد ما يمنع قانونا من تحول شركة تضامن مهنية إلى شركة ذات مسئولية محدودة أو تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة للقيام بأعمال مهنيـة بشرط مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية في شأن تحول الشـركات التجاريـة وتأسيس الشركات ذات المسئولية المحددة ٠

لذلك انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى أنه لا يوجد ما يمنع قانونا من تحول شركة تضامن مهنية إلـى شـركة ذات مسـئولية محـدودة أو تأسـيس شـركة مهنية ذات مسئولية محدودة بشرط مراعاة أحكـام قـانون الشـركات التجاريـة فـي شأن تحول الشركات التجارية وتأسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة ٠

(فتوى رقم ٦٩ لسنة ٩٤ في ١٩٩٤/٢/٩)

قاعـــدة " ٢٨ "

تصريح عمل : أن المشرع قد تطلب في حالة استخدام صاحب العمل لعامل غير بحريني ضرورة الحصول على تصريح عمل من وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، وبموجب هذا التصريح يتم منح هذا العامل شهادة عدم ممانعة وبالتالي تأشيرة دخول ورخصة إقامة .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي القانوني حول الالتزام بأحكام قانون العمل عند تشغيل عمال غير بحرينيين .

بالإطلاع على كتاب وزارة العمل والشئون الاجتماعية رقم ش . م / ش . ق /٩٤/٣٦ المؤرخ ١٩٩٤/٥/٤ الذي جاء فيه أن قسم التفتيش العمالي عندما يقوم بزيارات تفتيش على الشركات والمؤسسات للتأكد من التزامهم بتطبيق قانون العمل والقرارات الصادرة تنفيذا له ، ويتم ضبط المخالفين الذين قاموا بتشغيل عمال غير بحرينيين بدون تصاريح عمل ويرفع الأمر إلى المحكمة المختصة ، فإن أصحاب هذه الشركات والمؤسسات يبرزوا للقاضي تصاريح عمل غير مستخدمة فتحكم المحكمة بالبراءة تأسيسا على أن نص المادة (٣) من قانون

العمل والخاصة بتصاريح العمل ، لا تشترط تخصيص التصريح بالاسم أو الجنس والجنسية وبالتالي يمكن استخدامه لأي عامل أجنبي .

وإذ تستطلعون الرأي القانوني عما يتبع للقضاء على هذه الثغرة نفيد :

بأن المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣ تنص على أن " يحظر على صاحب العمل استخدام عمال غير بحرينيين ما لم يكن حاصلا على تصريح عمل من وزارة العمل والشئون الاجتماعية ..... ويصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية القرارات المنظمة لشروط الحصول على تصاريح العمل للأجانب ..... " .

ونفاذا لهذا النص أصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية القرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٤ بشروط الحصول على تصاريح عمل للعمال غير البحرينيين .

وتنص المادة (١٨) من قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة ١٩٦٥ على أنه " (١) ما لم يكن ذلك بتصريح من الحاكم لا يجوز منح رخصة إقامة لأجنبي أو تجديد رخصة إقامته إلا في الحالات الآتية :

(أ) ..... (ب) وإذا أراد العمل أو الاستمرار في العمل بالبحرين أن يبرز عند تقديمه طلب الحصول على رخصة الإقامة أو تجديد رخصة إقامته .... رخصة كتابية صادرة له أو لصاحب عمله من دائرة العمل تسمح له بالعمل في البحرين ..... " .

كما تنص المادة (٢) من قرار وزير الداخلية رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٦ في شأن تأشيرة الدخول إلى البحرين على أنه " لا يجوز منح تأشيرة دخول لغير البحريني إذا كان يقصد العمل إلا بعد إصدار شهادة عدم ممانعة من إدارة الهجرة والجوازات .

وتصدر شهادة عدم الممانعة بعد الحصول على تصريح بالعمل من وزارة العمل والشئون الاجتماعية ٠٠٠٠٠٠ " .

من النصوص المتقدمة نجد أن المشرع قد تطلب في حالة استخدام صاحب العمل لعامل غير بحريني ضرورة الحصول على تصريح عمل من وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، وبموجب هذا التصريح يتم منح هذا العامل شهادة عدم ممانعة وبالتالي تأشيرة دخول ورخصة إقامة ، وهذا التصريح لازم في حالة تجديد الإقامة ، بمعنى أن تصريح العمل يسبق الحصول على التأشيرة والإقامة من الهجرة والجوازات ، ولما كانت شهادة عدم ممانعة وتأشيرة الدخول والإقامة لا تصدر إلا باسم من منحت له ، وإذ يصدر تصريح العمل بدون أسماء بل بمهن وإعداد وهو الوضع المتبع حاليا ، فمن ثم فانه لا يوجد ما يحول قانونا دون استصدار تصريح العمل باسم العامل ويتم ذلك عن طريق إجراء تعديل في المادة (٥) من قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ١٩٩٤ سالف الذكر بتضمينها فقرة تستلزم صدور تصريح العمل باسم العمال الذين يستقدمهم صاحب العمل ، مثل المتبع في إصدار شهادات عدم الممانعة والتأشيرات وبالتالي يتم القضاء على التلاعب الذي يحدث في هذه التصاريح والمشار إليه بكتاب وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

(فتوى رقم ٢٩٩ لسنة ٩٤ في ١٩٩٤/٦/٢٦)

قاعـــدة " ٢٩ "

تصفية : أن شهر إنتهاء تصفية الشركة ، وشطب قيدها من السجل التجاري أمران يتوقفان على إنتهاء أعمال التصفية وتصديق الجمعية العمومية للشركة على الحساب الختامي المقدم من المصفى ، بعدها يتعين على المصفى شهر إنتهاء التصفية ، ولا إلزام عليه في الإلتجاء إلى المحكمة بطلب الحكم بصحة إجراءات التصفية .

- موضوع الفتوى -

بالإشارة إلى كتاب إدارة التجارة وشئون الشركات ، رقم (١٠٣٤٠) المؤرخ ١٩٨٦/٧/٢٣ بشأن طلب إبداء الرأي القانوني بالإذن لمصفى شركة ..... بنشر إعلان إنتهاء التصفية وشطب قيد الشركة من السجل التجاري .

وتجمل وقائع الموضوع - حسبما جاء بالكتاب المشار إليه - في أن مجلس إدارة شركة ..... تقدم بطلب إلى مساهمي الشركة لعقد جمعية عامة غير عادية للشركة لتقرير تصفيتها تصفية اختيارية ، وقد عقدت الجمعية المذكورة بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٨ ووافقت على تصفية الشركة وتعيين السيد ..... المحامي مصفيا للشركة .

أعد المصفى تقريره النهائي عن أعمال التصفية ، وقام بعرضه بتاريخ ١٩٨٦/٣/٣١ وصحته (١٩٨٦/١/١٩) حيث قررت الجمعية إعتماد خطة التصفية المقترحة من المصفى .

كما قام المصفى بإعداد تقرير الحساب الختامي لأعمال التصفية على الجمعية العامة للشركة لاعتماده ، ولا يبين من الأوراق أن الجمعية العامة قد قامت بالتصديق على الحساب الختامي ٠

وقد جاء بالكتاب المشار إليه أنه نظرا لأن صافي بيع موجودات الشركة لا يكفي للوفاء بمستحقات الدائنين حسب ما هو ثابت بالتقرير النهائي للمصفى ٠

وقد تقدم المصفى بطلب بالإذن له بالشروع في نشر إعلان إنتهاء التصفية وشطب قيد الشركة من السجل التجاري٠

وتستطلعون الرأي القانوني بشأن طلب المصفى بالإذن له في نشر إعلان إنتهاء التصفية وشطب قيد الشركة في السجل التجاري ٠

وردا على ذلك نفيد :

من حيث أن المادة (٢٧٦) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن : -

١ - يقدم المصفى إلى الشركاء أو إلى الجمعية العامة حسابا ختاميا عن أعمال التصفية ٠

٢ - وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي ٠

٣ - يقوم المصفى بشهر إنتهاء التصفية في السجل التجاري وإحدى الجرائد المحلية ، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ النشر ٠

٤ - ويطلب المصفى بعد إنتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجاري ٠

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن شهر إنتهاء التصفية وشطب قيد الشركة من السجل التجاري أمران يتوقفان على إنتهاء أعمال التصفية ولا تنتهي أعمال التصفية إلا بالتصديق على الحساب الختامي طبقا للبند (٢) من المادة (٢٧٦) المشار إليه ، فإذا ما تم التصديق على الحساب الختامي فيجب على المصفى القيام بشهر إنتهاء التصفية ، وله أن يطلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري حتى ولو كان صافي مال الشركة غير كاف للوفاء بمستحقات الدائنين ولا إلزام على المصفى في الإلتجاء إلى المحكمة بطلب الحكم بصحة إجراءات التصفية ، وحيث أن قانون الشركات التجارية قد خلا من مثل هذا الإلتزام ، فبمجرد التصديق على الحساب الختامي المقدم من المصفى تنتهي أعمال التصفية ، ويقوم المصفى بشهر إنتهاء التصفية في السجل التجاري وإحدى الجرائد المحلية ، ويطلب المصفى بعد إنتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجاري ٠

لذلك وتأسيسا على ما تقدم فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى أحقية المصفى في الإذن له بشهر إنتهاء التصفية ثم شطب قيد الشركة من السجل التجاري طبقا للمادة (٢٧٦) من قانون الشركات التجارية المشار إليها وذلك بعد التأكد من تصديق الجمعية العمومية لمساهمي الشركة على الحساب الختامي المقدم من المصفى ٠

(فتوى رقم ٤٥٢ لسنة ٨٦ في ١٩٨٦/٨/٩)

قاعـــدة " ٣٠ "

تعميم : لا يجوز إصدار تعميم يخالف أحكام القانون .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي حول ما ورد بكتاب سعادة وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالوكالة رقم ٧/٢-٧٠ بتاريخ أول يوليو ١٩٨٧ في شأن مشروع التعميم المزمع إصداره من ديوان الموظفين بإحالة الموظفين العاملين بمقتضى أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة إلى التقاعد حتما عند بلوغهم سن الستين وعدم جواز تمديد مدة خدمتهم بعد هذه السن .

وتتلخص وقائع هذا الموضوع - حسبما جاء بالكتاب المشار إليه وبمشروع التعميم المرفق به - في أن ديوان الموظفين يعتزم إصدار تعميم ينطبق على العاملين بمقتضى أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة وتنص المادة الأولى من هذا التعميم الموجه لأصحاب السعادة الوزراء على أنه " ١ - لقد أكد مجلس الوزراء الموقر مؤخرا أن السن القانونية للتقاعد هي سن الستين من العمر ويجب إحالة الموظفين على التقاعد عند بلوغهم تلك السن وعدم تمديد خدمة الموظف بعد بلوغ السن القانونية للتقاعد بدون استثناء بين الموظفين " .

وقد طلب سعادة الوزير إبداء الرأي فيما إذا كان مشروع التعميم والمادة الأولى منه بالذات تتفق وأحكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة تنص على أنه " يحال الموظف رجلا كان أو امرأة إلى التقاعد متى بلغ سن الستين ومع ذلك يجوز بقرار من الوزير المختص ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة ، مد خدمة الموظف لمدة لا تزيد على خمس سنوات بعد بلوغه سن الستين ويشترط بأن يكون المد بناء على طلب الموظف وبعد أخذ رأي ديوان الموظفين . ويتعين اتخاذ إجراءات مد مدة الخدمة قبل بلوغ سن الستين بثلاثة أشهر على الأقل .

ولا شك أن الحكم قد جاء بالمادة الأولى من مشروع التعميم والسالف الإشارة إليه يتعارض تعارضا تاما مع نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٢ والذي أوردناها آنفا . إذ أن أعمال الحكم الوارد بمشروع التعميم يترتب عليه تعطيل نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٢ والتي أعطت للوزير المختص سلطة تقديرية في مد خدمة الموظفين في وزارته إلى سن الخامسة والستين في حين أن مشروع التعميم إذا صدر سيلغى هذه السلطة ولما كانت القاعدة الدستورية أنه لا يجوز إلغاء القانون أو تعديله إلا بقانون .

لذلـــك

انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى ما يلي :-

أولا - انـه لا يجـوز إصـدار مشـروع التعميـم المرفـق لأن المـادة الأولـى منـه تتعارض تعارضا تاما مع نص المـادة الأولـى مـن المرسـوم بقـانون رقـم (١٦) لسنة ١٩٨٢ والقاعدة الدستورية انه لا يجوز إلغاء قانون أو تعديلـه إلا بقانون .

ثانيا - إذا أريد إنفاذ حكم المادة الأولى الوارد بمشروع التعميم فانه يتعين إصـدار مرسوم بقانون يتناول بالإلغاء والتعديل أحكام المرسوم بقانون رقـم (١٦) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ، ولا يكفي أن يصدر تعميم في هذا الشأن .

(فتوى رقم ٢٦١ لسنة ٨٧ في ١٩٨٧/٧/١٣)

قاعـــدة " ٣١ "

تقليد وتزوير : عدم ملاءمة وضع قواعد قانونية بشأن إستعمال آلة السباكة المستخدمة في تصنيع المشغولات الثمينة ، إكتفاء بما قرره المشرع في قانون العقوبات من عقوبة لمن يقوم بتقليد أو تزوير الوسم الرسمي ، أو نقل هذا الوسم إلى مشغولات أخرى غير موسومة .

- موضوع الفتوى -

بالكتاب رقم م / م / ذ/٩٢/١٥/٥ بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٩ طلبت وزارة التجارة والزراعة (إدارة المواصفات والمقاييس) الرأي حول إصدار تشريع ينظم استخدام آلة السباكة المستخدمة في تصنيع المشغولات الثمينة بغية الحفاظ على السمعة والجودة التي تتميز بها دولة البحرين في مجال تصنيع المشغولات الثمينة بعد أن تبين أنه من خلال استخدام آلة السباكة يمكن نقل الوسم الرسمي إلى مشغولات جديدة غير موسومة والتي يصعب على المستهلك التمييز فيها بين الوسم الأصلي والوسم المنقول بهذه الآلة .

وحول هذا الرأي نفيد بالتالي :

أولا : أن قانون العقوبات البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ قد أفرد في الباب الخامس الذي تتضمن مواده على بيان الجرائم المخلة بالثقة العامة كما أن المادة (٢٥٧) تنص على أنه " يعاقب بالسجن من قلد أو زور خاتم الدولة أو ختم أو إمضاء أمير البلاد أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (١٠٧) أو ختم أو إمضاء أحد موظفيها أو تمغات الذهب أو الفضة أو أية تمغات أخرى . ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استعمل شيئا مما تقدم أو أدخله في البلاد مع علمه بتقليده أو تزويره " .

ومن هذا يتضح أن المشرع البحريني قد حرص على عدم تقليد تمغات الذهب أو الفضة أو أية تمغات أخرى وأفرد لها عقوبة السجن والتي لا تقل عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس عشر سنة وذلك وفقا لنص المادة (٥٢) من المرسوم بقانون المشار إليه .

ومن ثم فإن نقل الوسم الرسمي من خلال آلة السباكة إلى مشغولات جديدة غير موسومة تعد من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٥٧) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتستوجب العقوبة المقررة على الفعل المجرم .

ثانيا : أما من حيث طلب وزارة التجارة والزراعة وضع شروط وضوابط لاستخدام آلة السباكة المستخدمة في تصنيع المشغولات الثمينة توقيا لما قد يحدث من نقل الوسم الرسمي إلى مشغولات جديدة غير موسومة ، فإن هذا الطلب تحكمه وقائع مادية ولا يمكن التحوط منه قبل حدوثه ، كما لا يمكن تحديد ضوابط له ، مثله في ذلك مثل أي شخص يسيء إستعمال أية آلة يكون القانون قد خول له الحق في إستعمالها فيخضع تحت طائلة العقاب على النحو المشار إليه في البند أولا .

لذلك تأسيسا على ما تقدم إنتهت دائرة الشئون القانونية إلى عدم ملاءمة وضع قواعد قانونية لاستعمال آلة السباكة المذكورة إكتفاء بما نص عليه قانون العقوبات البحريني في هذا الشأن لكل من يسيء إستعمال آلة السباكة المستخدمة في تصنيع المشغولات الثمينة من نقل الوسم الرسمي إلى مشغولات جديدة غير موسومة ٠

(فتوى رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ١٩٩٢/١١/١)

قاعـــدة " ٣٢ "

تنـازل : لا يكفـى لانتقـال حصـص أحـد الشـركاء فـــي الشـركة ذات المسـئولية المحدودة لأحد الشركاء أو للغير أن يتم التنازل عن الحصص بموجب محرر رسمي ، بل يجب أن يعدل عقد تأسيس الشركة بإضافة اسم الشريك الجديد ومقدار حصته واستبعاد اسم الشريك الذي تنازل عن حصته .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي في كيفية انتقال الحصص في الشركات ذات المسئولية المحدودة .

بالفاكس المرسل بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٠ طلبت وزارة التجارة والزراعة الرأي القانوني بشأن القواعد التي تطبقها عند قيد انتقال الحصص في الشركات ذات المسئولية المحدودة والنظر في الاعتراض المقدم إليها من قبل المحامي / ..... على تطبيق هذه القواعد استنادا لنص المادة (٢٢٦) من قانون الشركات .

وتخلص وقائع هذا الموضوع في أن وزارة التجارة والزراعة تشترط بعض الإجراءات عند قيد انتقال الحصص في الشركات ذات المسئولية المحدودة وهي على النحو التالي :-

١) تقديم طلب بنقل الحصة / الحصص في الشركة .

٢) تعطي الإدارة رأيها بالإيجاب أو الرفض بحسب الأحوال وفقا لمعايير متبعة .

٣) تأذن الإدارة في حال القبول بعمل محرر موثق لعقد البيع أو التنازل الذي تم .

٤) بعد استلام الإدارة لإقرار التنازل أو عقد البيع تطلب إلى الشركاء القائمين تقديم مشروع لتعديل العقد ، ثم تأذن بتوثيقه .

٥) يجرى التأشير في السجل التجاري بالتعديل .

وقد تلقت الإدارة من المحامي / ..... خطابا يتضمن اعتراضه على الشرط رقم (٤) باعتبار أن هذا الإجراء غير قانوني ولا لزوم له حيث أن المادة (٢٢٦) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته قد اشترطت فقط تقديم محرر رسمي لقيد التنازل ، وعليه يكون التعديل في سجلات وزارة التجارة والزراعة بناء على هذا المحرر غير لازم ، الأمر الذي يرى معه عدم وجود سبب أو مبرر قانوني يلزم بقية الشركاء بإعادة صياغة عقد التأسيس طالما توفر المحرر الرسمي المنصوص عليه في المادة (٢٢٦) من المرسوم بقانون المشار إليه بمقولة أن من شأن ذلك التكرار في صياغة وتعديل عقود الشركات كلما طرأ أي تغيير على هوية الشركاء ونسبة ما يملكه كل منهم في رأس المال مما يسبب الإرباك لأعمال الشركة .

وتطلب وزارة التجارة والزراعة الرأي القانوني بشأن الاعتراض المقدم لها بشأن البند (٤) المشار إليه .

وردا على ذلك نفيد بالتالي :-

أولا - تنص المادة (١/٢٢١) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته على أنه " يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة البيانات التالية :-

١) أسماء الشركاء وألقابهم وجنسياتهم .

٢) مقدار رأسمال الشركة والحصص النقدية أو العينية التي قدمها كل شريك مع وصف دقيق للحصص العينية وقيمتها .

ثانيا - تنص المادة (٣/٢٢١) من قانون الشركات على أنه " يجوز لوزير التجارة والزراعة أن يصدر قرارا يتضمن بيانات أخرى غير تلك الواردة في الفقرة الأولى من المادة السابقة " .

ثالثا - تنص المادة (٢٢٣) من قانون الشركات " على أنه يجب أن يبين في عقد تأسيس الشركة كل حصة عينية وقيمتها المقدرة واسم صاحبها ومقدار حصته في رأس المال في مقابل ما قدمه " .

رابعا - تنص المادة (٢٢٦) من قانون الشركات على أن " حصص رأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة غير قابلة للتداول ، ولكن يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو الغير بموجب محرر رسمي " .

خامسا - تنص المادة (٢٢٧) من قانون الشركات على أنه " لا يكون للنزول عن الحصة أثر بالنسبة إلى الشركاء أو الغير إلا من وقت القيد في السجل المعد لذلك بالشركة وفي السجل التجاري حسب الأحوال " .

سادسا - تنص المادة (٢٨٥) من قانون الشركات على أنه " تشرف وزارة التجارة وشئون الشركات بوزارة التجارة والزراعة على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة من حيث تنفيذ أحكام هذا القانون ومراقبة صحة تطبيقها وأحكام النظام الأساسي لهذه الشركات " .

سابعا - ومن سرد النصوص السابقة يستفاد الأحكام التالية :

أ) أنه بموجب المواد (١/٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته أوجب المشرع أن يتضمن عقد تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة بيان بأسماء الشركاء وألقابهم وجنسياتهم ومقدار الحصص النقدية أو العينية التي قدمها كل شريك ، وعلى الأخص الحصص العينية التي يجب أن تبين في عقد التأسيس قيمتها المقدرة واسم صاحبها ومقدار حصته في رأس المال .

وخلو عقد التأسيس عند انتقال الحصص بالتنازل لأحد الشركاء أو للغير من اسم الشريك الجديد وبالشروط التي أوجبتها المواد المشار إليها يعد مخالفة لأحكام قانون الشركات .

ب) كما أنه يشترط في انتقال حصص أحد الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة لأحد الشركاء أو الغير أن يكون هذا التنازل بموجب محرر رسمي ولا يكون لهذا التنازل حجية بالنسبة إلى الشركاء أو الغير إلا من وقت القيد في السجل المعد لذلك بالشركة وفي السجل التجاري بوزارة التجارة والزراعة ، وذلك بعد استيفاء الشروط التي أوردها القانون والتي يجب أن تكون في عقد التأسيس .

وبمعنى آخر فأنه لا يكفي أن يكون التنازل قد تم بموجب محرر رسمي بل يجب أن يعدل عقد التأسيس بإضافة اسم الشريك الجديد ومقدار حصته مع حذف اسم الشريك الذي تنازل عن حصته من عقد التأسيس .

ثامنا - بموجب المادتين (٣/٢٢١ ، ٢٨٥) من قانون الشركات يكون لوزارة التجارة والزراعة حق الرقابة والإشراف على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة من حيث تنفيذ أحكام قانون الشركات ومراقبة صحة تطبيقها مع أحكام النظام الأساسي لهذه الشركات ، الأمر الذي يخول لإدارة التجارة وشئون الشركات وضع الإجراءات المناسبة في تنفيذ تلك الأحكام وفقا لما جاء بكتابها المرافق بالإضافة إلى أن لوزير التجارة والزراعة أن يصدر من القرارات التي تتضمن أية بيانات أخرى غير تلك التي وردت في الفقرة الأولى من المادة (١/٢٢١) فيما يتضمنه عقد تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة من بيانات أخرى .

تاسعا - نخلص من كل ما تقدم إلى أن الإجراء الذي تتبعه إدارة التجارة وشئون الشركات وخاصة ما ورد في البند (٤) من كتابها المرافق " في أنه وبعد استلام الإدارة لإقرار التنازل أو عقد البيع تطلب إلى الشركاء القائمين تقديم مشروع لتعديل عقد التأسيس قبل الإذن بتوثيقه عند قيد انتقال الحصص يتفق وصحيح القانون وعلى الأخص في ضرورة تعديل عقد التأسيس ليشمل اسم الشريك الجديد وبيان مقدار حصته قبل توثيقه أو التأشير به في السجل التجاري لوزارة التجارة والزراعة .

ومن ثم فان الاعتراض المقدم من المحامي / ..... على إجراء إدارة التجارة وشئون الشركات الوارد بالبند (٤) والتمسك بما ورد بالمادة (٢٢٦) من

قانون الشركات في الاكتفاء بأن يتم التنازل بموجب محرر رسمي وبعدها يتم التأشير بذلك في السجل التجاري لوزارة التجارة والزراعة دون ما تعديل في عقد التأسيس بإضافة اسم الشريك الجديد ومقدار حصته التي أوجبها القانون ، يكون اعتراضه غير مقبول ومخالف لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

(فتوى رقم ٥٦١ لسنة ٩٤ في ١٨/١٢/١٩٩٤)

قاعـــدة " ٣٣ "

تنفيذ مباشر : سلطة التنفيذ المباشر الجبري لقرارات الإدارة ، لا تكون إلا في حالة وجود نص في قانون أو لائحة أو إذا توافرت حالة الضرورة .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي القانوني حول بيان الإجراءات القانونية الواجب إتباعها بشأن عملية إخلاء موقع منتزه عذاري بعد فسخ العقود المبرمة بشأنها .

١ - بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٠ سبق للهيئة البلدية المركزية أن طلبت بكتابها رقم (م أ خ ٩٦/٩٦٩) إبداء الرأي القانوني حول إمكانية إلغاء عقود المستثمرين ، بسبب تدني الشكل الجمالي والسياحي للمنتزه ، وضعف مستوى الخدمات ، بالإضافة إلى الإخلال ببعض شروط العقود المبرمة معهم .

٢ - وبتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٦ قامت الدائرة القانونية بموافاة الهيئة البلدية المركزية بكتابها رقم (١٩٩٦/٩٤) بالرأي القانوني في هذا الشأن ، والذي انتهى - للأسباب الواردة به - إلى أحقية الهيئة البلدية المركزية في فسخ العقود المبرمة مع المستثمرين لمنتزه عين عذاري ، باعتبار أن عقودهم هي عقود إدارية ، وأن فسخ العقد الإداري كأصل عام تترخص فيه جهة الإدارة وحدها ضمانا لحسن سير المرفق العام ، وليس للمتعاقد معها إلا حق المطالبة بالتعويض إن كان له مقتض ، ونتيجة لذلك يتعين على هؤلاء المستثمرين إخلاء مواقع الاستثمار فور

إخطارهم بانتهاء عقودهم المبرمة معهم ، باعتبار أن بقاءهم في الموقع بدون سند قانوني يشكل عقبة مادية يلزم إزالتها ضمانا لحسن سير مرفق المنتزهات العامة ، ومرفق السياحة في الدولة ، بانتظام وإضطراد دون توقف .

٣ - وبتاريخ ١٩٩٦/٩/١٧ بالكتاب رقم (م . ر ٩٦/٩/٣٥) طلب سعادة وزير الإسكان والبلديات والبيئة الإفادة عن الإجراءات القانونية الواجبة بشأن عملية الإخلاء الإداري لموقع منتزه عين عذاري بالنسبة للعقود التي تم فسخها فعلا ، وتم إخطار المتعاقدين مع الهيئة البلدية المركزية بذلك .

٤ - وردا على ذلك نفيد بأنه بمجرد إخطار المتعاقد مع الإدارة بفسخ عقده ، فإن بقاءه بموقع الاستغلال أو الاستثمار يشكل عقبة مادية في طريق استغلال المرفق العام الاستغلال الأمثل ، ومن شأن ذلك توقف هذا المرفق عن تقديم الخدمات العامة ، وبالتالي فإن من حق جهة الإدارة أن تعمل على إزالة هذه العقبة المادية من طريق استغلال المرفق العام ولها أن تأمر المستثمر المغتصب للموقع بموجب إخطار رسمي بالإخلاء .

وحيث أن حق الإدارة لا يقف عند إصدار أوامر ملزمة للأفراد ، بل إنها تملك فوق ذلك أن تنفذ هذه الأوامر جبرا على الأفراد إذا لم ينفذوها اختيارا ، ذلك أن الأصل هو أن الأفراد لا ينتزعون حقوقهم بأنفسهم إذا ما نازعهم الغير في هذه الحقوق بل عليهم أن يلجأوا للقضاء ليقرر لهم حقوقهم ، ثم إلى السلطات العامة لتنفذ لهم حكم القضاء ، أما الإدارة فإنها تخرج على هذا الأصل ، فهي أولا تصدر أمرها ثم تقوم هي بتنفيذه جبرا على الأفراد ، ونظرا لخطورة هذا الامتياز المقرر للإدارة ، فإن هذه السلطة لا تستعملها الإدارة إلا في الظروف الاستثنائية التي تبررها المصلحة العامة ، وهذه الأحوال الاستثنائية لا تخرج عن حالتين

هما :

أولا : إذا وجد نص صريح في قانون أو لائحة يبيح للإدارة حق استعمال التنفيذ المباشر .

ثانيا : حالة الضرورة ، ومقتضاها أن تجد الإدارة نفسها أمام خطر داهم يقتضي منها أن تتدخل فورا ، بحيث لو انتظرت حكم القضـــاء لترتب على ذلك أخطار جسيمة ، ففي هذه الحالة يجوز للإدارة أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر ، لأن الضرورات تبيح المحظورات .

وهكذا يبين مما تقدم أن التنفيذ المباشر هو طريق استثنائي ، لا يجوز الالتجاء إليه إلا بنص صريح في القانون أو اللوائح ، وفي حالة الضرورة ، وبتطبيق هذه القاعدة على حالة الإخلاء الإداري للعقود التي قامت الهيئة البلدية المركزية بفسخها بشأن منتزه عين عذاري ، نجد أن قانون الهيئة البلدية المركزية رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ قد خلا من النص على إعطاء الهيئة البلدية سلطة التنفيذ المباشر لقراراتها ، كما أن نظرية الضرورة لا تتوافر شروطها بشأن تنفيذ قرارات إخلاء منتزه عين عذاري بعد فسخ عقود المستثمرين الشاغلين لمواقع معينة في هذا المنتزه ، ذلك أنه ولئن كان رائد الهيئة البلدية المركزية في تدخلها لتنفيذ أوامر الإخلاء ، هو تحقيق المصلحة العامة ، إلا أن بقية شروط نظرية الضرورة لم تتوافر ، فلا وجود لخطر جسيم يهدد النظام العام بمعناه الواسع من صحة وأمن وسكينه ، بحيث يتعذر تداركه إذا ما لجأت الإدارة إلى الأصل في تنفيذ أوامرها ، ذلك الأصل الذي يتمثل في أن الإدارة مثلها مثل الأفراد في وجوب التقيد بالالتجاء إلى القضاء لتحصل على حقوقها ، وتنفذ أوامرها ، ما لم

يوجد نص في قانون أو لائحة ، أو اقتضت ذلك حالة الضرورة متى توافرت شروطها .

وحيث أنه وقد انتفى وجود نص في القانون يخول الهيئة البلدية المركزية سلطة التنفيذ المباشر ، كما أنه لا وجود لضرورة ملحة في الالتجاء إلى التنفيذ المباشر ، فإن على الهيئة البلدية المركزية أن تطلب من الأفراد اختيار تنفيذ عملية الإخلاء الإداري ، وفي حالة عدم انصياعهم لأوامرها ، فليس أمامها من طريق سوى أن تلجأ - شأن الأفراد - إلى القضاء لتنفيذ عملية الإخلاء الإداري للمواقع التي تم فسخ العقود الإدارية بشأنها .

وحيث أنه تأسيسا على ما تقدم فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية بشأن الإفادة عن الإجراء القانوني اللازم لتنفيذ عملية إخلاء مواقع منتزه عين عذاري من المستثمرين الذي تم فسخ عقودهم ، حيث لا يمكن الإخلاء الإداري اختيارا من المستثمرين ، ومن ثم فلا مناص من التجاء الهيئة البلدية المركزية إلى القضاء على وجه الاستعجال بطلب الحكم لها بحقها في التنفيذ المباشر لقراراتها بفسخ عقود المستثمرين لمنتزه عين عذاري تمكينا لها من تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في ضمان حسن سير مرفقي المنتزهات والسياحة بانتظام واضطراد ، ودون توقف .

(فتوى رقم ٤٧٣ لسنة ٩٦ في ١٩٩٦/١٠/١٤)

قاعـــدة " ٣٤ "

تنفيذ عقد : لا مناص من اللجوء إلى القضاء لحمل المتعاقد مع الإتحاد البحريني لكرة الطائرة على تنفيذ التزاماته التعاقدية .

- موضوع الفتوى -

إشارة إلى كتابكم رقم م د/٩٨/١٨٧ بتاريخ ٢٢ أغسطس ١٩٩٨ بشأن نكول مؤسسة ٠٠٠٠ " ويمثلها ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ " عن الوفاء بالتزامها بسداد ما قيمته ١٧٣٥٤٥ دولار أمريكي أي ما يعادل ٦٥٦٠٠ دينار بحريني للاتحاد البحريني للكرة الطائرة ، تنفيذا للعقد المبرم في ١٣ إبريل ١٩٩٧ .

وإذ تطلبون الإفادة بالرأي عن ما يمكن إتخاذه من إجراءات لحمل المؤسسة المتعاقدة " ٠٠٠٠٠٠٠٠٠" على سداد هذا المبلغ للإتحاد المعني .

وردا على ذلك نفيد :

إن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٣ إبريل ١٩٩٧ أبرمت اللجنة المنظمة العليا لبطولة العالم التاسعة للشباب لكرة الطائرة ويمثلها ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ بصفته رئيس اللجنة ومؤسسة ٠٠٠٠٠٠ ويمثلها مالكها ٠٠٠٠٠٠٠٠ عقدا بشأن حقوق الدعاية والإعلان لبطولة العالم التاسعة للشباب لكرة الطائرة ، بموجبه التزمت مؤسسة ٠٠٠٠٠٠٠ بالقيام بأعمال الدعاية والإعلان المناسبة للبطولة المذكورة والتي تقرر قيامها في دولة البحرين خلال

الفترة من ٢١ حتى ٣٠ أغسطـــس ١٩٩٧ ، كما التزمت بموجب نص البند (٦) من العقد بأن تؤدي للجنـة المنظمة العليا للبطولـة المذكـورة نظـير منحـها وحدهـا حقوق الدعاية والإعلان موضوع الاتفاق مبلغ إجمالي قـدره ٠٠٠ ٢٠٠أمريكي فقط مائتا ألف دولار أمريكي علـى أن يسـدد على دفعات ، الدفعة الأولى ٣٠% من المبلغ المذكور تسـتحق بعد شهرين من إبـرام العقد ، والدفعـة الثانيـة ٣٠% من المبلغ تستحق في ٢٥ يونيو ١٩٩٧ والدفعة الثالثة ٤٠% مـن المبلـغ تسـتحق في ١٠ أغسطس ١٩٩٧ وقد نص العقد فـي البنـد (٦) المشـار إليـه علـى أن هـذا المقابل بدفعاته الثلاث لا تبرأ ذمة الطـرف الثانـي " ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠" منه إلا إذا حصل على إيصال سـداد صـادر مـن الطـرف الأول " اللجنـة المذكـورة " والبين من كتاب المؤسسة العامة للشباب والرياضة والـذي حررتـــه نيابـة عـن الاتحاد البحريني للكرة الطائرة أن مؤسسـة ٠٠٠٠٠٠٠٠ لـم تقـم إلا بسـداد مبلـغ وقدره عشـــرة آلاف دينار رغـم توجيـه إشـعار لـها بتـاريخ ٢٩ يوليـو ١٩٩٧ بسداد المبلغ المتبقي من العقد كاملا .

ومن حيث أن المستقر عليه أن العقد شـريعة المتعـاقدين وأنـه يجـب تنفيـذه طبقا لما اشتمل عليه ، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، فإن امتنع المتعاقد عن تنفيذ التزاماتـه العقديـة ولـم تجـد معـه المطالبـة الوديـة ، فإنـه لا منـاص مـن اللجوء إلى القضاء لحمله على تنفيذ ما التزم به .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على الحالـة المعروضـة ، ولمـا كـان الثـابت إخلال مؤسسة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ بتنفيـذ التزاماتـها العقـدية حيـث نكـل صاحبـها " ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ " عن سداد ما قيمته ١٧٣٥٤٥ دولار أمريكـي ، ومـن ثـم فـلا مناص من اللجوء إلى القضاء لحمله على تنفيذ ما التزم به .

ومن حيث أن البادي من الأوراق أن بطـولة العـالم التاسـعة للشباب للكـرة

الطائرة قام على تنظيمها الاتحاد البحريني للكرة الطائرة وهذا الاتحاد ينطبق بشأنه أحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة وهو من بين الاتحادات التي أعيد تسجيلها بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة وقد تضمن القرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ الصادر من رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة ملخصا للنظام الأساسي للاتحاد المذكور والذي يبين منه أن هذا الاتحاد له شخصية معنوية ويدير شئونه مجلس إدارة ، وأن رئيس الاتحاد يمثله أمام القضاء . وباعتبار أن الاتحاد هو المتعاقد الأصيل مع مؤسسة ..... ، وأنه - أي الاتحاد المذكور - تنصرف إليه آثار هذا العقد وبذا يتعين على رئيس الاتحاد إقامة دعوى أمام المحكمة المدنية الكبرى لالزام ..... بسداد المبلغ المطالب به وفقا للإجراءات القانونية المقررة قانونا . وتجدر الإشارة إلى أنه طالما أن المؤسسة العامة للشباب والرياضة ليست طرفا أصيلا في العقد موضوع النزاع ، فإن المطالبة القضائية تقام من رئيس الاتحاد الذي لا تنوب عنه دائرة الشئون القانونية فيما يرفع منه أو عليه من قضايا أعمالا للمادة الثالثة بند (٦) من المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء وتنظيم دائرة الشئون القانونية .

" فلهذه الأسباب "

ترى دائرة الشئون القانونية : أنه لا مناص لحمل مؤسسة ..... على سداد المبالغ المدينة بها للاتحاد البحريني للكرة الطائرة نظير منحها وحدها حقوق الدعاية والإعلان لبطولة العالم التاسعة للشباب للكرة الطائرة والتي تقرر

إقامتها في دولة البحرين خلال الفترة من ٢١ من ٣٠ أغسطس ١٩٩٧ من اتخاذ رئيس الاتحاد المذكور لإجراءات إقامة دعوى ضد ..... للمطالبة بالمبلغ موضوع النزاع .

(فتوى رقم ٣٦٠ لسنة ٩٨ في ١٩٩٨/٨/٢٩)

قاعـــدة " ٣٥ "

توثيق - تسجيل : توثيق عقد البيع لدى كاتب العدل لا يقوم مقام التسجيل لدى إدارة التسجيل العقـــاري .

- موضوع الفتوى -

إشـارة لكتـابي سـعادة وزيـر الإسـكان رقمـي ت /٨٦/٢٠/٢٤٠ بتـاريخ ١٩٨٦/١/٦ ، و ٨٦/١٠٠/٨١ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٥ بشأن طلـب الإفـادة بـالرأي عما إذا كان يعتبر التوثيق لدى كاتب العدل في مقام التسجيل لـدى إدارة التسـجيل العقاري .

ومجمل الوقائع - حسبما جاء في الكتابين المشـار إليـهما - تتحصـل فـي أن وزارة الإسكان استملكت بموجب القرار رقم (٧٣) لسنة ١٩٨٤ جـزءا مـن ملـك السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ الكائن في سار من أجل إنشاء الشارع الدائـري السـريع ، وأن الجزء المستملك مقسم إلى أراضي (قسائم) معدة للبيـــع بعضـها بيـع فعـلا ، وأن هيئة التثمين قامت بتثمين تلك الأراضي بالسـعر السـائد وهـو ٩/٦٩٠ دينـار لكل متر مربع ، غير أنه ثبت أن بعض القسـائم المباعـة للآخريـن مسـجلة بسـعر ١١/٨٤٠ دينار ولم يمض على تسجيلها سنة فقررت هيئة التثميـن تثمينـها بسـعر الشراء مضافا إليها رسوم التسجيل والدلالة - إذا دفعت فعلا - تطبيقـا للمـادة (٦) فقرة (جـ) من قانون استملاك الأراضي للمنفعة العامة .

وفي هذه الأثناء تقدم السيد / ..... برسالة إلى وزارة الإسكان تفيد أنه من ضمن الذين اشتروا إحدى القسائم التي شملها قرار وزير الإسكان بالاستملاك وقام بتوثيقها لدى كاتب العدل ، ويطلب تطبيق سعر الشراء عليها مدعيا أن التوثيق يقوم مقام التسجيل .

وتطلب وزارة الإسكان الرأي القانوني حول هذا الموضوع .

وردا على ذلك نفيد بما يلي :-

تنص المادة (٦) فقرة (جـ) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتعديلاته على أن " إذا كانت الأرض المستملكة حديثة الشراء يجب أن يكون التعويض شاملا للثمن الذي تم به البيع ورسوم التسجيل والدلالة إذا كانت قد دفعت فعلا . وتعتبر الأرض حديثة الشراء إذا كانت المدة بين تاريخ التسجيل وتاريخ الإخطار لا تزيد على سنة " .

ولبيان الفرق بين التسجيل والتوثيق يتعين الرجوع إلى أحكام القانون المنظم للتسجيل والقانون المنظم للتوثيق فتنص المادة (١٤) من قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ على :-

١ - أن جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية ونقله أو تغييره أو زواله ، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب قيدها في السجل العقاري .

٢ - ويترتب على التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا

تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم .

وتنص المادة (١٧) من القانون ذاته على أن التصرفات غير المقيدة طبقا لأحكام المواد (١٤ ، ١٥ ، ١٦) ليس لها من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن .

وتنص المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق على أن " يختص كاتب العدل بتوثيق جميع المحررات الرسمية عدا ما كان منها متعلقا بالوقف أو بالأحوال الشخصية " .

ولم يجعل المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق ، للتوثيق الآثار القانونية التي رتبها قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ ويمكن القول أن التوثيق ليس له من أثر سوى الاحتجاج على الغير بصحة التصرف فضلا عن الآثار القانونية التي يمكن أن يرتبها أي قانون آخر على التوثيق .

وحيث أن المستفاد من الأوراق أن السيد / ..... لم يقم بتسجيل عقد البيع لدى إدارة التسجيل العقاري إعمالا لنصوص القانون سالف الذكر ، وإنما قام بتوثيقه لدى مكتب التوثيق . فانه إزاء الحالة هذه فان المذكور لا يعد مسجلا طبقا لقانون التسجيل العقاري .

لذلك انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى أن توثيق عقد البيع لدى كاتب العدل لا يقوم مقام التسجيل لدى إدارة التسجيل العقاري وأن السيد /.....

لا يعد مسجلا وفقا لأحكام قانون التسجيل العقاري الصـادر بالمرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ . ولا يستفيد من تطبيق أحكام المادة (٦) فقرة (جـ) من قانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة على حالته هذه .

(فتوى رقم ١٠٣ لسنة ٨٦ في ١٩٨٦/٢/٢٣)

قاعـــدة " ٣٦ "

جنسية : المركز القانوني للمتجنس بالجنسية البحرينية ينشأ اعتباراً من التاريخ المحدد في قرار السلطة المختصة بمنحه الجنسية ، وان الحقوق المدنية تبدأ من ذلك الوقت في حق من اكتسب الجنسية ومن بينها حقه في الاستفادة بأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي القانوني حول التاريخ الذي يعول عليه عند تطبيق أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة على موظفة متجنسة بالجنسية البحرينية ، استقالت من الخدمة ، هل هو تاريخ صدور قرار منحها الجنسية أم تاريخ حصولها على جواز السفر ؟

بالاطلاع على الكتاب رقم هـ ص ت /١٩٨٣/٥١٤ بتاريخ ٦ يونيه ١٩٨٣ في شأن تحديد التاريخ الذي يعول عليه في سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ على موظفة استقالت من الخدمة هل هو تاريخ قرار منحها الجنسية البحرينية أم تاريخ حصولها على جواز سفر بحريني ؟

وتتلخص الوقائع - حسبما جاء بهذا الكتاب - في أن الموظفة التحقت بخدمة الحكومة في أول يناير ١٩٤٨ واستقالت في ١٩٨٣/٣/٢٧ وقد تبين أنه قد صدر لها قرار منحها الجنسية البحرينية في ٢٣ سبتمبر ١٩٧٥ أي قبل العمل بأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والذي عمل به في أول أكتوبر ١٩٧٥ ولكنها لم تحصل على جواز سفر بحريني إلا بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

وطلبت الهيئة العامة المذكورة إبداء الرأي حول التاريخ الذي يعول عليه لاعتبار المعروضة حالتها بحرينية الجنسية .

ورداً على ذلك نفيد أنه ما دام قد صدر لها قرار في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٥ باعتبارها بحرينية فإنه اعتبارا من هذا التاريخ يتعين معاملتها على أساس أنها بحرينية وذلك عند تطبيق أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ أما جواز السفر البحريني فهو دليل فقط على الجنسية وهو وأن كان المستند المعول عليه في إثبات الجنسية إلا أن التاريخ الثابت به لصرفه لا يعتد به ما دام قد ثبتت الجنسية البحرينية مما لا يدع مجالاً للشك قبل تاريخ صرف الجواز وفي الحالة المعروضة فإن القرار الصادر بمنح الجنسية وهو دليل لا يقبل الشك وقد منح الجنسية البحرينية للسيدة المذكورة في ٢٣ سبتمبر ١٩٧٥ فيتعين اعتبارها بحرينية من هذا التاريخ ومعاملتها على هذا الأساس .

لذلك انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى اعتبار السيدة المذكورة بحرينية الجنسية اعتباراً من ٢٣ سبتمبر ١٩٧٥ ومعاملتها على هذا الأساس في صدد تطبيق القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ في شأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة .

(فتوى رقم ٣١٤ لسنة ٨٣ في ١٩٨٣/٦/١٥)

قاعـــدة " ٣٧ "

جنسية : يتمتع المتجنس بالجنسية البحرينية بجميع الحقوق المدنية التي يتمتع بها المواطن البحريني منذ ميلاده ، إلا أنه لا يجوز للمتجنس ممارسة الحقوق السياسية إلا بعد مضى عشر سنوات على اكتسابه الجنسية .

- موضوع الفتوى -

بالإشارة إلى كتاب مدير البعثات والعلاقات الثقافية بوزارة التربية والتعليم رقم ١٢٣/٦٩١٢-٨١/١ بتاريخ ١٩٨١/٩/١ بشأن طلب الإفادة بالرأي عن مدى تمتع المتجنس بالجنسية البحرينية بالحقوق المدنية بعد تجنسه وحدود مساواته بالبحريني منذ ميلاده .

وردا على ذلك نفيد أن القاعدة العامة في اكتساب الجنسية بالتجنس أن المتجنس بمجرد تجنسه يصبح في عداد الوطنيين وله ما لهم من حقوق وعليه ما عليهم من التزامات ولكن تشريعات بعض الدول (ومنها دولة البحرين) تقضي بحرمان المتجنس خلال فترة معينة تاليه لتجنسه من ممارسة طائفة من الحقوق هي ما يعرف (بالحقوق السياسية) فإذا ما انتهت هذه الفترة أصبح في مركز الوطنيين الاصلاء ، وعلى هذا نصت المادة (٦) من قانون الجنسية البحرينية لسنة ١٩٦٣ على أنه لا يكون للأجنبي الذي كسب الجنسية البحرينية حق الانتخاب أو التمثيل أو الترشيح أو التعيين في المجالس المحلية (عدا الأندية أو الجمعيات الخاصة) قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية .

وتأسيساً على ما تقدم انتهت دائرة الشئون القانونية إلى أن المتجنس بالجنسية البحرينية له كافة الحقوق المدنية التي يتمتع بها البحريني منذ ميلاده والفارق الوحيد هو حرمان المتجنس من ممارسة الحقوق السياسية لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ كسبه لهذه الجنسية .

(فتوى رقم ٥١٩ لسنة ٨١ في ١٩٨١/٩/١٤)

قاعـــدة " ٣٨ "

حصانة دبلوماسية : أن الحصانة الدبلوماسية لا تحول دون مطالبة المتمتعين بها بدفع رسوم استهلاكهم الماء والكهرباء ورسوم البلدية ، فإذا تخلف المستهلك عن دفع الرسوم الواجب سدادها ، يحق لوزارة الكهرباء والماء اتخاذ الإجراءات المقررة في مثل هذه الحالات ، مع مراعاة أنه بالنسبة لدار البعثة الدبلوماسية ودار السفير وحده ، فإن الإجراءات تتخذ عن طريق وزارة الخارجية .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي القانوني بشأن جواز قطع التيار الكهربائي أو الماء عن المشتركين المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية .

بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٢ طلبت وزارة الكهرباء والماء بكتابها رقم (٩٨/٣١٤/٢٠٢٤١/٥١٠٠) إبداء الرأي القانوني بشأن مدى جواز قيام الوزارة بقطع خدمة التيار الكهربائي أو الماء عن المشتركين من المتمتعين بالحصانة ، ورفع دعاوى ضدهم ، وذلك في حالة عدم سدادهم قيمة خدمات استهلاك الكهرباء والماء ورسوم البلدية .

وقد جاء في كتاب الوزارة المشار إليه ، أنه لا يستثنى أحد من دفع رسوم الخدمات ، حسبما جاء في كتاب صاحب السمو رئيس مجلس الوزراء الموقر .

وردا على ذلك نفيد :

أنــه يبيــن مــن استعراض أحكام المرســوم بقـانون رقـم (١) لسـنة ١٩٩٦ في شــأن الكــهرباء والماء ، أنه طبقـاً لأحكام المادتين رقمي (٥) و (٦) من هذا القـانون ، يتـم تحصيـل رسـوم المـاء أو الكـهرباء والخدمـات الأخـرى ، بموجـب فاتورة ، ويجب دفع رسوم الاستهلاك خلال المدة أو المدد التــي تحددهـا الـوزارة لذلك ، فإذا تخلف المستهلك عن دفـع الرسـوم الواجـب سـدادها بموجـب الفـاتورة مقابل استهلاك الكهرباء والماء والخدمات الأخرى ، يحق للوزارة أن تقوم بقطـع خدمات الكهرباء أو الماء أو كليهما بعد إعطاء المستهلك مهلة كافيـة وبعـد إنـذاره بكتاب مسجل .

وقد جاءت عبارات هذا القانون من العموم والتجريد ، بحيـث تنطبـق علـى أي مستهلك ، سواء كان شـخصا طبيعيـا أو اعتباريـا ، تقـدم لـه الـوزارة خدمـات الكهرباء أو الماء أو كليهما معا ، وبحيث لا يستثنى أي مستهلك ، من دفع رسـوم الخدمـات أو مـن قطـع خدمـات الكـهرباء والمـاء ، إذا تخلـف عـن دفــع الرســوم الواجب سدادها .

ومن حيث أن الحصـانة يحدد نطاق تطبيقها ، بتيسير قيام الشـخص المتمتـع بها بأعماله ، ولا يجوز لـه بحـال مـن الأحـوال التمسـك بـها عنـد قيامـه بعلاقـات خارج نطاق وظيفتــه الرسـمية ، وذلـك سـواء كـانت حصانـة قضائيـة أو سياسـية يتمتـع بها بعض الأفـراد بحكـم وظائفـهم أو مناصبـهم (القضـاة ، المـادة ٣٧ مـن

قاعـــدة " ٣٩ "

حصـانة قضـائية : لا تقـام الدعوى لمخالفـة مدنيـة علـى حكومـة البحرين وأن الموظف العمومي هو الذي يتحمل تبعه ما يأتيه من مخالفات مدنيـة ، ولـم يـرد نـص يمـنح موظفـي الحكومـة حصـانة مـن مقاضاتهم بصفة شخصية أمام محاكم البحرين .

- موضوع الفتوى -

بالإشـارة إلى كتاب .....رقـــم م ن م /٩٢/٢٥ بتاريـخ ٨ فـبراير ١٩٩٢ فـي شـأن مـا إذا كـان ..... والمدراء التنفيذيون والمدراء بالمؤسسـة يتمـتعون بحصـانة تمـنع مـن مقاضـاتهم شخصياً أمام محاكم البحرين .

ورداً علـى ذلـك نفيد أن قـانون المخالفـات المدنية ١٩٧٠ قد نص في المادة (٤) منه على أنه لا تقام الدعوى لمخالفة مدنية .... على حكومة البحرين وأن الموظف العمومي يتحمل تبعه مـا يأتيـه من مخالفـات مدنيـه وإذا أقيمت الدعوى عليه فإنما تقام عليه بصفته الشخصية .

ولـم يـرد أي نـص فـي أي قـانون يمنح موظفي حكومة البحرين حصـانة من مقاضـــاتهم شخصـــياً أمـــام محـــاكم الـــبحرين ويعتـــبر..... والمدراء التنفيذيون والمدراء بالمؤسسـة من موظفي الحكومة ، وهم بهذه الصفة لا يتمتعون بأية حصـانة قضائية تمنع من مقاضـاتهم شخصياً أمام محاكم البحرين.

(فتوى رقم ٨٣ لسنة ٩٢ في ١٩٩٢/٢/١١)

قاعـــدة " ٤٠ "

حكم جنائي : إن اتهام الموظف في جريمة جنائية ، وصدور حكم ببراءته منها استناداً إلى عدم قيام الادعاء بتقديم الأدلة على ارتكاب الفعل ، فإن البراءة في هذه الحالة تكون قائمة على انتفاء التهمه في حق المتهم ، ومن ثم فلا محل لمساءلته تأديبياً عن الواقعة التي أسندت إليه .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي بشأن مدى أحقية موظف في وزارة التربية والتعليم في العودة إلى الخدمة بعد صدور حكم جنائي ببراءته من الجريمة المسندة إليه استنادا إلى عدم كفاية الأدلة .

بالإشارة إلى كتاب وزارة التربية والتعليم رقم ٣١/ م - أ- ٩٤/١١ المؤرخ ١٩٩٤/٧/١٩ الذي جاء فيه أن السيد / ٠٠٠٠٠٠٠ السائق بالوزارة أوقف بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢ من قبل قيادة أمن منطقة المنامة لمدة أسبوع بتهمة التحرش بالمدعوة ٠٠٠٠٠٠٠ الأجنبية الجنسية ، وقدم للمحاكمة وأفرج عنه بكفالة مالية ، وبتاريخ ١٩٩٤/١/٣١ أصدرت المحكمة حكمها ببراءة المتهم مما نسب إليه .

وإذ يستطلع الرأي عن مدى إمكانية عودة المذكور للعمل من عدمه ، وذلك على ضوء الأوراق التي أرفقت بالكتاب المشار إليه .

وردا على ذلك نفيد :

بأن الثابت من وقائع وأسباب الحكم الصار في القضية رقم ١٢٢٥/ ج ٩٣ المقيدة ضد السائق المعروضة حالته أنه تعرض في الطريق العام للمدعوة ..... الأجنبية الجنسية مساء يوم ١٩٩٣/٢/٢ ، وقدم للمحاكمة استنادا إلى اعترافه المسجل بالشرطة ، وأمام المحكمة قرر المتهم أن هذا الاعتراف كان وليد إكراه ، فطلبت المحكمة من الإدعاء تقديم الدليل وإحضار المجني عليها ، إلا أن الادعاء رغم تكرار تأجيل الدعوى عدة مرات أمسك عن تقديم أي دليل للمحكمة بما في ذلك إحضار المجني عليها ، وعليه قضت المحكمة بجلسة ١٩٩٤/١/٣١ ببراءة المتهم استنادا إلى أن الادعاء لم يقدم ما يسند اتهام المتهم .

ومن حيث انه وإذا كانت القاعدة أن الحكم الصادر بالبراءة في الاتهام الجنائي لا دلالة له - كقاعدة عامة - في المجال التأديبي ، فإذا كانت تبرئة المتهم لعدم كفاية الأدلة فإن هذا لا يغل يد الجهة الحكومية من مساءلة الموظف تأديبيا إذا كان فيما ارتكبه ما يسم كرامة الوظيفة العامة ، أما إذا كانت التبرئة لانتفاء التهمة أصلا فلا يصح للجهة الحكومية أن تأت بعد ذلك وتسأل الموظف عن ذات الفعل تأديبيا بعد أن نفته المحكمة بحكم حائز للحجية .

ولما كان ذلك كذلك وإذ كان الثابت من الأوراق أن تبرئة السائق المذكور تمت استنادا إلى عدم تقديم الإدعاء الدليل على ارتكابه للفعل ، وذلك بعد أن استبعدت المحكمة اعترافه بعد أن قرر أمامها أن هذا الاعتراف لم يكن طواعية بل كان وليد إكراه ، ومن ثم فإن تبرئة المحكمة له استنادا إلى عدم وجود دليل ضده تكون هي وانتفاء التهمة سواء من حيث الأثر في مجال المسئولية التأديبية .

وعليه انتهت دائرة الشئون القانونية إلى أنه لا يوجد ثمة ما يحول قانونا دون عودة السائق المذكور إلى عمله وعدم مساءلته تأديبيا عما نسب إليه جنائيا .

(فتوى رقم ٣٨٣ لسنة ٩٤ في ١٩٩٤/٨/١٥)

قاعـــدة " ٤١ "

رسوم : زيادة رسوم الانضمام إلى عضوية غرفة تجارة وصناعة البحرين من اختصاص مجلس إدارة الغرفة استنادا لأحكام المادة (٣٨) فقرة (٤) من القانون الأساسي للغرفة .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي بشأن تحديد الجهة المختصة بزيادة رسوم الانضمام إلى عضوية غرفة تجارة وصناعة البحرين .

تجمل عناصر الموضوع في انه ورد إلى وزارة الدولة للشئون القانونية - بناء على رسالة موجهة من غرفة تجارة وصناعة البحرين - كتاب وزارة التجارة والزراعة رقم ز/ د ش ت/٩١/١٢ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٣ تطلب فيه تحديد الجهة التي يكون من ضمن صلاحيتها زيادة رسوم الانضمام إلى عضوية غرفة تجارة وصناعة البحرين . وهل هي مجلس الوزراء أو الجمعية العامة للغرفة أو مجلس إدارتها ؟

ويسر وزارة الدولة للشئون القانونية الإفادة بما يلي :-

انه بالرجوع إلى القانون الأساسي لغرفة تجارة وصناعة البحرين ونظامها الداخلي وعلى الأخص المواد المتعلقة باختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية ، وكذلك باختصاصات كل من مجلس إدارة الغرفة وهيئة المكتب

بالغرفة ، لا نجد نصوصا صريحة ومباشرة تبين اختصاص أي من الجهات السابقة في زيادة رسوم الانضمام إلى عضوية الغرفة ، ولكن هناك مادة تشير بطريقة غير مباشرة إلى هذا الاختصاص ، هذه المادة هي المادة (٣٨) .

أشارت المادة (٣٨) فقرة (٤) من قانون الغرفة تحت عنوان مالية الغرفة والميزانية بعد أن بينت في فقراتها الثلاث الموارد المالية التي تتكون منها مالية غرفة تجارة وصناعة البحرين إلى النص الآتي :-

.....

.....

" ٤ ـ أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة " .

ويتضح من هذا النص أنه في الإمكان إضافة موارد مالية أخرى لم ترد في نص المادة ، كما يتضح أيضا أن إضافة أي مورد آخر بجانب الموارد الأخرى التي عددتها المادة (٣٨) هو بصريح النص من اختصاص مجلس الإدارة . وعلى هذا الأساس فإذا كان من صلاحية مجلس الإدارة إضافة مورد جديد إلى الموارد التي عددتها المادة ، فانه يكون من البديهي والطبيعي ومن باب أولى أن يكون له صلاحية إجراء أي تعديل سواء بالزيادة أو الإنقاص على أي مورد من الموارد الحالية التي عددتها المادة والتي تعتمد عليها الغرفة .

وهكذا تكون زيادة رسوم الانضمام إلى عضوية الغرفة من اختصاص مجلس الإدارة على اعتبار أن رسوم الانضمام هي إحدى الموارد المالية التي أشارت إليها المادة (٣٨) .

وعليه فإن الوزارة تنتهي إلى الرأي الآتي :-

انه بمقتضى المادة (٣٨) من القانون الأساسي لغرفة تجارة وصناعة البحرين ، يكون لمجلس إدارة الغرفة صلاحية إنشاء موارد مالية جديدة ، إضافة إلى الموارد التي نصت عليها المادة (٣٨) ، كما أنه من صلاحيته أيضا إجراء تعديلات على أي مورد من الموارد القائمة ، وبالتالي يجوز له تعديل رسوم العضوية سواء بالزيادة أو بالنقصان وذلك دون ضرورة الرجوع إلى الجمعية العامة للغرفة لأخذ الموافقة بشأن تعديل رسوم الخدمة .

وفي نظرنا أنه لا يدعو هذا الأمر الخاص بالغرفة رفع الموضوع إلى مجلس الوزراء لأنه من اختصاص مجلس إدارة الغرفة بموجب قانونها الأساسي .

(فتوى رقم ٦١ لسنة ٩١ في ١٩٩١/٢/٩)

قاعـــدة " ٤٢ "

سجل سكاني : بطاقة السجل السكاني يعول عليها في إثبات الاسم والرقم الشخصي لصاحبها ، ويجوز للجهة الإدارية إضافة بعض المعلومات السكانية إلى البطاقة المذكورة دون أن يكون لهذه البطاقة أي حجية في اعتماد أو إثبات أي بيان إضافي .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي حول ما ورد في كتاب الجهاز المركزي للإحصاء رقم (س . س . ٩٠٠٤٨٨/٢) المؤرخ ١٩٩٠/٤/٧ بشأن بطاقة السجل السكاني المركزي .

وتجمل وقائع الموضوع حسبما جاء بكتابكم المشار إليه في أن المادة (١٤) من المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن السجل السكاني المركزي تنص على أن تعتمد بطاقة السجل السكاني المركزي في إثبات الاسم والرقم الشخصي لصاحبها لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية ، دون ذكر لبقية المعلومات السكانية المشار إليها بالمادة (١) من هذا القانون .

ويستطلع الرأي القانوني عن إمكانية إضافة معلومات سكانية أخرى من المعلومات المنصوص عليها بالمادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن السجل السكاني المركزي إلى بطاقة السجل السكاني المركزي .

وردا على ذلك نفيد :-

من حيث أن المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن السجل السكاني المركزي تنص على أن يتم التعرف على الأفراد في نظام السجل السكاني المركزي بموجب الاسم والرقم الشخصي ومن حيث أنه تحقيقا لهذه الغاية في التعرف على الأفراد ، فقد نصت المادة (١٤) من قانون السجل السكاني المركزي على أن يصدر الجهاز المركزي للإحصاء - لكل فرد مقيد بنظام السجل السكاني المركزي - بطاقة تسمى (بطاقة السجل السكاني المركزي) وتعتمد هذه البطاقة في إثبات الأمور التي اتخذت منها المادة (١٣) المشار إليها وسيلة للتعرف على الأفراد ، وهي الاسم ، والرقم الشخصي ، ومن ثم فإن بطاقة السجل السكاني المركزي لا يكون لها حجية في الإثبات سوى لهذين الأمرين ، باعتبارها وسيلة القانون في التعرف على الأفراد .

ومن حيث أن اعتماد بطاقة السجل السكاني المركزي في إثبات الاسم والرقم الشخصي لصاحبها لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية ، لا يحول دون جواز تضمين هذه البطاقة لغير ذلك من بيانات المعلومات السكانية بنوعيها البيانات الفردية ، والواقعات المدنية ، لما يشمله كل نوع من هذه المعلومات من تحديد لعناصر الحالة المدنية للشخص مثل بيان الجنس والجنسية والحالة الاجتماعية ٠٠٠٠٠ إلى آخره ولكن دون أن تتخذ البطاقة السكانية أساسا أو دليلا في اعتماد هذه المعلومات السكانية ، إذ يرجع في اعتماد أي بيان من هذه البيانات إلى الورقة المعدة قانونا لكل بيان من هذه البيانات ، فواقعة الميلاد تحدد بالمستخرج الرسمي للميلاد ، والزواج يثبت بوثيقة الزواج ، إلى غير ذلك من البيانات الأخرى ، فبطاقة السجل السكاني قصد منها التعرف على الأفراد طبقا لنظام السجل السكاني المركزي ، ولا يتم التعرف إلا بالاسم والرقم الشخصي

طبقا لنص المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ بشأن السجل السكاني المركزي .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى ما يلي :-

أولا - أن بطاقة السجل السكاني المركزي هي الأداة المقررة للتعرف على الأفراد وفق نظام السجل السكاني المركزي بموجب الاسم والرقم الشخصي ، ومن ثم فإنها تعتمد وحدها فقط في إثبات الاسم والرقم الشخصي لصاحبها . وذلك طبقا لنص المادتين (١٣ ، ١٤) من قانون السجل السكاني المركزي المشار إليه .

ثانيا - أنه يجوز قانونا للجهة المختصة إضافة بعض المعلومات السكانية التي أشارت إليها المادة (١) من قانون السجل السكاني إلى بطاقة السجل السكاني المركزي لغرض تحديد الحقائق اللازمة لبعض عناصر شخصية صاحب البطاقة دون أن يكون للبطاقة أي حجية في اعتماد أو إثبات أي بيان يضاف إلى البطاقة فيما زاد عن الاسم والرقم الشخصي لصاحب البطاقة .

(فتوى رقم ١٦١ لسنة ٩٠ في ١٠/٤/١٩٩٠)

قاعـــدة " ٤٣ "

سوق البحرين للأوراق المالية : يجوز تداول الأوراق المالية لشركات المساهمة البحرينيـة ، وغير البحرينيـة ، إلا أن المشـرع أشـترط بالنسـبة للشـركات غـير البحرينيـة ضرورة الترخيص بتداول أوراقـها مـن مجلـس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية مع مراعاة جنسية هذه الشركات ، إذ لا يشترط - بطبيعة الحـال - استيفاء هذه الشركات لأحكام قـانون الشركات التجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ .

- موضوع الفتوى -

بالإشارة إلى كتاب سوق البحريـن لـلأوراق الماليـة رقـم (م ح/٩٢/٤٤) المـؤرخ ١٩٩٢/١٠/٢٠ بشأن إبداء الرأي حـول نطـاق تطبيـق المـادتين (٣٩ ، ٤٠) مـن اللائحـة الداخليـة لسـوق البحريـن لـلأوراق الماليـة ، مـن حيـث سـريانهما علـى شركات المساهمة البحرينية وغير البحرينية .

وقد جاء بكتابكم المشار إليه أنه تنفيذا للسياسة الموضوعة لتطوير سوق البحرين للأوراق المالية بما يخدم عمليات التنمية الاقتصادية ويساعد في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة ، فان المرحلة الحالية التي بدأ السوق في نهجها هي التحضير والإعداد لتسجيل الشركات المساهمة غير البحرينية ، مما يستدعى وضع قواعد وشروط خاصة لقيد تلك الشركات .

وبناء على ما تقدم تستطلعون الرأي القانوني بشأن انطباق أو عدم انطباق الشروط الواردة بالمادتين (٣٩ ، ٤٠) من اللائحة الداخلية للسوق على شركات المساهمة غير البحرينية .

وردا على ذلك نفيد :-

من حيث أن المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية تنص على أن :-

(يقصد بالأوراق المالية في تطبيق أحكام هذا القانون أسهم وسندات الشركات المساهمة البحرينية ، والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة أو إحدى الهيئات والمؤسسات العامة البحرينية ، أو أية أوراق مالية أخرى بحرينية أو غير بحرينية مرخص بتداولها من مجلس إدارة السوق) .

كما تنص المادة (١٨) من القانون المشار إليه على أن (تصنف الشركات المساهمة التي يتم تداول أوراقها المالية في السوق إلى قسمين :

أ - الشركات المدرجة .

ب - الشركات غير المدرجة والمقبول تداول أوراقها المالية في السوق .

ويقتصر التداول في السوق على الأوراق المالية للشركات التالية :-

أ - الشركات المساهمة البحرينية التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام .

ب - الشركات المساهمة غير البحرينية بشرط موافقة مجلس إدارة السوق .

وتنظم اللائحة الداخلية للسوق شروط إدراج الشركات المساهمة ، وشروط الشركات غير المدرجة والمقبول تداول أوراقها المالية في السوق ، وكذلك إجراءات قيدها ، كما تنظم سائر أعمالها ، وأحكام الرقابة عليها .

وهكذا يبين مما تقدم أن قانون سوق البحرين للأوراق المالية أجاز تداول الأوراق المالية لشركات المساهمة البحرينية ، وغير البحرينية ، ولكنه أشترط بالنسبة للأخيرة ضرورة الترخيص بتداولها من مجلس إدارة السوق ، أي موافقة مجلس إدارة السوق على تداول أسهم وسندات هذه الشركات غير البحرينية بالسوق .

ثم جاءت المادة (٣٨) من اللائحة الداخلية للسوق لتردد هذه الأحكام وتؤكدها ، حيث نصت على أن (يقتصر التداول في السوق على الأوراق المالية الآتية :-

أ - أسهم الشركات المساهمة البحرينية التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام .

ب - أسهم الشركات المساهمة غير البحرينية التي يوافق عليها مجلس إدارة السوق .

وحيث أنه وقد أجاز كل من قانون سوق البحرين للأوراق المالية ، اللائحة الداخلية للسوق ، تداول أسهم الشركات المساهمة غير البحرينية بعد موافقة

مجلس إدارة السوق ، فإن عملية تداول هذه الأسهم تخضع لما تخضع له عملية تداول أسهم الشركات المساهمة البحرينية من شروط أو قيود لإدراج وقبول تداولها طبقا لما تحدده اللائحة الداخلية للسوق .

وحيث إن اللائحة الداخلية للسوق ، قد حددت بالمادتين (٣٩ ، ٤٠) من الفصل الخامس الخاص بالإدراج وقبول التداول شروط إدراج الأوراق المالية للشركات المساهمة وكذلك شروط قبول تداول هذه الأوراق ، فإن هذه الشروط تسرى على الأوراق المالية للشركات المساهمة البحرينية وغير البحرينية ، ولكن بالنسبة لشركات المساهمة غير البحرينية يجب مراعاة ما يلي :-

١. عدم تطبيق ما لا يتفق من هذه الشروط مع طبيعة شركات المساهمة غير البحرينية ، ومنها على سبيل المثال الشرط الأول من المادتين (٣٩ ، ٤٠) الخاص بأن تكون الشركة مستوفية لجميع الأحكام الواردة في المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ للشركات التجارية الخاص بالشركات المساهمة ، إذ لا يتصور أن تكون شركة المساهمة غير بحرينية بطبيعتها ، ثم يشترط لقبول تداول أوراقها أن تكون مستوفية لأحكام قانون الشركات التجارية البحريني .

٢. أنه يجوز لمجلس إذارة السوق أن يقرر بالنسبة لإدراج وقبول تداول أوراقها أية شروط أخرى تتفق وطبيعة التعامل في أوراق هذه الشركات .

لذلك وتأسيسا على ما تقدم فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى سريان شروط إدراج وقبول التداول المنصوص عليها بالمادتين (٣٩ / ٤٠) من الفصل الخامس من اللائحة الداخلية للسوق ، على عملية تداول الأوراق المالية لشركات المساهمة غير البحرينية ، باستثناء الشروط التي لا تتفق مع طبيعة هذه

الشركات باعتبارها غير بحرينية ، وعلى الأخص الشرط الخاص باستيفاء هذه الشركات للأحكام الواردة في المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ بشأن الشركات التجارية .

(فتوى رقم ٩٢/٤٨٠ في ١٩٩٢/١٠/٢٥)

قاعـــدة " ٤٤ "

شركة : (١) شركة نفط البحرين الوطنية شركة مساهمة تخضع نظمها لقانون إنشائها ، فالأصل أن يضع مجلس إدارة الشركة نظاما للعاملين بها يكون هو القانون الواجب التطبيق دون أي تشريع آخر مثل قانون العمل في القطاع الأهلي .

(٢) يسرى على عمال الشركة قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ ، أما أعضاء مجلس إدارتها وهم في الأصل من موظفي الحكومة فلا يسرى بشأنهم أحكام هذا القانون ، وإنما يظلون خاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة .

- موضوع الفتوى -

بالإشارة إلى كتاب سعادة وزير التنمية والصناعة بتاريخ ١٩٧٦/١١/٤ في شأن الوضع القانوني لشركة نفط البحرين الوطنية ومدى خضوع العاملين للمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي والمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي .

وردا على ذلك نفيد :

أن شركة نفط البحرين الوطنية قد أنشئت بمقتضى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ الذي نصت المادة الأولى منه على أن " تنشأ شركة مساهمة متمتعة بجنسية دولة البحرين باسم " شركة نفط البحرين الوطنية " وتكون أسهمها اسمية مملوكة بالكامل للدولة وذلك وفقا للنظام المرافق ، وتأخذ نصوص نظام الشركة المرافق حكم القانون .

ووفقا لهذا النص تعتبر شركة نفط البحرين الوطنية شركة مساهمة تخضع نظمها لقانون إنشائها فهي ليست مؤسسة عامة أو جزء من الجهاز الإداري للدولة .

على أن اعتبار شركة نفط البحرين الوطنية شركة مساهمة ليس معناه خضوعها بصفة مطلقة للتشريعات المنظمة للقطاع الأهلي بل أن قانون إنشائها هو الأصل في التطبيق . ولقد نصت المادة (١٤) من نظام الشركة المعتبر في حكم القانون على أن " يضع مجلس الإدارة لوائح مالية وإدارية تدار الشركة وفقا لأحكامها . " فالأصل أن يضع مجلس إدارة الشركة نظاما للعاملين بالشركة يكون هو الواجب التطبيق دون أي تشريع آخر مثل قانون العمل في القطاع الأهلي ، وأساس ذلك أن للشركة قانونا خاصا بها فهو الواجب التطبيق ، ولقد أعطى هذا القانون الخاص لمجلس الإدارة سلطة وضع نظام للعاملين ولم يقيد مجلس الإدارة بالتزام قانون العمل في القطاع الأهلي سواء ذلك الذي كان معمولا به وقت سريان القانون الخاص بإنشاء الشركة أو قانون العمل الجديد الذي عمل به بعد ذلك . فخروج شركة نفط البحرين الوطنية عن نطاق قانون العمل مبناه النص

الوارد في قانون إنشاء الشركة من أن مجلس الإدارة يضع لوائح مالية وإدارية تدار الشركة وفقا لأحكامها . فواضح من هذا النص الخروج على الأنظمة الحكومية وكذلك الخروج على تشريع العمل في القطاع الأهلي . فللشركة قانون خاص هو الواجب التطبيق إذ أن قانون العمل في القطاع الأهلي قانون عام .

والمبدأ أن القانون العام لا يقيد القانون الخاص . على أن مجلس الإدارة في وضعه لنظام العاملين بالشركة لا شك أنه يسترشد بقانون العمل في القطاع الأهلي وكذلك بأنظمة الخدمة المدنية المعمول بها في الدولة ويأخذ منها ما يراه مناسبا لحسن الإدارة .

أما بالنسبة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ فالوضع مختلف . فلم يرد بقانون إنشاء الشركة أي اختصاص لمجلس الإدارة في وضع نظام خاص لمعاشات التقاعد أو للتأمينات الاجتماعية للعاملين بالشركة . ولا يمكن القول أن نظم معاشات التقاعد والتأمينات الاجتماعية تدخل في عموم اللوائح المالية والإدارية التي تدار الشركة وفقا لأحكامها . فنظم معاشات التقاعد والتأمينات الاجتماعية لا علاقة لها بإدارة الشركة . ولما كانت الشركة من أشخاص القانون الخاص ولا يسرى على العاملين بها القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة ، لذلك يسرى عليهم قانون التأمين الاجتماعي وفقا لنص المادتين (٢ ، ٣) من القانون المذكور . (طبعا لا يسرى هذا القانون حاليا لأنه وفقا لقرار وزير العمل الحالي لا يسرى إلا على المؤسسات التي يعمل بها ألف عامل فأكثر) .

وغني عن البيان أن أعضاء مجلس إدارة الشركة الذين هم في الأصل من موظفي الحكومة لا يسرى عليهم قانون التأمين الاجتماعي وإنما يظلون خاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة .

(فتوى رقم ٤٣٦ لسنة ٧٦ في ١٩٧٦/١١/١٦)

قاعـــدة " ٤٥ "

شركة : شركة طيران الخليج تخضع أساسا في تنظيم شئونها وشئون العاملين بها لاتفاق إنشاء الشركة الموقع في الأول من شهر مايو سنة ١٩٧٨ بين حكومات إمارة أبو ظبي ودولة البحرين وسلطنة عمان ودولة قطر ووفق على هذا الاتفاق بموجب المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨ ووفقا لنصوص الاتفاق تقوم سلطنة عمان بمهام دولة التسجيل ، وعليه فإن مهندسي شركة طيران الخليج لا يخضعون لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية .

- موضوع الفتوى -

بالاطلاع على كتاب سعادة وزير التنمية والصناعة ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالوكالة رقم د ٢٨٦/٤٧٢/١٥ المؤرخ في ١٩٨٦/٧/٦ في شأن تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ على المهندسين العاملين بشركة طيران الخليج .

وتتلخص وقائع هذا الموضوع - حسبما جاء بالأوراق - في أن لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية وهي اللجنة المختصة - طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ - بتلقي

طلبات الترخيص بمزاولة المهن الهندسية وبفحصها وبإصدار قرارات القيد بسجلات تنظيم مزاولة هذه المهن ، هذه اللجنة طلبت من شركة طيران الخليج إلزام مهندسيها العاملين في الشركة بالقيد في سجلات تنظيم مزاولة المهن الهندسية إعمالا لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ .

وقد طلبتم سعادتكم إبداء الرأي فيما تطلبه لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية من إلزام مهندسي شركة طيران الخليج بالقيد في سجلات تنظيم مزاولة هذه المهن طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ .

وردا على ذلك نفيد أن شركة طيران الخليج تخضع أساسا في تنظيم شئونها وشئون العاملين بها لاتفاق إنشاء الشركة الموقع في مدينة الدوحة في الأول من شهر مايو سنة ١٩٧٨ من حكومات إمارة أبوظبي ودولة البحرين وسلطنة عمان ودولة قطر . هذا الاتفاق الذي صدر بالموافقة عليه في دولة البحرين المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨ ويتعين قبل أي بحث الرجوع إلى أحكام هذا الاتفاق لنتبين منه الوضع القانوني للمهندسين العاملين في شركة طيران الخليج . ونشير بداءة إلى الوضع الخاص لشركة طيران الخليج بالنسبة لشركات الطيران عموما ، هذا الوضع الناشئ عن تملك أربع دول لهذه الشركة وهذه الدول هي إمارة أبو ظبي - دولة البحرين - سلطنة عمان- دولة قطر . وقد اقتضى هذا الوضع أن يرد في اتفاقية إنشاء الشركة عدد من النصوص لتنظيم الشركة وفقا لمقتضيات هذه الملكية المشتركة . من ذلك أنه في حين أن نص المادة (٢) بند (١) جاء به بأن " يكون مقر الشركة الرئيسي في البحرين " نجد

أن نص المادة (١٤) الوارد تحت مهام دولة التسجيل يجرى على أن " تقوم سلطنة عمان بمهام دولة التسجيل طبقا للأحكام المقررة فيها وكذلك أحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع عليها في شيكاغو سنة ١٩٤٤ وملاحقها وعلى الأخص فيما يتعلق بإصدار شهادات التسجيل وشهادات الصلاحية للطيران وإجازات هيئة القيادة واعتمادها .

ويترتب على اعتبار سلطنة عمان دولة التسجيل بالنسبة لشركة طيران الخليج وطبقا لأحكام المادة (١٤) من اتفاق إنشاء الشركة المشار إليها ، يترتب على ذلك خضوع مهندسي الشركة في اعتماد صلاحياتهم للأحكام المقررة قانونا في دولة التسجيل وهى سلطنة عمان إذ أن نص المادة (١٤) يقرر أن تقوم سلطنة عمان بمهام دولة التسجيل طبقا للأحكام المقررة فيها ، ولا شأن للدول الثلاث الأخرى ومنها دولة البحرين لا شأن لهذه الدول في بحث صلاحية مهندسي الشركة إذ أن هذه الدول قد ارتضت بموجب اتفاق إنشاء الشركة أن يخضع مهندسو الشركة في اعتماد صلاحياتهم للأحكام المقررة قانونا في دولة التسجيل وهي سلطنة عمان طبقا للمادة (١٤) المشار إليها .

ويلاحظ أن دولة التسجيل لا تقوم فقط باعتماد إجازات هيئة القيادة كما قد يذهب البعض في تفسير المادة (١٤) من اتفاق إنشاء شركة طيران الخليج . فقد ورد النص عاما إذ جاء به أن تقوم سلطنة عمان بمهام دولة التسجيل طبقا للأحكام المقررة فيها . فضلا عما ورد في النص من اعتماد إجازات هيئة القيادة وإصدار شهادات التسجيل وشهادات الصلاحية للطيران وعلى ذلك فلا محل للقول بأن نص المادة (١٤) من اتفاق إنشاء الشركة يقتصر على إعطاء سلطنة عمان تقرير صلاحية هيئة قيادة الطائرة لأن هذا لو كان صحيحا لجاء نص المادة

بذلك فقط في حين أن ما ورد به جاء عاما إذ يجرى النص " بأن تقوم سلطنة عمان بمهام دولة التسجيل طبقا للأحكام المقررة فيها وكذلك أحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع عليها في شيكاغو سنة ١٩٤٤ . وعلى الأخص فيما يتعلق بإصدار شهادات التسجيل وشهادات الصلاحية للطيران وإجازات هيئة القيادة واعتمادها .

ومعنى ما تقدم أنه يدخل في صلاحيات دولة التسجيل وهى سلطنة عمان ما يلي :-

١ - القيام بمهام دولة التسجيل طبقا للأحكام المقررة فيها ويشمل ذلك اعتماد صلاحية مهندسي الشركة باعتبار ذلك من مهام دولة التسجيل .

٢ - القيام بمهام دولة التسجيل طبقا لأحكام اتفاقية شيكاغو لسنة ١٩٤٤ وملاحقها وعلى الأخص فيما يتعلق بإصدار شهادات التسجيل وشهادات الصلاحية للطيران وإجازات هيئة القيادة واعتمادها .

ولا يحتج هنا بأحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ والصادر في دولة البحرين والذي ينظم مزاولة المهن الهندسية في دولة البحرين . لأن دولة البحرين بتوقيعها على اتفاق إنشاء شركة طيران الخليج وبإصدارها المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨ بالموافقة على هذا الاتفاق تكون قد ارتضت أن تتولى سلطنة عمان كما أوضحنا وطبقا لقوانينها البحث في صلاحية مهندسي شركة طيران الخليج ، باعتبار أن سلطنة عمان طبقا للمادة (١٤) من اتفاق إنشاء الشركة هي دولة التسجيل المختصة قانونا ببحث هذه الصلاحية طبقا للأحكام المقررة فيها وتكون دولة

البحرين بذلك قد استثنت هؤلاء المهندسين من أية أحكام مخالفة ومن هذه الأحكام المخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ الذي لم يكن يتصور ورود الاستثناء من أحكامه في اتفاق إنشاء الشركة إذ أن هذا المرسوم بقانون قد صدر سنة ١٩٨٢ في حين أن اتفاق إنشاء الشركة تمت الموافقة عليه بمرسوم بقانون صدر في سنة ١٩٧٨ .

لذلـــك

انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى أن مهندسي شركة طيران الخليج لا يخضعون لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة١٩٨٢ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ إذ أنهم مستثنون من أحكام هذا المرسوم بقانون بموجب المادة (١٤) من اتفاق إنشاء الشركة الذي صدرت الموافقة عليه بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨ والذي عهد إلى سلطنة عمان باعتبارها دولة التسجيل بفحص صلاحيات هؤلاء المهندسين طبقا للأحكام المقررة فيها .

(فتوى رقم ٥٢٧ لسنة ٨٦ في ١٩٨٦/١٠/٩)

قاعـــدة " ٤٦ "

شركات : مفاد المادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة البحرينية السعودية لتسويق الألمنيوم (ش . م . ب مقفلة) أنه يشترط لصحة قرارات مجلس الإدارة ، أن تصدر بموافقة أغلبية أصوات الحاضرين أو الممثلين على أن يكون من بين الأغلبية عضو واحد على الأقل يمثل الشركة السعودية للصناعات الأساسية والمشار إليها بكلمة " سابك " .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي بشأن تفسير نص المادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة البحرينية السعودية لتسويق الألمنيوم (ش . م . ب مقفلة) .

بالكتاب رقم ٨٢٣٢ بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٥ طلبت وزارة التجارة والزراعة - إدارة التجارة وشئون الشركات - تفسير المادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة البحرينية السعودية لتسويق الألمنيوم (ش . م . ب مقفلة) التي تنص على أن صدور قرارات مجلس الإدارة يكون بأغلبية أصوات الحاضرين ٠٠٠٠ على أن يكون من بينهم عضو واحد على الأقل من (سابك) .

وترى الشركة البحرينية السعودية لتسويق الألمنيوم - كما جاء في الكتاب

المرفق - أن حضور عضو من سابك يكون شرطا أساسيا لاكتمال النصاب القانوني لانعقاد المجلس فقط ، وليس لاتخاذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة .

وردا على ذلك نفيد :

أولا - أن الشركة البحرينية السعودية لتسويق الألمنيوم قد تأسست من حكومة البحرين كطرف أول ومن الشركة السعودية للصناعات الأساسية والتي يرمز إليها بـ (سابك) المؤسسة بالمرسوم الملكي رقم /٦٦ بتاريخ ١٣٩٦/٩/١٣ هـ كطرف ثان كشركة بحرينية مقفلة .

ثانيا - نصت المادة (١٩) من النظام الأساسي للشركة على أنه يشترط لصحة انعقاد المجلس حضور أغلبية الأعضاء أصالة أو إنابة بشرط أن يكون من بينهم عضو يمثل الشركة السعودية للصناعات الأساسية والذي يرمز إليها بكلمة (سابك) .

وبمفهوم هذا النص لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور عضو من سابك فضلا عن توافر الأغلبية المطلوبة .

ثالثا - كما نصت المادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة على أن تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين أو الممثلين على أن يكون من بينهم عضو واحد على الأقل من سابك " أي عضو يمثل الشركة السعودية للصناعات الأساسية " .

وبصريح هذا النص يشترط حضور عضو من سابك ليكون له صوت عند اتخاذ القرار الصادر من مجلس الإدارة .

رابعا - وتطبيقا لنص المادتين (١٩ ، ٢١) من النظام الأساسي للشركة البحرينية السعودية لتسويق الألمنيوم يشترط لصحة انعقاد المجلس حضور عضو يمثل (سابك) فضلا عن توافر حضور أغلبية الأعضاء كما يشترط أيضا لصحة صدور القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة أن يكون لممثلي (سابك) صوت ضمن أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

لذلك انتهت دائرة الشئون القانونية إلى حتمية حضور عضو على الأقل يمثل الشركة السعودية للصناعات الأساسية والمشار إليها بكلمة (سابك) في اجتماعات مجلس الإدارة ، وكذلك عند صدور قرارات مجلس الإدارة حتى يكون انعقاد تلك الاجتماعات وصدور تلك القرارات صحيحة وذلك لصريح نص المادتين (١٩ ، ٢١) من النظام الأساسي للشركة البحرينية السعودية لتسويق الألمنيوم .

(فتوى رقم ٢٤٩ لسنة ٩٤ في ١٩٩٤/٥/١٦)

قاعـــدة " ٤٧ "

شركة مساهمة : لا يجوز للشركة المساهمة بعد حلها وتصفيتها استعمال رقم السجل التجاري الملغى ، وإنما يجوز لذوى الشأن التقدم من جديد بطلب تأسيس شركة مساهمة بحرينية وفقا لأحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي حول ما ورد بكتاب إدارة التجارة وشئون الشركات بوزارة التجارة عن مدى أحقية شركة مجموعة ٠٠٠٠٠٠٠٠ بعد أن تقرر حلها وتصفيتها في إعادة ممارسة نشاطها بذات الصفة والاسم وبذات رقم السجل التجاري بعد سداد الرسوم المقررة للسجل التجاري وإعادة مبلغ التأمين إلى مؤسسة نقد البحرين .

وتجمل وقائع الموضوع - حسبما جاء بالأوراق المرافقة - في أنه بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٨ تم قيد شركة مجموعة ٠٠٠٠٠٠٠٠ كشركة مساهمة بحرينية معفاة ، وبتاريخ ١٩٨٣/٩/٢٢ تقرر حل الشركة وتصفيتها حيث استكملت إجراءات التصفية وإلغاء القيد بالسجل التجاري في ١٩٨٤/١٠/١١ وتم نشر ذلك بالجريدة الرسمية الصادرة في ٨٥/٣/٢١ بالعدد رقم (١٦٣٥) .

وبتاريخ ١٩٨٥/١٠/١ تقدم ..... عن مساهمي الشركة التي تم حلها إلى إدارتكم بطلب يستطلعون الرأي حول المسائل الآتية :-

أولا - هل من الممكن إعادة تسجيل الشركة في البحرين باستعمال نفس الاسم ورقم السجل التجاري .

ثانيا - هل من الممكن دفع رسوم السجل التجاري عن عامي ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ وكذلك إعادة مبلغ التأمين إلى مؤسسة نقد البحرين .

وردا على ذلك نفيد :-

من حيث أن الأصل أن الشركة تنقضي ولا يكون لها وجود قانوني بمجرد حلها ، ذلك أنه بمجرد تكوين الشركة تثبت لها الشخصية المعنوية ، ويستمر وجود الشخص المعنوي مدة بقاء الشركة وبانتهاء تصفية الشركة ، فإن الشخصية المعنوية للشركة تنقضى ولا يصبح للشركة أي وجود قانوني .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن شركة مجموعة ..... قد حلت ، وتمت تصفيتها نهائيا ، وألغى قيدها من السجل التجاري اعتبارا من ١٩٨٤/١٠/١١ ، فانه اعتبارا من هذا التاريخ لم يعد لها أي وجود قانوني ، ويترتب على ذلك عدم جواز تسجيلها بصفتها بعد حلها ، وإذا تعذر تسجيلها بهذه الصفة قانونا ، فانه لا يجوز بالتالي قيدها برقم السجل التجاري الملغى ، كما لا يجوز استمرار سداد رسم السجل عن عامي ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ أو إعادة مبلغ التأمين إلى مؤسسة نقد البحرين ، لأن كل هذه الآثار إنما تترتب على وجود الكيان القانوني للشركة ، ذلك الكيان الذي انهار بتصفيتها ولم يعد له وجود .

ومن حيث أن القول بعدم جواز ترتيب أية آثار قانونية لشركة ملغاة تمت

تصفيتها لا يحول دون التقدم من جديد وطبقا لنص المادة (٢٧٩) من المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الشركات التجارية لوزير التجارة والزراعة بطلب الترخيص بتأسيس شركة مساهمة معفاة طبقا لأحكام القانون وباستيفاء كافة الشروط التي يتطلبها القانون لتأسيس مثل هذا النوع من الشركات .

لذلك انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى أنه :-

أولا - عدم جواز إعادة تسجيل مجموعة ..... التي حلت وتمت تصفيتها مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها عدم جواز استعمال رقم السجل التجاري الملغى أو سداد الرسوم عن عامي ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ أو إعادة مبلغ التأمين لمؤسسة نقد البحرين .

ثانيا - أنه يجوز لذوى الشأن حق التقدم لوزير التجارة والزراعة بطلب الترخيص لهم بتأسيس شركة مساهمة بحرينية معفاة جديدة مع التزامهم بكافة أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ بشأن الشركات التجارية وتعديلاته بالنسبة لتأسيس الشركات المعفاة ولهم في ذلك حق استعمال اسم شركتهم القديمة التي تمت تصفيتها .

(فتوى رقم ٣٩٧ لسنة ٨٥ في ١٩٨٥/١٠/١٥)

قاعـــدة " ٤٨ "

شركات : (أ) لا يجوز للجمعية العامة غير العادية إعادة النظر في قرار صادر عن الجمعية العامة العادية في حدود اختصاصها .

(ب) عدم مشروعية قرار الجمعية العامة العادية الصادر بتفويض مجلس الإدارة في تعيين مراقب جديد للحسابات .

- موضوع الفتوى -

بالإشارة إلى كتاب إدارة التجارة وشئون الشركات رقم (ت ص ع /٨٩/٤٤) المؤرخ ١٩٨٩/٥/٣٠ بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول بعض المسائل الخاصة بشركة ٠٠٠٠٠٠٠٠ .

وتجمل وقائع الموضوع - حسبما هو ثابت بالأوراق - في أن الجمعية العامة العادية لشركة ٠٠٠٠٠٠٠٠ عقدت اجتماعا بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٨ وقررت تغيير مراقبي حسابات الشركة ، وتخويل مجلس إدارة الشركة حق اختيار غيرهم .

وقد تقدم عدد من المساهمين بطلب دعوة الجمعية العمومية غير العادية إلى الانعقاد لإعادة النظر في قرار الجمعية العمومية المشار إليه .

وإذ يستطلع الرأي القانوني بشأن المسائل الآتية :-

١ - هل يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية لتغيير قرار الجمعية العادية .

٢ - هل يجوز تخويل مجلس إدارة الشركة بتعيين مدققي حسابات من قبل الجمعية العمومية .

٣ - هل يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية لتعيين مدقق حسابات جديد بما قد يتضمنه ذلك من عدول عن قرار الجمعية العامة العادية .

وردا على ذلك نفيد :-

من حيث أنه يتعين بادئ ذي بدء الإشارة إلى أنه ولئن كانت الجمعية العامة للشركة (عادية أو غير عادية) هي صاحبة السلطة العليا في الشركة ، وذات السيادة على أمورها ، إلا أن لسلطتها حدودا يجب إلا تتجاوزها ، فلابد لها أن تحترم كافة قواعد القانون سواء ما يتعلق منها بالموضوع أم بالشكل أو بالإجراءات ولابد لها أيضا أن تحترم قواعد النظام الأساسي للشركة ، وعلى الأخص فيما يتعلق بقواعد الاختصاص المحددة لكل هيئة من هيئات الإدارة بالشركة .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فقد حدد قانون الشركات التجارية رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ لكل من الجمعية العامة (العادية وغير العادية) ومجلس الإدارة ، اختصاصات معينة حيث نصت المادة (١٧٦) من هذا القانون على أن تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة ماعدا ما

يحتفظ به القانون للجمعية العامة غير العادية وتختص بوجه خاص بالأمور الآتية :-

١ ـ تعيين أعضاء مجلس الإدارة ، ومراقبي الحسابات ، وتحديد مكافآتهم في كل عام .

وقد أحتفظ القانون للجمعية العامة غير العادية بما نصت عليه المادة (١٨٠) من اختصاص الجمعية العامة غير العادية بالأمور الآتية :-

أولا - تعديل عقد التأسيس ، أو النظام الأساسي ، أو مد مدة الشركة .

ثانيا - تقرير زيادة رأس المال .

ثالثا - بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .

رابعا - حل الشركة أو إدماجها في شركة .

خامسا - تخفيض رأسمال الشركة .

تلك هي المسائل التي أحتفظ بها قانون الشركات للجمعية العمومية غير العادية ، وهي مسائل محددة على سبيل الحصر ، ومن ثم فان على الجمعية العمومية غير العادية عدم تجاوزها ، وإلا أعتبر ذلك منها تجاوزا لاختصاصها ، وفيما عدا هذه المسائل ، فان الاختصاص يظل للجمعية العمومية العادية ، وعلى الأخص المسائل التي وردت في المادة (١٧٦) المشار إليها على سبيل المثال لا الحصر ، ومن بينها الاختصاص بتعيين مراقبي الحسابات وتحديد مكافآتهم ، وبالتالي عزلهم لأنه فضلا عن أن الجمعية العمومية العادية هي الهيئة المهيمنة على أمور الشركة فان القاعدة العامة أن من يملك التعيين يملك العزل ، ومن جهة ثالثة فان مراقب الحسابات في مركز الوكيل بالنسبة للجمعية العامة ، ولذا

فالأصل أنه يجوز لها عزله متى شاءت ، لسبب عدم الموافقة على عمله ، أو أنه لم يحز ثقتها .

ونصت المادة (١٧٨) على أن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقا لأحكام القانون والنظام الأساسي (أي تصدرها في حدود اختصاصها) تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه ، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها .

ولم يخرج النظام الأساسي للشركة عن القواعد التي حددها القانون بالنسبة لاختصاص كل من الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة غير العادية ، وكذلك على إلزام جميع المساهمين بالقرارات التي تصدر عن كل منهما في حدود اختصاصها ، فنصت المادة (٤٣) من النظام الأساسي على اختصاص موسع للجمعية العامة العادية ، ومن هذا الاختصاص تعيين مراقبي الحسابات ، كما نصت المادة (٤٦) على تحديد اختصاص الجمعية العامة غير العادية بأمور محددة على سبيل الحصر ليس من بينها (تعيين أو عزل مراقبي الحسابات) ، وأخيرا فقد نصت المادة (٣٦) من النظام الأساسي على أن تلزم القرارات التي تصدرها الجمعيات العامة لشركة جميع المساهمين متى صدرت طبقا لأحكام القانون والنظام الأساسي .

ومن حيث أنه بتطبيق القواعد القانونية سالفة الذكر سواء ما ورد منها بالقانون ، أم بالنظام الأساسي على السؤالين (١) و (٣) المطلوب استطلاع الرأي القانوني بشأنهما بشأن سلطة الجمعية العمومية غير العادية في تعديل قرار أصدرته الجمعية العمومية العادية ، وبالتالي إمكانية اتخاذ قرار بالعدول عن عزل مراقبي حسابات الشركة فنرى عدم مشروعية اتخاذ أي قرار من الجمعية

العامة غير العادية بتعديل قرار سبق أن اتخذته الجمعية العامة العادية طالما أن القرار لا يدخل في مسألة من المسائل التي قررها القانون للجمعية العامة غير العادية على سبيل الحصر ، ذلك أنه ـ كما سبق القول ـ فان كلا من قانون الشركات التجارية ، والنظام الأساسي للشركة ، قد حدد اختصاصا لكل من الجمعيتين أحدهما عام بالنسبة للجمعية العامة العادية ، والآخر خاص ومحدد على سبيل الحصر بالنسبة للجمعية العامة غير العادية ، بحيث لا يجوز للجمعية العامة غير العادية الخروج على قواعد الاختصاص التي حددها لها القانون ، وليس من بينها ، اختصاصها بتعيين مراقبي الحسابات أو عزلهم ، تلك المسألة التي أسند القانون ، والنظام الأساسي للشركة الاختصاص بها للجمعية العامة العادية ، ويكون قرارها الصادر في ١٩٨٩/٤/١٨ بعزل مراقبي الحسابات قرارا ملزما لجميع المساهمين سواء من حضر منهم الاجتماع أو غاب عنه ، أو كان موافقا على القرار أو مخالفا له ، وبالتالي فلا يجوز الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية لإعادة النظر في هذا القرار ، وان كان يجوز للجمعية العامة العادية التي أصدرت القرار ، أن تعيد النظر في قرارها ، إذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك ، سواء عرض عليها القرار في اجتماعها العادي أو في اجتماع طارئ بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل ١٠% من رأسمال الشركة متى توافرت لديهم أسباب جدية تبرر طلب دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد طارئ أو غير عادي . وللجمعية عند انعقادها أن تؤيد قرارها أو تلغيه إذا ثبت لها أنه لا يحقق المصلحة العامة للشركة ، باعتبار أن الجمعية العمومية المشكلة من جميع المساهمين تكون هي صاحبة الشأن الأول في الشركة ، ويكون طبيعيا أن تتاح لها الفرصة دائما للوقوف على أحوال الشركة ، والإشراف على حسن إدارتها ، واتخاذ القرارات السليمة اللازمة لتحقيق

أغراضها ، ومن ثم فلا حرج عليها أن هي راجعت نفسها في قرار سبق لها اتخاذه ، فتبين لها أنه لا يحقق مصلحة الشركة ، فلها أن تصدر قرارا بإلغائه تحقيقا للمصلحة العامة لجماعة المساهمين المتمثلة في مصلحة الشركة ، ولا يتطلب لذلك أي نصاب قانوني في التصويت سوى النصاب الذي نصت عليه المادة (٤٢) من نظام الشركة والمتمثل في الأغلبية المطلقة دون اشتراط نسبة أكبر من الأصوات حتى ولو كان القرار الأول حائزا على نسبة أكبر .

ومن حيث أنه بالنسبة للسؤال الثاني الخاص بتخويل مجلس إدارة الشركة في تعيين مراقب حسابات خلفا للذي تم عزله ، وذلك بقرار الجمعية العامة العادية الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٨ ، فانه سبق القول بأن تعيين مراقب الحسابات ، من اختصاص الجمعية العامة العادية وحدها ، وليس من اختصاص مجلس إدارة الشركة ، ولكن السؤال هل يجوز للجمعية العادية أن تخول أو تفوض مجلس الإدارة في اختصاص من اختصاصاتها بلا نص في القانون أو في النظام الأساسي للشركة ، أنه من المبادئ المسلم بها أن الاختصاص ليس حقا شخصيا لصاحبه ، بل مكنه قانونية تسمح له بالتصرف على نحو معين ، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ، فالاختصاص وظيفة تمارس بقصد المصلحة العامة ، لذلك وجبت ممارسة صاحب الاختصاص لاختصاصه بنفسه ، فلا يجوز له أن يتركه لأية جهة بغير نص في القانون ، ومن ثم فانه يلزم لصحة قرار التفويض ، وجود نص يأذن به ، وبمطالعة نصوص قانون الشركات ، والنظام الأساسي لشركة ..... ، لا يوجد نص يأذن للجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في تعيين مراقب الحسابات كما فعل المشرع في المادة (١٥٤) من قانون الشركات حينما نص على جواز أن تأذن الجمعية العامة لمجلس الإدارة في عقد قروض تجاوز آجالها ثلاث سنوات أو برهن عقارات ،

أما وأن المشرع لم ينص على ذلك ، فان قرار الجمعية العامة بتفويض مجلس الإدارة في تعيين مراقب للحسابات يكون مخالفا لحكم القانون ، ويقع باطلا بشأن هذا التفويض .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى ما يلي :

أولا - لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية إعادة النظر في قرار صادر عن الجمعية العمومية العادية في حدود اختصاصها ، مع الاحتفاظ للجمعية العامة العادية بحقها في أي وقت في إعادة النظر في قرارها الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٨ بشأن مراقبي الحسابات ، دون أن يلزم لصحة قرارها سوى النصاب المنصوص عليه بالمادة (٤٢) من نظام الشركة .

ثانيا - عدم مشروعية قرار الجمعية العامة العادية الصادر لتاريخ ١٩٨٩/٤/١٨ في شأن تفويض مجلس الإدارة في تعيين مراقب جديد للحسابات ويظل الاختصاص في هذا الشأن للجمعية العامة العادية وحدها .

(فتوى رقم ٢٨٥ لسنة ٨٩ في ١٩٨٩/٦/٤)

قاعـــدة " ٤٩ "

شـهادة إتمـام فحـص التركيبـات الكهربائيـة : لـوزارة الكـهرباء والمـاء قبـول شهادات إتمام فحص التركيبات من أي مقاول مرخص لـه من قبل الوزارة ، دون الأخذ في الاعتبار أي خلاف يحـدث بين مالك العقار والمقاول من جهـة ، والمتعـهد الكـهربائي من جهة أخرى طالما استوفت هذه الشهادة جميع الشروط المطلوبة وفقا للقانون .

- موضوع الفتوى -

بالكتـاب رقـم ٢٢٠/٥/٥١٠٠ - /٩٦/٣٣١ بتـاريخ ٩٦/٥/٢٢ ، طلبـت وزارة الكهرباء والماء - إدارة خدمات المشتركين - الرأي القانوني ، حول قبـول شهادات إتمام فحص التركيبات الكهربائية ، مـن المقـاول المرخـص لـه مـن قبـل وزارة الكهرباء ، أو رفض شهادة إتمام فحص التركيبات ، من أي مقاول خـلاف المقاول الأول الذي قدم طلب تزويد الخدمة في البداية لمالك العقار .

وتتلخص وقائع الموضوع ، في أن تعليمات وزارة الكهرباء والماء ، تلـزم أي صـاحب عقـار يريـد تزويـد عقـاره بالخدمـة الكهربائيـة ، أن يتعـاقد مـع أحـد المقاولين المرخص لهم بالعمل في مجال الكهرباء والماء من قبل وزارة الكهرباء

والماء ، للقيام بأعمال التمديدات الكهربائية اللازمة ، حتى يتسنى لهذه الوزارة تزويد العقار بالخدمة الكهربائية اللازمة ، من خلال توصيله بالشبكة الخاصة بتوزيع الكهرباء ، وقد يكون هذا التعاقد مباشرا بين صاحب العقار والمتعهد الكهربائي أو بين مقاول الإنشاءات والمتعهد الكهربائي ، دون أن تربط المالك أية علاقة بالأخير ، وعندما ينشأ خلاف بين صاحب العقار وبين المقاول ، أو بين المقاول والمتعهد الذي يرفض تقديم شهادة إتمام وفحص التركيبات لوزارة الكهرباء ، التي يشترط تقديمها طبقا للمواصفات والشروط الصادرة عن إدارة توزيع الكهرباء لاعتمادها ، قبل توصيل الخدمة الكهربائية ، وعند ذلك يلجأ مالك العقار أو مقاول الإنشاءات ، إلى التعاقد مع مقاول آخر ، لاستكمال بقية الأعمال ، وتقديم شهادة فحص وإتمام التركيبات المطلوبة ، والتي كان من الواجب أن يقدمها المقاول الأول والذي سبق وأن قدم طلبا لوزارة الكهرباء والماء لمسئوليته في القيام بأعمال التمديدات الكهربائية اللازمة .

وتطلب وزارة الكهرباء والماء - إدارة خدمات المشتركين - الرأي حول ترجيح إحدى خيارين الأول هو قبول الوزارة شهادة إتمام وفحص التركيبات من أي مقاول مرخص له رسميا من قبل الوزارة والثاني رفض شهادة إتمام فحص التركيبات من أي مقاول ، خلاف المقاول الأول الذي قدم طلب تزويد الخدمة في البداية لمالك العقار .

وحول ترجيح أحد هذين الخيارين نفيد بالتالي :

أولا - عرفت المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء المقاول بأنه " كل شخص طبيعي أو اعتباري ترخص له الوزارة بالعمل في مجال الكهرباء والماء " .

ثانيا - كما نصت المادة (٣) في الفقرتين (١٠ ، ١١) من المرسوم بقانون سالف الإشارة إليه ، " بأن وزارة الكهرباء والماء تضع اللوائح والأنظمة المتعلقة بأساليب العمل في مجالات الكهرباء والماء ، وتحدد مواصفات الأجهزة التي يمكن استخدامها ، وكذلك وضع القواعد والأنظمة الخاصة بالتسجيل والترخيص للمهندسين والمقاولين والفنيين العاملين في مجالات الكهرباء والماء " .

ثالثا - وحيث أن الثابت من الأوراق ، أن تعليمات وزارة الكهرباء والماء الصادرة وفقا للقانون ، تشترط في المقاول سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ، أن يكون مرخصا له من الوزارة بالعمل في مجال الكهرباء والماء ، كما توجب على مالك العقار ، التعاقد مع أحد المقاولين المعتمدين في الوزارة للقيام بأعمال التمديدات الكهربائية ، ووفقا للشروط والمواصفات التي تحددها وزارة الكهرباء والماء ، على أن يقوم المقاول بعد الانتهاء من هذه الأعمال ، بتقديم شهادة إتمام وفحص التركيبات ، وهذه الشهادة عبارة عن إقرار من المقاول بأن التركيبات قد تمت وفقا لقواعد التمديدات الكهربائية الصادرة عن إدارة توزيع الكهرباء والماء ، وأنها اجتازت الفحوصات والاختبارات الأساسية المتفق عليها ، وأنها جاهزة للتوصيل مع الشبكة ، وبعدها تعتمد هذه الشهادة من قبل الوزارة قبل توصيل الخدمة المطلوبة .

رابعا - وحيث أنه تأسيسا على ما تقدم فان الذي يعني وزارة الكهرباء والماء - في مجال التمديدات الكهربائية - تحقق أمرين أساسيين وفقا للقانون والتعليمات الصادرة من قبلها هما :-

الأمر الأول - أن يكون مقاول الإنشاءات أو المتعهد المكلف بالعمل مرخصا له رسميا من قبل الوزارة للعمل في مجال الكهرباء والماء .

الأمر الثاني - أن يقدم المقاول أو المتعهد المكلف بالعمل والمرخص له شهادة فحص وإتمام التركيبات وفقا لقواعد التمديدات الكهربائية الصادرة عن إدارة توزيع الكهرباء لاعتمادها من قبل الوزارة بعد التأكد من تمام المواصفات المطلوبة لتوصيل الخدمة المطلوبة .

خامسا - ومتى تحقق هذان الأمران بشأن التمديدات الكهربائية المطلوبة ينتهي دور وزارة الكهرباء والماء ، ولا مبرر لأن تتدخل الوزارة في العلاقة بين مالك العقار أو المقاول من جهة ، وبين متعهد تمديد الخدمات الكهربائية من جهة أخرى ، فتلك علاقة خاصة تخضع لإرادة أطرافها ، والعقود التي يتم إبرامها بينهم .

وتأسيسا على ما تقدم ، فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية ، إلى اختصاص وزارة الكهرباء والماء بقبول شهادات إتمام وفحص التركيبات من أي مقاول مرخص له من قبل الوزارة ، دون الأخذ في الاعتبار أي خلاف يحدث بين مالك العقار والمقاول من جهة ، والمتعهد الكهربائي من جهة أخرى ، طالما استوفت هذه الشهادة جميع الشروط المطلوبة وفقا للقانون .

(فتوى رقم ٣٧١ لسنة ٩٦ في ١٩٩٦/٧/١٣)

قاعـــدة " ٥٠ "

شـــيك : يحظر المشرع البحريني المعارضة في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله ، فإذا وقعت المعارضة لأسباب أخرى ، أو بدون الاستناد إلى سبب فلا يكون لحامل الشيك من سبيل إلا الالتجاء إلى المحكمة لتأمر بعدم الاعتداد بهذه المعارضة

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي بشأن مدى قانونية وقف الشيك بعد إصداره بناء على أمر الساحب .

تتلخص الوقائع حسبما جاء بكتاب بنك ..... في أنه تقدم أحد عملاء البنك وطلب وقف صرف شيك أصدره لصالح شخص آخر دون أن يذكر أي سبب لوقف الصرف وقد قدم هذا الشيك عن طريق المقاصة للبنك المسحوب عليه . وبناء على هذا الطلب فقد قام البنك المسحوب عليه بإرجاع الشيك وأستند لنص المادة (٣/٤٦٩) من المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون التجارة في عدم الصرف .

إلا أن بنك المستفيد أعترض على عدم الصرف مستنداً على نص المادة (٣/٤٦٩) .

ويطلب بنك ..... الإفادة عن مسئولية البنك المسحوب عليه في صرف أو عدم صرف الشيك الموقوف من قبل العميل دون ذكر سبب التوقيف .

وحول هذا الطلب نفيد بالتالي :-

أولا - تنص المادة (٤٦٩) من المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون التجارة على الآتي :-

١ - على المسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه .

٢ - ولا تقبل المعارضة في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله .

٣ - فإذا وقعت المعارضة على الرغم من هذا الحظر لأسباب أخرى وجب على المحكمة بناء على طلب الحامل أن تأمر بعدم الاعتداد بالمعارضة ولو في حالة قيام دعوى أصلية .

وواضح من نص المادة (٢/٤٦٩) أن المشرع البحريني يحظر المعارضة من الساحب في الوفاء بالشيك إلا في حالتي ضياعه أو إفلاس حامله .

ثانيا - فإذا وقعت المعارضة على الرغم من هذا الحظر السابق لأسباب أخرى أو بدون الاستناد إلى سبب ما فلا يكون للحامل من سبيل إلا الالتجاء إلى المحكمة بناء على طلب يقدمه لتأمر بعدم الاعتداد بهذه المعارضة وهو أمر وجوبي على المحكمة حتى في حالة وجود دعوى أصلية أمامها .

(فتوى رقم ٢٨١ لسنة ٨٩ في ٨٩/٦/٦)

قاعـــدة " ٥١ "

شـــيك : الشيك أداة وفاء ، إلا أن المشرع البحريني قد حظر تقديمه للوفاء قبـل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره ، وذلك استجابة لمتطلبات المعاملات التجارية في دولة البحرين .

- موضوع الفتوى -

بالإشارة إلى كتاب وزارة التجارة والزراعـة المؤرخ ١٩٩٢/٩/٢٢ بشـأن طلب إبداء الرأي القانوني حول موعد صرف الشيك .

وردا على ذلك نفيد :

من حيث أن الفقه والقضاء قد أستقر كل منهما على أن الشيك هو أداة وفاء يقوم فيه الورق مقام النقد ، ومن ثم وجب أن يكون مستحق الدفع لدى الاطـلاع ، ويترتب على ذلك أنه إذا كانت الورقة الموصوفة بأنها شيك غير واجبة الدفع لدى الاطلاع فهي لا تعـد شيكا ولا يسـرى عليـها حكـم الشـيك فـي القـانون ، فالشـيك والحالة هذه لا يصـح أن يكـون ورقـة مـن أوراق المجاملـة ، التـي تقـوم بوظيفـة الائتمـان ، ومـن ثـم وجـب أن يتضمـن الشـيك أمـرا صـادرا مـن السـاحب إلـى المسحوب عليه بدفع قيمته بمجرد تقديمه إليه ، وبالتالي فلا يذكر في الشيك ميعاد الاستحقاق أصلا ، لأنه يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع ، وفي هذا يختلف الشيك

عن الكمبيالة التي تكون واجبة الدفع بعد أجل معين .

ولكن صدر قانون التجارة في البحرين رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ متضمنا نص الفقرة الأولى من المادة (٤٦٥) على أن (يكون الشيك مستحق الوفاء في تاريخ إصداره ، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن) كما نصت الفقرة الثانية من المادة (٤٦٥) المشار إليها على أنه (ولا يجوز تقديم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره) ، وقد أجل هذا النص ميعاد تقديم الشيك إلى التاريخ الوارد به وذلك انسجاما مع المعاملات التجارية الجاري العمل عليها .

وحيث أنه يتضح مما تقدم أنه بالرغم من أن الشيك هو أداة وفاء أساسا ، إلا أن المشرع البحريني قد حظر تقديمه للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره ، وذلك استجابة لمتطلبات المعاملات التجارية في البحرين .

(فتوى رقم ٤٢٣ لسنة ٩٢ في ١٩٩٢/٩/٢٦)

قاعـــدة " ٥٢ "

صناديق خيرية : لا يجوز للأندية الرياضية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة تأسيس صناديق خيرية .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي بشأن تأسيس صناديق خيرية بالأندية التابعة للمؤسسة العامة للشباب والرياضة .

بالإشارة إلى كتاب المؤسسة العامة للشباب والرياضة رقم (م أ ر س/٩٢/١٩٦) بتاريخ ١٩٩٢/٧/٨ بشأن تأسيس صناديق خيرية بالأندية التابعة للمؤسسة العامة للشباب والرياضة .

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما جاء بالكتاب المشار إليه - في أنه سبق أن تقدم للمؤسسة العامة للشباب والرياضة ، عدد من الأندية التابعة لها بطلبات تأسيس صناديق خيرية ، وقد قامت إدارة الأندية بالترخيص المؤقت بإنشاء تسعة صناديق خيرية ، ثم أوقفت بعدها إصدار مثل هذه التراخيص لأسباب أهمها أن أهداف هذه الصناديق لم تدرج أصلاً ضمن أهداف الأندية كما وردت في نظمها الأساسية .

وتستطلعون الرأي القانوني حول جهة الاختصاص لإصدار مثل هذه التراخيص لهذا النوع من النشاط .

ورداً على ذلك نفيد :-

من حيث أن المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية ، والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة ، والمؤسسات الخاصة ، تنص على أن يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

أ - جمعية أو ناد ثقافي أو اجتماعي :

كل جماعة ذات تنظيم مستمر ، وتتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لغرض آخر غير الحصول على ربح مادي ، وتستهدف القيام بنشاط اجتماعي أو تعليمي خاص ، أو ثقافي ، أو خيري ٠٠٠٠٠ .

ب - الهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة :

كل جماعة ذات تنظيم مستمر ، تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين الغرض منه تحقيق رعاية الشباب عن طريق توفير الخدمات الرياضية ، وكذلك كل ما يتصل بها من خدمات اجتماعية ، وروحية ، وصحية ، وترويحية ، وذلك دون الحصول على كسب مادي للأعضاء ، ويدخل في هذه الهيئات الأندية والهيئات الرياضية ، واتحاد اللعبة الرياضية ، واللجنة الأولمبية .

ومن حيث أنه يبين من نص المادة الثانية المشار إليه أن القانون فرق بين نوعين من الأندية وحدد لكل منها هدفاً معيناً ، مرتبطاً بطبيعة نشاطها ، فالأندية الاجتماعية والثقافية تستهدف القيام بنشاط اجتماعي أو تعليمي خاص ، أو ثقافي أو خيري .

بينما تستهدف الأندية الرياضية تحقيق رعاية الشباب عن طريق توفير الخدمات الرياضية ، وما يلزم لهذه الخدمات الرياضية من خدمات اجتماعية وصحية وروحية وترويحية فقط ، دون أن يكون بينها النشاط الخيري .

وألحق المشرع النوع الأول من الأندية الاجتماعية بوزارة العمل والشئون الاجتماعية باعتبارها الهيئة الإدارية المختصة ، وأتبع الأندية الرياضية للمؤسسة العامة للشباب والرياضة باعتبارها الهيئة الإدارية المختصة .

وبموجب هذه التبعية يكون وزير العمل والشئون الاجتماعية هو الوزير المختص بالجمعيات والأندية الاجتماعية ، ويكون رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة هو الوزير المختص بالأندية الرياضية .

وهكذا فان النشاط الخيري هو هدف الأندية الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والشئون الاجتماعية وحدها ، وبالتالي فلا يجوز للأندية الرياضية ممارسة النشاط الخيري ، لأنه ليس هدفاً من أهدافها التي حددها لها القانون ، ومن ثم فلا يجوز لها في ظل قانون الجمعيات والأندية الجديد ممارسة النشاط الخيري ، الذي هو - في الأصل - وبنص القانون من اختصاص الأندية الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والشئون الاجتماعية ، وتكون فكرة تأسيس صناديق خيرية بالأندية الرياضية أياً كانت البواعث عليها ، فكرة ليس لها سنداً من القانون ، فالأندية الرياضية ليست جهات بر أو إحسان ، وإنما هي هيئات تهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق رعاية الشباب عن طريق توفير الخدمات الرياضية ، وما يتصل بهذه الخدمات من خدمات اجتماعية وصحية وروحية وترويحية للشباب دون كسب مادي للأعضاء .

ومن حيث أن حظر ممارسة الأندية الرياضية للنشاط الخيري ، الذي هو في الأصل من اختصاص الأندية الاجتماعية - كما سبق القول - لا يحول دون حق رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة في إصدار التراخيص للأندية الرياضية بجمع التبرعات من الجمهور ، أو إقامة الحفلات ، أو إقامة المباريات الرياضية ، بما يتطلبه نشاط النادي الرياضي .

لذلـــك

انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى عدم مشروعية تأسيس صناديق خيرية بالأندية الرياضية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة وذلك مع عدم الإخلال بحق رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة - متى اقتضت المصلحة العامة ذلك - أن يصدر التراخيص للأندية الرياضية بجمع التبرعات العينية والنقدية ، وإقامة المباريات الرياضية ، أو إقامة الحفلات ، وغير ذلك من وسائل جمع المال اللازم لممارسة هذه الأندية لنشاطها ، وذلك عملاً بنص المادة (٢١) من قانون الجمعيات والأندية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ .

(فتوى رقم ٣١٤ لسنة ٩٢ في ١٩٩٢/٧/١٩)

قاعـــدة " ٥٣ "

صناديق خيرية : يمكن تأسيس صناديق خيرية على أن تتخذ شكل المؤسسات الخاصة التي يسرى بشأنها أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ .

- موضوع الفتوى -

طلب سعادة وزير العمل والشئون الاجتماعية بالكتاب رقم ش أ / ش ق /١٩٩٣/٧١ بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٤ الإفادة بالرأي القانوني حول طلبات تأسيس صناديق خيرية .

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما جاء بالكتاب المشار إليه - في أنه لدى وزارة العمل والشئون الاجتماعية عديد من الطلبات للحصول على تراخيص بتأسيس صناديق خيرية .

ونظراً لأن قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخيرية لم تغط نصوصه هذا النوع من الصناديق .

وحيث أنه لا يمكن تجاهل هذه الطلبات المتزايدة لأهميتها بالنسبة لطبقة معينة هي بحاجة ماسة للمساعدة المادية .

لذا يستطلع سعادة وزير العمل والشئون الاجتماعية الرأي القانوني نظراً لخضوع هذه الصناديق إلى رقابة وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

ورداً على ذلك نفيد :-

أن القول بأن قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ لم تغط نصوصه هذا النوع من الصناديق ، هو قول محل نظر ، ذلك أن قانون الجمعيات والأندية المشار إليه قد تكفل بتنظيم الصناديق الخيرية التي تتخذ شكل المؤسسة الخاصة ، وهى بهذا الوضع تدخل ضمن التعريف الوارد في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية على أنها مال مخصص لمدة غير معينة لعمل ذي صفة إنسانية أو خيرية أو علمية أو فنية أو لأي عمل آخر من أعمال البر والرعاية الاجتماعية أو النفع العام دون قصد إلى ربح مادي سواء كان العمل في داخل البحرين أو خارجها .

هذا وقد حرص المشرع على تنظيم أحكام المؤسسات الخاصة فأفرد لها نصوص المواد من (٧٤ ـ ٨٨) الباب الرابع من المرسوم بقانون المشار إليه .

انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى أنه يمكن للصناديق الخيرية التي وردت بكتاب سعادة وزير العمل والشئون الاجتماعية أن تتخذ شكل المؤسسات الخاصة ، وعلى مؤسسي هذه الصناديق إتباع الإجراءات التي نصت عليها المواد (٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ لإنشاء وتسجيل هذه الصناديق في شكل مؤسسات خاصة .

(فتوى رقم ١٣٥ لسنة ٩٣ في ١٩٩٣/٣/١٣)

قاعـــدة " ٥٤ "

ضرائب جمركية - إعفاء - المجموعة العربية للتأمين : قرر المشرع إعفاء المجموعة العربية للتأمين من الضرائب دون الرسوم وذلك بموجب المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٠ بشأن استثناء المجموعة العربية للتأمين " ش . م . ب " من بعض أحكام قانون الشركات التجارية . ينصرف الإعفاء إلى ما تحصله شئون الجمارك والموانئ في مقابل الإفراج عن واردات المجموعة اللازمة لمزاولة نشاطها سواء أطلق على هذا المقابل رسماً جمركياً أم ضريبة جمركية . فهو في حقيقته ضريبة ولا يدخل في عداد الرسوم التي تحصلها الإدارة في مقابل خدمة تؤديها لصاحب الشأن .

- موضوع الفتوى -

بالاطلاع على كتاب رئيس الجمارك والموانئ رقم (١٦/٣٠/١٩٨٦) المؤرخ ١٩٨٦/١٠/٢٨ بشأن طلب المجموعة العربية للتأمين إعفاءها من الضريبة الجمركية على مستورداتها من أثاث وخلافه استناداً إلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٠ .

وتستطلعون الرأي عن إمكانية إعفاء المجموعة العربية للتأمين المشـــار

إليها من الضريبة الجمركية وفقاً للقانون المؤسس لها .

ورداً على ذلك نفيد :-

من حيث إنه بتاريخ ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٨٠م صدر المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٠ بالترخيص لكل من الكويت وليبيا والإمارات العربية المتحدة بأن يؤسسوا في البحرين شركة مساهمة بحرينية معفاة تسمى (المجموعة العربية للتأمين) ، وقد نصت المادة الرابعة من المرسوم بقانون المذكور على أن تعفى المجموعة العربية للتأمين من الضرائب على ما يلي :-

أ) موجودات المجموعة وأملاكها ودخولها وعملياتها المنصوص عليها في العقد والنظام الأساسي ، وتسرى عليها الرسوم المقررة وفقاً للقوانين المعمول بها .

ومن حيث أن النص المشار إليه قد فرق بالنسبة لحالة الإعفاء بين الضرائب والرسوم ، فتضمن إعفاء المجموعة العربية للتأمين من الضرائب وعدم إعفائها من الرسوم ، وهذا النص يتفق في غايته مع السياسة التشريعية التي تبناها المشرع البحريني بالنسبة لمجموعة الشركات ذات الطابع العربي الدولي والتي تمارس نشاطاً متشابهاً ، وهى إعفاء هذه الشركات من الضرائب دون الرسوم ، ومثالها بنك الخليج الدولي ، والمؤسسة العربية المصرفية ، وشركة الخليج لصناعة البتروكيماويات ، وشركة الخليج لدرفلة الألمنيوم ، وشركة طيران الخليج ٠٠٠٠٠ وغيرها .

ومن حيث أنه وقد أستقر الرأي على إعفاء مجموعة الشركات المشار إليها من الضرائب فقط دون الرسوم طبقاً للنصوص القانونية المنشئة لكل شركة من هذه

الشركات فإن نص المادة الرابعة من قانون إنشاء المجموعة العربية للتأمين يكون قاطعا في إعفائها من الضرائب الجمركية على ما تستورده من أثاث يكون لازماً لاستخدامها الخاص ، ولا يقدح في ذلك ما قد يقال من أن الضرائب الجمركية هي رسوم وليست ضرائب وبالتالي فلا يشملها الإعفاء ، ذلك أن هذا القول مردود بأنه لا يتحرى الدقة اللازمة في استخدام المصطلحات القانونية حيث تسمى الضرائب رسوماً ، والرسوم ضرائب فيستخدم تعبير (الرسوم الجمركية) للدلالة على الضرائب الجمركية ومع ما يترتب على هذا الخلط بين الضريبة والرسم من بعض المشاكل العملية وخاصة إذا كان المشرع يفرق بينهما في حالات معينة مثل حالة الإعفاء وهذا الخلط بين الضريبة والرسم ليس من قبل العامة فقط ، بل قد يقع فيه المشرع نفسه حيث ينص على إعفاء شركة من الشركات من الرسوم الجمركية ، وهو يقصد إعفاء هذه الشركة من الضرائب الجمركية ، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨١ بتأسيس شركة الخليج لدرفلة الألمنيوم حيث تقول :-

أ) تعفى الشركة من الرسوم الجمركية عما تستورده من الأدوات والمعدات ٠٠٠٠ ، وهذا الإعفاء في حقيقته هو إعفاء من الضرائب الجمركية وتبقى الشركة مع غيرها من الشركات العربية الدولية المؤسسة بالبحرين خاضعة لكافة الرسوم .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فإنه يمكن تفسير نص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٠ الذي نص على إعفاء المجموعة العربية للتأمين من الضرائب مع عدم إعفائها من الرسوم على أنه يتضمن إعفاء المجموعة المذكورة من الضرائب الجمركية أيا كانت تسميتها ضريبة أو رسما ،

وهذا التفسير يتفق ـ كما سبق القول - مع سياسة المشرع البحريني في إعفاء مجموعة الشركات العربية الدولية المؤسسة بالبحرين من الضرائب بما فيها الضرائب الجمركية دون الرسوم .

ومن حيث تأسيساً على ما تقدم فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى أن نص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٠ بتأسيس المجموعة العربية للتأمين يشمل إعفاءها من الضرائب الجمركية عما تستورده من مكاتب وأثاث من الخارج لاستخدامها الخاص .

(فتوى رقم ٥٦٠ لسنة ٨٦ في ١٩٨٦/١١/٤)

قاعـــدة " ٥٥ "

عزل : إذا كان المدير المعين في عقد تأسيس الشركة ذات المسئولية المحـدودة شريكاً فلا يجوز عزله إلا بموافقة الشركاء جميعا بما فيهم المدير نفســه - يجوز للشركاء اللجوء إلى القضاء للمطالبة بعزله متى وجدت أسباب جدية تبرر ذلك .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي القانوني في شأن عزل الشريك المدير في الشركة ذات المسئولية المحدودة .

وتتلخص وقائع هذا الموضوع - حسبما جاء في الأوراق - في أن الجمعية العامة غير العادية لشركة ..... وهي شركة ذات مسئولية محدودة قررت بأغلبية ٨١% من الأصوات الممثلة لرأس المال عزل مدير الشركة السيد / .... وبالرجوع لعقد تأسيس الشركة تبين ما يلي :-

إن المدير شريك في الشركة بنسبة ١٩% ولم يوافق على العزل في الجمعية العمومية غير العادية وقد عين مديراً للشركة بموجب عقد التأسيس ، وان عقد التأسيس لم ينص على جواز عزل المدير لذا طلب إبداء الرأي في تفسير نص المادة (٢٣٢) من قانون الشركات الذي يقضى " إذا عين مدير

الشركة في عقد تأسيسها دون أجل معين ، بقى مديراً مدة بقاء الشركة ، ما لم ينص عقد التأسيس على جواز عزله .

ويكون عزل المدير في هذه الحالة بالأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة إلا إذا نص في العقد على أغلبية أخرى .

فإذا لم ينص في عقد الشركة على جواز عزله فيجوز عزله بإجماع الشركاء أو بحكم متى وجدت أسباب جدية تبرر ذلك .

ورداً على ذلك نفيد أنه بالنسبة للموضوع المعروض فإنه لا يجوز قانوناً عزل السيد / ..... مدير الشركة إلا بإجماع آراء الشركاء بما فيهم السيد / ..... نفسه مالك نسبة ١٩% من رأس المال . إذ النص صريح في هذا الشأن وفي هذا يذهب الدكتور أبو زيد رضوان أستاذ القانون التجاري بجامعة عين شمس والكويت انه " إذا كان المدير المعين بعقد التأسيس شريكاً فان مركزه يقترب تماما من مركز المدير في شركات التضامن أو التوصية البسيطة . إذ يعتبر بمثابة العضو في جسد الشخص المعنوي (الشركة) ويكون كقاعدة عامة غير قابل للعزل إلا بموافقة الشركاء جميعا بما فيهم المدير نفسه ، كتاب الشركات التجارية في القانون الكويتي للدكتور أبو زيد رضوان ص (٣٢٧) ومع ذلك يجوز للشركاء الآخرين طبقا لنص المادة (٢٣٢) اللجوء إلى القضاء والمطالبة بعزل السيد / ..... متى وجدت أسباب جدية تبرر ذلك طبقا لهذا النص .

لذلـــك

انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى ما يلي :-

أولاً - انه لا يجوز عزل السيد / ..... مدير شركة ..... وشركاه وهى شركة ذات مسئولية محدودة إلا بإجماع آراء الشركاء بما فيهم المدير الشريك بحصة ١٩% من رأس مال الشركة .

ثانياً - انه يجوز للشركاء اللجوء إلى القضاء طبقا لنص المادة (٢٣٢) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ للمطالبة بعزل المدير الشريك متى وجدت أسباب جدية تبرر ذلك .

(فتوى رقم ٢٠٦ لسنة ٨٦ في ١٩٨٦/٤/١٢)

قاعـــدة " ٥٦ "

عقد إداري : لـلإدارة دائمـا سـلطة إنـــهاء العقـد الإداري إذا قـدرت أن هـذا يقتضيــه الصــالح العــام ، ولـيـس للطـرف الآخـر إلا الحـق فـي التعويــض ، إن كان له وجه ، وهذا على خلاف الأصل في العقـود المدنية التي لا يجوز أن يستقل أحد الطرفين بفسخها أو إنهائـها دون إرادة الطرف الآخر .

- موضوع الفتوى -

إبـداء الـرأي بشـأن إلغـاء عقـود المسـتثمرين لمنـتزه عيـن عـذاري تمـهيدا لتأجيره إلى شركة متخصصة في مجال الترفيه العائلي .

بتـاريخ ١٩٩٦/٢/١٠ طلبـت الهيئـة البلديـة المركزيـة فـي وزارة الإسـكان والبلديـات والبيئـة بكتابـها رقـم (/ أ ج ٩٦٩ /٦٩) إبـداء الـرأي القـانوني حـول إمكانية إلغاء عقود المستثمرين لمنتزه عين عذاري .

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما جاء بكتـاب وزارة الإسـكان والبلديـات والبيئـة فـي أن الهيئـة البلديـة المركزيـة سبق لـــها وأن تعـاقدت مـع عـدد مـن

المستثمرين لتشغيل الألعاب الترفيهية منتزه عين عذاري على النحو الوارد بالعقود المرافقة لكتاب الهيئة المشار إليه .

وأشارت الهيئة البلدية المركزية إلى أنه نظرا لما تأكد لها من تدني الشكل الجمالي والسياحي لمنتزه عين عذاري ، وضعف مستوى الخدمات التي يقدمها المستثمرون للجمهور فضلا عن مخالفة المستثمرين لبعض العقود المبرمة معهم مثل عدم انتظام بعضهم في سداد بدل الإنتفاع المتفق عليه في المواعيد المحددة ، وكذلك عدم التزام بعضهم بتوصيل الطاقة الكهربائية بأسمائهم وعلى نفقتهم ، وقيامهم بتشغيل الألعاب من خلال الطاقة الكهربائية الخاصة بالمنتزه دون سدادهم لمقابل التشغيل ، فقد رأت إدارة المتنزهات العامة إلغاء جميع عقود المستثمرين ، وتأجير المنتزه بالكامل لشركة متخصصة في مجال الترفيه العائلي لتتولى إعادة تنظيم وإدارة المنتزه ، وقد قامت الهيئة البلدية بإرسال إشعارات للمستثمرين تخطرهم فيها بالعمل على إخلاء المنتزه بعد ثلاثة اشهر ، وتعهدت الهيئة البلدية بتوفير حديقة بديلة للمستثمرين لتشغيل العاملين فيها ، إلا أن بعض المستثمرين أجاب على الإخطارات الموجهة إليهم بتمسكهم بالعقود المبرمة معهم ، واشترطوا لإخلائهم المنتزه ضرورة منحهم تعويضا ماليا مقابل الإخلاء ، والنقل .

وتستطلع الهيئة البلدية المركزية الرأي القانوني بشأن إمكانية إلغاء عقود المستثمرين في منتزه عين عذاري .

وردا على ذلك نفيد :

حيث أن جميع عقود الإدارة لا تخضع لنظام قانوني واحد ، ذلك أن جهة الإدارة تبرم نوعين من العقود ، الأول منها ما يعرف بالعقود الإدارية ، والثاني هو ما يسمى بعقود القانون الخاص التي تبرمها الإدارة ، ووفقا لما استقرت عليه أحكام القضاء ، تعتبر عقودا إدارية تلك التي يبرمها شخص معنوي عام ، بقصد تسيير مرفق عام وتظهر فيه مظاهر أحكام القانون العام ، وذلك بتضمين العقد شروطا إستثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص ، فإذا كان العقد مبرما لتحقيق مصلحة خاصة وليس في نصوصه شروطاً غير مألوفة فهو عقد من عقود القانون الخاص .

وحيث أن القضاء في مختلف العالم قد خص العقود الإدارية بأحكام معينة تهيمن عليها فكرة رئيسية تتمثل في تقييد الحرية التعاقدية للإدارة ، فالإدارة مقارنة بالأفراد تكون أقل حرية فيما يتعلق باختيار شكل العقد ، والمتعاقد معا ، ولاشك في أن عدم إطلاق يد الإدارة في التعاقد مثل الأفراد ، يرجع إلى غايتين أساسيتين :

أولهما : تحقيق أكبر وفر للخزانة العامة .

والثانية : تتمثل في مراعاة المصلحة العامة للمرفق العام ، وتسري هذه الأحكام على العقود الإدارية في مختلف مراحلها بدءا بكيفية إبرامها ، وانتهاءا بآثارها ، حيث تتمتع جهة الإدارة بسلطات واسعة ، وغير مألوفة تتمثل في سلطة الإدارة في الإشراف والتوجيه ، وسلطتها في توقيع جزاءات على المتعاقد معها إذا ما قصر في تنفيذ التزاماته ، ومن هذه الجزاءات ما هو مالي ، ومنها ما هو غير مالي ، يصل أحيانا إلى حد فسخ العقد ، وللإدارة كذلك سلطة في تعديل شروط

العقد ، بإرادتها المنفردة ، على خلاف ما هو مألوف في معاملات الأفراد فيما بينهم ، بل أن طبيعة العقود الإدارية تعطي للإدارة سلطة في إنهاء هذه العقود سواء بسبب إخلال المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته ، أو بإنهاء هذه العقود دون أي خطأ من جانب المتعاقد معها ، متى اقتضت المصلحة العامة ذلك ، وأساس هذه السلطة الخطيرة في إنهاء العقود الإدارية بدون خطأ من المتعاقد مع الإدارة هو مقتضيات سير المرافق العامة ، ولهذا فإنه أصبح من المسلم به فقها وقضاءا أن الإدارة تتمتع بحق إنهاء عقودها دون حاجة إلى نص على ذلك في العقد ، وللإدارة في استعمال هذا الحق سلطة تقديرية لا يحدها إلا قيد الإنحراف ، ولكن هذه السلطة يقابلها في هذه الحالة ، حق المتعاقد مع الإدارة في التعويض عما يلحق به من ضرر نتيجة لإنهاء العقد بسبب المصلحة العامة ، وهذا كله على خلاف الأصل في العقود المدنية التي لا يجوز أن يستقل أحد الطرفين بفسخها أو إنهائها دون إرادة الطرف الآخر .

وحيث أنه بتطبيق ما تقدم على مجموع العقود المبرمة مع بعض المستثمرين لمنتزه عين عذاري يبين أن أحد أطراف هذه العقود هو شخص معنوي عام وهو الهيئة البلدية المركزية ، وأنها تتعلق بتسيير مرفق عام ، ذلك أن مقتضيات سير المرافق العامة هي وحدها التي تبرر ما يحتويه النظام القانوني للعقود الإدارية من خروج على القواعد المألوفة في عقود القانون الخاص .

وثالثا : فقد إختارت جهة الإدارة أسلوب القانون العام ليسري على هذه العقود ، حيث ضمنتها شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص ، فمنها ما تضمنته هذه العقود من النص على أن يسمح المتعاقد مع الإدارة لمندوبي

الإدارة المعتمدين بالدخول إلى المباني والمنشآت المقامة على الموقع المرخص به للفحص والمعاينة ، ومنها ما يلزم المتعاقد مع الإدارة بالأسعار التي يحددها الطرف الأول لكل لعبة خلال مدة معينة، ومنها كذلك حق الهيئة البلدية في وقف نشاط المتعاقد معها بقرار إداري في حالة إرتكاب أية مخالفة للقانون واللوائح المنظمة لهذا النشاط ، ومنها كذلك تعهد المتعاقد مع الإدارة بأن يلتزم بكافة التعليمات والأنظمة والإشتراطات التي تصدر عن إدارة المنتزهات العامة في الهيئة البلدية المركزية ، ومنها بل وأهمها ما نص عليه بحق جهة الإدارة في إلغاء الترخيص قبل حلول أجله ووقف نشاط المتعاقد معها دون إبداء الأسباب إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة .

وحيث أنه يبين مما تقدم توافر كافة مقومات العقد الإداري بالنسبة للعقود التي أبرمتها الهيئة البلدية المركزية مع المستثمرين لمنتزه عين عذاري ، الأمر الذي يعطي الهيئة البلدية المركزية حقا منفردا في إنهاء الترخيص الصادر لهؤلاء المستثمرين قبل حلول أجل عقودهم دون إبداء أية أسباب بشرط أن يكون هذا الإنهاء مبنيا على أسس من المصلحة العامة .

وحيث أنه عن شرط المصلحة العامة الذي تتذرع به الهيئة البلدية المركزية كسبب لإنهاء عقود المستثمرين لمنتزه عين عذاري ، يتمثل فيما ذكرته جهة الإدارة عما وصلت إليه حال المنتزه من تدني في الشكل الجمالي والسياحي للمنتزه ، وخفض مستوى الخدمات المقدمة من المستثمرين للجمهور ، فضلا عن عدم إلتزام المستثمرين لبعض أحكام العقود المبرمة معهم ، ومنها إلتزامهم بتوصيل الطاقة الكهربائية بأسمائهم لدى إدارة الكهرباء وقيامهم في تشغيل ألعابهم من خلال الطاقة الكهربائية الخاصة بالمنتزه مما يتضمن إضرارا بالمال العام

للدولة ، وكل ذلك لاشك من الأمور التي تقدرها جهة الإدارة باعتبارها قائمة على إدارة مرفق المنتزهات العامة في الدولة ، ويجيز لها الحق في إنهاء عقود هـؤلاء المستثمرين في أي وقت تقدره لذلك إستنادا إلى مقتضيات المصلحة العامة .

وحيث أنه ، ولئـن كـان لجهـة الإدارة سلطة إنـهاء العقد الإداري بإرادتـها المنفردة لمقتضيات المصلحة العامة ، فإنه - كما سبق القول - لا يخـل ذلك بحق المتعاقدين مع الإدارة في التعويض عن إنهاء عقودهم قبل حلول أجلـها ، إن كـان لهذا التعويض مقتض ، على ضوء ما تعهدت به جهـة الإدارة بتوفير حديقـــة بديلة للمستثمرين لتشغيل ألعابهم فيها بدلا من منـتزه عيـن عـذاري ، ولا يعطـي حق المطالبة بالتعويض من جهة المستثمرين لمنتزه عيـن عـذاري ، أي حـق لـهم بتمسكهم بإستمرار عقودهم مع البلدية ، ورفض إخلائهم للمنـتزه ، لمـا فـي ذلك من مخالفة لأحكام العقود الإدارية التـي تلزمـهم بـالإخلاء فـور إخطـارهم بإنتـهاء عقودهم ، وإلا كان في ذلك مخالفة لمقتضيات المصلحة العامة تشكل عقبة ماديـة تعطي لجهة الإدارة الحق في طلب إخـلاء الموقـع بمـا لـها مـن سلطة فـي إدارة المرافق العامة بإنتظام وإضطراد .

وحيث أنه تأسيسا على ما تقدم فقـد إنتـهى رأي دائـرة الشـئون القانونيـة إلى ما يلي :

١ - حق الهيئة البلدية المركزية في إنهاء العقود الإدارية المبرمـة مـع مسـتثمري منتزه عين عذاري في أي وقت تراه محققا للمصلحة العامة .

وعلى هؤلاء المتعاقدين إخلاء مواقع إستثمارهم للمنتزه فور إخطارهم بإنتـهاء عقودهـم المبرمـة معـهم ، بإعتبـار أن بقـاءهم فـي الموقـع بـدون سـند

قانوني يشكل عقبة مادية يلزم إزالتها ضمانا لحسن سير مرفق المنتزهات العامة بإنتظام وإضطراد ، ودون توقف .

٢ - حق المتعاقدين مع الهيئة البلدية المركزية في المطالبة بالتعويض عن إنهاء عقودهم قبل حلول أجلها ، إن كان ثمة مقتض للتعويض على ضوء ما تعهدت به الهيئة البلدية المركزية للمستثمرين من توفير حديقة بديلة لتشغيل ألعابهم فيها .

(فتوى رقم ٩٤ لسنة ٩٦ في ١٩٩٦/٢/٢٦)

قاعـــدة " ٥٧ "

عقد إداري : إيجار قسيمة في المناطق الصناعية : حق جهة الإدارة في فسخ العقد الإداري لا يرتبط بوجود نص في العقد ، لجهة الإدارة فسخ العقد الإداري متى إستدعت مقتضيات المرفق العام ذلك ، كما أن لها فسخ العقد في حالة إخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي القانوني حول مدى جواز فسخ العقود المبرمة من المستأجرين للقسائم في المناطق الصناعية بسبب تراخيهم في تنفيذ المشروعات على هذه القسائم .

بالإشارة إلى كتاب وزارة النفط والصناعة المؤرخ ١٩٩٦/٩/٢٥ بشأن طلب تفسير قرار مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم (١٢٧٧) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٩ والخاص بحق وزارة النفط والصناعة في إسترجاع الأراضي الصناعية غير المستعملة .

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما جاء بالأوراق - في أنه بجلسة ١٩٩٣/١٢/١٩ عرض سعادة وزير التنمية والصناعة على مجلس الوزراء الموقر مذكرة أوضح فيها أن بعض مستأجري القسائم الصناعية يتأخرون كثيرا في إستغلال هذه القسائم ، بل وقد لا يستغلونها أصلا ، وفي ذات الوقت لا

يقومون بتسديد إيجارها ، وتظل هذه القسائم معطلة دون إستغلال ، في الوقت الذي يتزايد فيه الطلب من المستثمرين للحصول على قسائم صناعية ، واقترح سعادته ضرورة النظر في كيفية استرجاع هذه القسائم غير المستغلة لإمكان إعادة توزيعها على مستثمرين جدد ، ويرى في هذا الشأن الإذن له بإصدار قرار وزاري بشأن إسترجاع أية قسيمة مضى على تأجيرها عامان دون البدء في إستغلالها وبغير اللجوء إلى المحاكم .

وقد تدارس مجلس الوزراء الموقر هذا الموضوع ، وأصدر بشأنه قرارا بالعمل على وضع إجراءات قانونية لكيفية إلغاء عقد إيجار القسيمة الصناعية غير المستغلة ، ورفع الأمر إلى المجلس الموقر للموافقة عليه .

وتستطلعون الرأي حول تفسير هذا القرار ، والإجراء القانوني اللازم في هذا الشأن .

وردا على ذلك نفيد :

من حيث أنه لبحث إمكانية وضع قواعد وإجراءات قانونية لكيفية إنهاء عقود إيجار القسائم الصناعية ، في حالة إخلال المتعاقد مع الإدارة بأحد إلتزاماته الجوهرية والمتمثلة في عدم قيامه بالبدء في إستغلال الأرض موضوع القسيمة الصناعية في الأغراض المحددة في الجدول ، وذلك بعدم قيامه بالبدء في عمليات تشييد المنشأة خلال المدة المحددة بالعقد ، فإن الأمر يحتاج أولا بحث طبيعة عقود إيجار القسائم الصناعية التي تبرمها الحكومة مع المستثمرين ، وهل هي عقود إدارية تخضع لأحكام وقواعد القانون العام ، أم هي عقود مدنية خاصة تخضع لأحكام وقواعد القانون الخاص ، ذلك أن لكل نوع من هذه العقود طبيعة

خاصة ، تتطلب قواعد وأحكاما خاصة بها ، وعلى الأخص من حيث إنهاء كل منهما .

ومن حيث إن كل عقد تبرمه جهة الإدارة ليس بعقد إداري حتما ، فكثيرا ما تلجأ هذه الجهة إلى إبرام عقود بينها وبين جهة إدارية أخرى ، أو بينها وبين بعض الأشخاص من جهة أخرى في ظل قواعد القانون الخاص ، والمعيار المميز للعقود الإدارية عما سواها من عقود القانون الخاص هو موضوع العقد ، فالعقد يعتبر عقدا إداريا إذا كانت الإدارة أحد أطرافه ، وكان متصلا بنشاط مرفق عام من حيث تنظيمه ، أو تسييره بقصد خدمة أغراضه وتحقيق إحتياجاته ، وأن تظهر الإدارة في العقد نيتها في الأخذ بإسلوب القانون العام ، وذلك بتضمينه شروطا إستثنائية غير مألوفة في القانون الخاص ، وهكذا يعتبر العقد إداريا إذا كان أحد طرفيه شخصا معنويا عاما ، وأن يكون العقد متصلا بمرفق عام ، ومتضمنا شروطا إستثنائية غير مألوفة في نطاق القانون الخاص .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم من شروط تحديد معيار التمييز بين العقد الإداري ، والعقد المدني ، على اتفاقية إيجار أرض القسائم الصناعية ، يبين أن هذه الإتفاقية هي عقد إداري بحت ، ذلك أن أحد أطراف هذه الإتفاقية هو شخص معنوي عام متمثلا في وزارة النفط والصناعة ، وهو عقد متصل بتنظيم مرفق عام هو مرفق الصناعة في البلاد ، حيث يتمثل هذا التنظيم في حسن إدارة المناطق الصناعية ، واستثمارها على أكمل وجه ، بما يعود بالنفع والخير على البلاد من تنظيم الصناعة التي لم تدخر الدولة جهدا في وضع تشريعات تنظيمها ، ودعمها بمختلف الطرق والأساليب ، وثالثا ، فإن الدولة أفصحت في إتفاقها المذكور على الأخذ بإسلوب السلطة العامة ، حيث ضمنت هذا الاتفاق شروطا

إستثنائية غير مألوفة في نطاق القانون الخاص ، وعلى سبيل المثال فقد نص الإتفاق على ما يلي :

بندي (١) ، ٣/٣ :

يكون إستغلال الأرض المؤجرة في إغراض معينة حددتها الدولة في جدول مرفق مع الإتفاق ، قصدت من وراءها تحقيق الأهداف المرجوة من تنظيم مرفق الصناعة .

بند ٣ - ٢ :

يتعهد المستأجر تجاه الحكومة بالسماح للأشخاص المخولين من قبلها بدخول ومعاينة الأرض والمباني المقامة عليها سواء بإخطار للمستأجر أو بدون ذلك .

بند ٣ - ٨ :

يلتزم المستأجر قبل البد في إستغلال الأرض بإعداد التصاميم الخاصة بالمنشأة ، والحصول على موافقة الحكومة كتابيا عليها ، وتسييج الأرض بحائط يبين حدودها وفقا للخطط والمواصفات الخاصة بالبناء في المناطق الصناعية .

بند ٣ - ١١ :

يلتزم المستأجر بتوفير موقف مناسب للسيارات ضمن حدود الأرض المؤجرة وذلك لشحن وتفريغ البضائع .

بند ٣ - ١٦ :

يلتزم المستأجر بتأمين جميع المباني والمنشآت المقامة من الأرض المستأجرة تأمينا شاملا وتفريغ البضائع .

بند ٣ - ١٧ :

يلتزم المستأجر بإستغلال الأرض المؤجرة في الإغراض المبينة في الجدول الثاني ، والبدء في عمليات تشييد المنشأة خلال سنة من تاريخ هذه الإتفاقية وفقا لبرنامج التشييد الذي أجازته الحكومة .

بند ٤ - ٢ :

إذا فشل المستأجر في إستثمار الأرض المؤجرة وفقا للأغراض المبينة في الجدول الثاني أو في بدء عمليات تشييد المنشأة خلال سنة من تاريخ هذه الإتفاقية وفقا للفقرة ٣ - ١٧ فتعتبر هذه الإتفاقية لاغية تلقائيا ويحق للحكومة إسترداد العين المؤجرة دون اللجوء إلى القضاء .

ويسقط حق المستأجر تبعا لذلك في المطالبة بأية حقوق تكون قد ترتبت بناء على هذه الإتفاقية .

وهكذا يبين مما تقدم أن الإدارة (وزارة النفط والصناعة) قد أفصحت عن نيتها في الخضوع لقواعد القانون العام حيث ضمنت عقدها - كما يتضح من مطالعة بنوده المشار إليها - شروطا إستثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص ، وهي في جملتها تنبئ عن إنصراف نية الإدارة في الأخذ بأحكام

القانون العام ووسائله ، مستخدمة في ذلك الإمتيازات المقررة لها بوصفها سلطة عامة ترعى أهدافا عامة ، وبالتالي تكون معتمدة في تعاقدها على فكرة السلطة ، وعلى تمتعها بقسط من سيادة الدولة وسلطاتها ، الأمر الذي يخضع رابطة التعاقد مع الغير لأحكام القانون الإداري ، وبالتالي يكون العقد إداريا ٠

وحيث أنه وقد إنتهينا مما تقدم إلى إعتبار اتفاقية إيجار الأرض محل القسائم الصناعية ، عقدا إداريا ، فإنه يجب إخضاعها للخصائص والطبيعة القانونية التي تتميز بها العقود الإدارية عن النظام المقرر لعقود القانون الخاص ، تلك الطبيعة التي تجعل الإدارة تتمتع بسلطات وامتيازات في مواجهة المتعاقد معها ، لأنها تتعلق بالنظام العام ، ودون أن يحتج عليها بالقوة الملزمة للعقد ، أو بقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين بالمعنى المفهوم في القانون المدني .

وحيث أن سلطات الإدارة في مواجهة المتعاقد معها في العقود الإدارية تتخذ مظاهر كثيرة أهمها في مجال إنهاء العقد ، إذا كان هذا الإنهاء يقتضيه الصالح العام ، وهذا على خلاف الأصل في العقود المدنية التي لا يجوز أن يستقل أحد الطرفين بفسخها أو إنهائها دون إرادة الطرف الآخر ، فالمبدأ بالنسبة للعقد المدني هو أن العقد شريعة المتعاقدين ، وأما بالنسبة للعقود الإدارية فتتمتع الإدارة بسلطة إنهاء العقد من جانبها وحدها ، وبغير حاجة إلى موافقة الطرف الآخر المتعاقد معها ، وقد يكون هذا الإنهاء جزاء إخلال المتعاقد مع الإدارة إخلالا جسيما ، فتضطر الإدارة أمام هذا الإخلال الجسيم من المتعاقد إلى توقيع أقصى جزاء تملكه ، فينتهي العقد ، وهذا الجزاء تملك الإدارة توقيعه على المتعاقد معها ، حتى ولو لم ينص عليه في العقد ، فالإدارة لا تستمد حقها في إنهاء العقد الإداري كجزاء من نصوص العقد ، بل من طبيعة العقد الإداري

ذاتـــه ، والذي يتمثل في تحقيق الصالح العام ، ولا شك في أن تعطيل القسيمة الصناعية بعدم البدء في إستغلالها في الموعد الذي تحدده الحكومة فيه إخلال جسيم من قبل المتعاقد بحسن إدارة مرفق الصناعة واستثماره على الوجه الأكمل يستوجب إلغاء العقد ، ولا يشترط أن يتم هذا الإلغاء بقرار إداري ، بل يكفي مجرد إخطار بذلك للمتعاقد مع الإدارة .

وحيث أنه تأسيسا على ما تقدم **فقد إنتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى** أحقية وزارة النفط والصناعة - إستنادا إلى مقتضيات إدارة المناطق الصناعية واستثمارها - في إنهاء عقد إيجار أراضي القسائم الصناعية بموجب إخطار منها للمتعاقد معها كجزاء لتخلفه عن البد في عمليات إستغلال الأرض في الأغراض المخصصة لها من قبل الحكومة ، خلال الموعد المحدد لذلك ، دون حاجة إلى إصدار قرار وزاري في هذا الشأن .

(فتوى رقم ٤٦٤ لسنة ٩٦ في ١٩٩٦/١٠/٦)

قاعـــدة " ٥٨ "

عقد عمل : يجـوز لمركـز البحريـن للدراسـات والبحـوث إنـهاء خدمـة الغـواص المعين لديه بموجب عقد عمـل بسـبب إفتقـاد الغـواص شـرط اللياقـة الصحية ، بعد العرض علـى الجهـة الطبيـة المختصـة التـي يحددهـا مركز البحرين للدراسات والبحوث .

- موضوع الفتوى -

إبـداء الـرأي فـي مـدى جـواز إنـهاء خدمـة الغـواص المعيـن بعقـد عمـل بمركـز البحرين للدراسات والبحوث .

ورد لـوزارة الدولـة للشـئون القانونيـة كتـاب مركـز البحريـن للدراسـات والبحوث رقم ٨٨/٦/١/١٧١ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٦ للإفـادة بـالرأي فيمـا إعتزمـه المركز من إنهاء خدمة المدعـو ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ الـذي يعمـل كغـواص بعـد أن تبين أنه مصـاب بمرض فقر الدم المنجلي والذي أوصى من قبل الخدمـات الطبيـة بقوة دفاع البحرين بعدم السماح له بالغطس .

وحول هذا الرأي نفيد بالتالي :

أولا : من الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١١) لسـنة ١٩٨١ بإنشـاء مركـز البحريـن للدراسـات والبحـوث ومـا ورد فـي المـادة (١٢) مـن المرسـوم

القاضي بتنظيم شروط تعيين الموظفين من غير الباحثين بإصدار لائحة داخلية تحدد فيها الوظائف والدرجات المالية وشئون العزل والتأديب وسائر الشئون الوظيفية .

ولما كانت أن اللائحة الداخلية التي أشار إليها المرسوم سالف الذكر قد صدرت بالقرار رقم (٣) بشأن إصدار نظام الموظفين لمركز البحرين للدراسات والبحوث بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٤ وقد بينت المادة (٤٣) منها في فصل إنهاء الخدمة أن الموظف تنتهي خدمته لأحد الأسباب التالية ..... أحدها ثبوت عدم اللياقة صحيا بموجب قرار من الهيئة الطبية المختصة .

وحيث أنه بالإطلاع على عقد عمل المعروضة حالته تبين أنه عقد محدد المدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ١٩٨٦/٨/١ للعمل كغواص شريطة أن يقوم بأداء واجبات الوظيفة التي تم إستخدامه من أجلها ، بموجب هذا العقد كما هو وارد في المادة ١/أ من شروط عقد الخدمة الموقع من قبل الموظف .

كما بينت المادة ٤/ ب من شروط عقد العمل الموقع من قبل الموظف حق مركز البحرين للدراسات والبحوث في إنهاء العقد فورا دون أي إشعار إذا لم يعد الموظف لائقا لأداء واجباته .

وحيث أن هناك إفادة من قبل الخدمات الطبية بقوة دفاع البحرين تفيد بأن الموظف ..... الذي يشغل وظيفة غواص مصاب بمرض فقر الدم المنجلي وتوصي بعدم السماح له بالغوص تجنبا لمشاكل الضغط .

لذا وتأسيسا على ما تقدم فإن جواز إنهاء عقد عمل الغواص المذكور بالصورة التي جاءت بها الأوراق وطبقا لنص المادة ٤ / ب من شروط العقد المبرم بين المركز والموظف المذكور صحيح قانونا ٠

ثانيا : الا أن هناك تحفظا يجب الإشارة إليه تحسبا لما قد يثور بصدد إنهاء الخدمة بسبب عدم اللياقة لهذه الحالة وغيرها من الحالات أمام المحاكم مستقبلا بصدد ما ورود بالقرار رقم (٣) بشأن إصدار نظام الموظفين لمركز البحرين للدراسات والبحوث فيما ورد بشأن المادة (٤٣ / ٤) التي تشير إلى إنهاء الخدمة بسبب عدم ثبوت اللياقة الصحية بموجب قرار من الهيئة المختصة - فلم يتبين من الأوراق ما إذا كان قد صدر عن المركز قرار بتعيين الجهة الطبية المختصة . اللهم الا كتاب صادر عن قائد الخدمات الطبية بقوة دفاع البحرين والمرفق بالأوراق الذي يفيد إصابة الموظف المذكور بالمرض الذي يعيقه عن أداء الخدمة ٠

لذا نوصي أنه في حالة عدم صدور قرار مركز البحرين للدراسات والبحوث في تعيين الهيئة الطبية المختصة وفقا لنظامها الصادر بالقرار رقم (٣) بشأن نظام الموظفين أن يصدر قرار بهذا الصدد ويعاد عرض الموظف من جديد لتقرير لياقته الصحية حتى لا يطعن في قرار المركز القاضي بإنهاء خدمة الموظف بمقولة أن الخدمات الطبية بقوة دفاع البحرين ليست الجهة الطبية المختصة بمثل هذه الأمور ٠

(فتوى رقم ٢٦٦ لسنة ٨٨ في ١٩٨٨/٧/٥)

قاعـــدة " ٥٩ "

عقد عمل بحري : أن الأحكام المقـررة بشـأن عقـد العمـل البحـري المنصـوص عليها في الفرع الثامن من الفصل الثالث من القانون البحري رقـم (٣) لسـنة ١٩٨٢ لا تسـري الا علـى العمـال البحرينييـن الذي يعملون على ظهر السفينة التي تقوم بالملاحة البحريـة ، ولا تحـول نصـوص عقـد العمـل البحـري دون تطبيـق الأحكـام المنصوص عليها في قانون العمل في القطاع الأهلـي فيمـا لـم يرد بشأنه نص خاص في شأن عقد العمل البحري .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي القـانوني بشـأن طلـب إسـتثناء طائفـة عمـال البحـر مـن نطاق تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ بشـأن قـانون العمـل في القطاع الأهلي .

وردا على ذلك نفيد :

أولا : تنص المـادة (٢) مـن المرسـوم بقـانون رقـم (٢٣) لسـنة ١٩٧٦ بـإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي - في فقرتها الرابعة على :-

يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الفئات التالية :

٤ ـ " ضباط السفن البحرية ومهند سوها وملاحوها وغيرهم ممن ينظم عقود إستخدامهم قانون خاص " .

ثانيا : تأكيدا لاستبعاد هذه الطائفة من تقنين العمل صدر المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ بإصدار القانون البحري متضمنا الفرع الثاني من الفصل الثالث الذي ينظم عقد العمل البحري بالمواد من ٩٥ إلى ١١٤ .

ثالثا : إستبعدت طائفة عمال البحر من تطبيق أحكام قانون العمل نظرا لما إقتضته طبيعة الملاحة البحرية وظروف العمل على ظهر السفن بوضع تنظيم خاص لعقد العمل البحري وهذا ما عني به القانون البحري بتضمنه تنظيما خاصا لهذا العقد في الفرع الثاني من الفصل الثالث .

- وإذا كان أفراد هذه الطائفة يخضعون للتقنين البحري في شأن عقد العمل البحري الا أنه نظرا للحماية الكبيرة التي بسطها قانون العمل فقد أحالت نصوص عقد العمل البحري إلى قانون العمل بشأن بعض التفصيلات التي لا مبرر لإعادة النص عليها وذلك كما ورد صراحة في المادة (١٠٣) والتي تنص على :

" لا يجوز الحجز على أجر البحار أو التنازل عنه الا في الحدود المبينة في قوانين العمل " وكذلك ما أوردته صراحة المادة (١١١) بشأن المكافأة والتعويضات في حالة وفاة البحار والتي تنص على :

" ٠٠٠٠٠ وذلك فضلا عن المكافأة والتعويضات التي يقررها هذا القانون وقانون العمل " .

- كما نصت المادة (١٠٦) على إستحقاق البحار للأجر بعد إنتهاء الرحلة وذلك وفقا للأحكام الواردة بقوانين العمل .

- وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٩٥) بشأن عقد العمل البحري على ما يلي :

" وتطبق على العقد القواعد العامة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون " وهذا النص يحيل إلى القواعد العامة أي إلى قانون العمل وذلك في الحالات التي لم ينظمها عقد العمل البحري بنصوص خاصة ٠

رابعا : على هذا النحو فمنذ صدور المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ بإصدار القانون البحري - لم يعد إستبعاد عمال البحر من الخضوع لأحكام قانون العمل الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ إستبعادا كاملا إذ عند نقص القواعد الخاصة الواردة في شأن عقد العمل البحري يرجع إلى أحكام عقد العمل الواردة في قانون العمل بصفتها أحكام عقد العمل العامة طالما أنها لا تتعارض مع تلك القواعد الخاصة ٠ فتطبيق أحكام قانون العمل إذا مقصورة في شأن عمال البحر ولكن بصفة إحتياطية إذا لم توجد قواعد خاصة بعقد العمل البحري وبشرط عدم التعارض مع الموجود من هذه القواعد بل أن بعض الآراء قد ذهبت أكثر من ذلك بقولها أنه تسري أحكام قانون العمل على عمال البحر إذا كانت

أكثر سخاءا مما ورد بأية قوانين أخرى . (أنظر الوجيز في شرح قانون العمل الجديد للدكتور على عوض) .

خامسا : من هم عمال البحر المستبعدين من تطبيق أحكام قانون العمل في الأصل ؟ يؤخذ في تحديد طائفة عمال البحر المستبعدين من الخضوع لأحكام قانون العمل بمدى خضوعهم أو عدم خضوعهم للتقنين البحري ولقانون عقد العمل البحري في شأن عقود عملهم ٠

والمناط في ذلك ليس هو نوع العمل وإنما بمكان مباشرتهم لهذا العمل فإذا كان العقد واردا على عمل يؤدى على ظهر السفينة فالعقد عقد عمل بحري ـ يستبعد في الأصل من الخضوع لأحكام قانون العمل ـ ولو كان العمل المؤدى على ظهر السفينة غير متعلق بتسييرها وبالملاحة البحرية نفسها ٠ فإن الطبيب وأفراد الخدمة العامة الذين يعملون على ظهر السفينة يعتبرون مرتبطين بعقد عمل بحري ومستبعدون بالتالي في الأصل من تطبيق أحكام قانون العمل رغم أن عملهم لا يتعلق بالملاحة البحرية ٠

وبالتالي يكون من الواضح أن إستبعاد هذه الطائفة من نطاق تطبيق قانون العمل يكون مقصورا على حدود معيار العمل فوق ظهر السفينة .

(أنظر كتاب أصول قانون العمل للدكتور حسن كيرة ، عقد العمل للدكتور محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في القانون البحري للدكتور مصطفى كمال طه ، القانون البحري للدكتور على جمال الدين) .

لذلك إنتهت دائرة الشئون القانونية إلى ما يلي :

١ - أن عقد العمل البحري الوارد بالفرع الثاني من الفصل الثالث من القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ لا يطبق الا على العمال البحرينيين الذين يعملون على ظهر السفينة التي تقوم بالملاحة البحرية فقط .

٢ - أن نصوص عقد العمل البحري لا تمنع من تطبيق أحكام قانون العمل على العمال البحرينيين فيما أحالت عليه وكذلك عند نقص القواعد الخاصة الواردة في شأن عقد العمل البحري وذلك يرجع إلى أن أحكام قانون العمل كونها هي القواعد العامة التي يشير إليها القانون البحري .

(فتوى رقم ١٠٢ لسنة ٨٤ في ١٩٨٤/٣/١٣)

قاعـــدة " ٦٠ "

علامة تجارية : لمالك العلامة المسجلة الحق في منع الغير من استعمال علامته أو استعمال أية إشارة مشابهة لـها يكـون مـن شـأنها أن تضلـل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلـة ، ولا ريـب أن وسيلته لتحقيق هذا الهدف تكون بـالحصول علـى حكـم قضـائي لصالحـه أو أمـرا مـن المحكمـة المختصـة باتخـاذ الإجـراءات التحفظية اللازمة .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي القانوني حول مدى جواز قيـام الإدارة العامـة للجمـارك - بنـاء على طلب وزارة التجارة - بمنع دخول مياه ... إلى دولة البحرين .

طلبـت الإدارة العامـة للجمـارك - مكتـب المديـر العـام - بكتابـها رقـم م - ٩٧/٥/٨٥/٢٩٧ بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٥ من دائرة الشـئون القانونيـة إبـداء الـرأي القانوني بخصوص حجز منتج مياه (...) المرسل لدولة البحرين ، وما إذا كـان الحجز يتم بأمر المحكمة طبقا للمادة (٢٣) من المرسوم بقـانون رقـم (١٠) لسـنة ١٩٩١ في شأن العلامات التجارية فقط أم يكون الحجز بالإضافة لذلك بطلب مـن إدارة التجارة وشئون الشركات طبقا للمادة (٢٠) فقرة (٣) من القرار رقـم (١٢) لسنة ١٩٩٣ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

وأرفقت الإدارة العامة للجمارك بكتابها المشار إليه ، كتاب وزارة التجارة رقم م ت /٨/٩٧ ـ ٣ بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ ، وكتاب الإدارة المذكورة المرسل إلى وكيل وزارة التجارة رقم م ـ ٩٧/٥٩/٦٣/٢٥٩ بتاريخ ١٧ سبتمبر ١٩٩٧ بشأن منتج مياه (٠٠٠) وتشابهها بمنتج مياه (٠٠٠) ، ورد كتاب وزارة التجارة عليه رقم م ت /٧/٩٧-٥ بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٢ ثابت فيه أن الوزارة تؤكد على ضرورة طلب منع دخول المنتج السابق ذكره إلى دولة البحرين وان ٠٠٠٠٠٠ انترناشيونال مستورد المنتج على علم بمخالفته ، وانه بذلك يتحمل المسئولية الكاملة في حالة استيراده لأي كمية من هذا المنتج ما لم يتم تغيير تصميم القنينة موضوع الخلاف .

وردا على ذلك نفيد :-

من حيث أن المادة (١٦) فقرة (٢) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ في شأن العلامات التجارية تنص على أنه (لمالك العلامة المسجلة الحق في منع الغير من استعمال علامته أو استعمال أية إشارة مشابهة لها يكون من شأنها أن تضلل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة) ولاشك أن هذا المنع لا يكون إلا بحكم قضائي ، فإذا حصل مالك العلامة المسجلة على هذا الدليل ، فإن المشرع قد منحه في المادة (٣٣) ، حق استصدار أمر من المحكمة باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لحجز البضائع والمنتجات المخالفة .

ومن حيث أن المادة (٣٣) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ أعطت لمالك العلامة المسجلة حقا في أي وقت بأن يستصدر من المحكمة المختصة أمرا باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لحجز البضائع والمنتجات والأغلفة والأوراق وغيرها مما يكون قد وضعت عليها العلامة المزورة أو

المقلدة أو المستعملة بغير حق مع علم من استخدم ذلك ، فمن ثم فان المشرع يفترض أن المنتجات والبضائع التي يجرى عليها الحجز التحفظي ، هى بضائع موضوع عليها علامة سبق الحكم فعلا بتزويرها أو تقليدها أو استعمالها بغير حق ، الأمر الذي يقطع بوجود دليل على عدم جواز استعمال هذه العلامة ، التي صدر بشأنها الحكم ، ومن ثم فانه ـ وان كان من حق وزارة التجارة أن تطلب في أي وقت من الإدارة العامة للجمارك منع إدخال أية بضائع أو منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير حاجة لاستصدار أمر من المحكمة باتخاذ الإجراءات التحفظية متى كان ذلك ثابتا بدليل قاطع من سلطة مختصة قانونا - إلا أن طلبها منع إدخال منتج مياه (٠٠٠) ، لا يقوم على أساس من الواقع الذي لم يتأكد بحكم قضائي بأنه منتج يحمل علامة مشابهة من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة لمنتج مياه ٠٠٠ ، ومن ثم فانه ومتى انتفى وجود هذا الدليل القاطع أو الثابت ، فان طلب وزارة التجارة بمنع دخول منتجات مياه ٠٠٠ يكون على غير أساس من الواقع والقانون وحريا بالرفض ، خاصة أن شركة ٠٠٠٠٠٠٠ للمرطبات ، لم تستعمل (حسب الأوراق المرسلة) حقها الذي منحها إياه قانون العلامات التجارية بموجب المادة (٢/١٦) التي تنص على أن لمالك العلامة المسجلة الحق في منع الغير من استعمال علامته أو استعمال أية إشارة مشابهة لها يكون من شأنها أن تضلل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة ، حيث لم تحصل على حكم قضائي أن علامة (٠٠٠) هي إشارة مشابهة لعلامة (٠٠٠) ومن شأنها تضليل الجمهور بالنسبة لمنتج مياه (٠٠٠) . الأمر الذي ينفي وجود أي دليل رسمي لدى وزارة التجارة على منع شركة ٠٠٠٠٠٠٠ للمرطبات من استعمال علامة (٠٠٠) على منتجاتهم من المياه المستعملة في دولة البحرين ، وبالتالي لا يكون لوزارة التجارة الحق في طلب منع منتج مياه ٠٠٠ من دخول البلاد .

وحيث أنه تأسيسا على ما تقدم فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى أن طلب وزارة التجارة من الإدارة العامة للجمارك بمنع دخول مياه ... إلى دولة البحرين يكون مجردا من أي دليل قاطع على عدم جواز استعمال العلامة المذكورة على هذا المنتج ، أو أن العلامة المذكورة مقلدة أو مزورة ، أو مستعملة بغير حق .

(فتوى رقم ٤٦٤ لسنة ٩٧ في ١٩٩٧/١٠/٢١)

قاعـــدة " ٦١ "

قـانون ـ اسـتملاك : (أ) يطبـق القـانون بوجـه عـام علـى الوقـائع والمراكـز القانونية التي تتم في الفترة بين تاريخ العمل به وإلغائـه ، فيسرى القانون الجديد بأثر مباشر على الوقـائع والمراكز القانونية التي تقع أو تتم بعد نفاذه ، ولا يسرى بأثر رجعي على الوقائع السابقة عليه كأصل عام .

(ب) الأراضي التي استملكت قبل ١٤ يونيه ١٩٨٤ تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقـم(٧) لسـنة ١٩٨٤ المعـدل لبعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الأراضـي للمنفعـة العامـة يكـون التعويـض عنـها نقدا فقط ، ولا يجوز للمستملك أن يعوض مـالك الأرض عينيا بأرض أخرى .

- موضوع الفتوى -

بـالاطلاع علـى كتـاب سـعادة وزيـر الإسـكان رقـم ٨٩/٣٤٨ بتـاريخ ١٩٨٩/١٢/١٠ بشان التعويض عن استملاك قطعة أرض .

وتتلخص وقائع هذا الموضوع - حسبما جاء بالكتاب المشار إليـه - فـي أن وزارة الإسكان في سنة ١٩٧٦ استملكت قطعة أرض وقامت بصـرف التعويـض

للمالك وتسجيل الأرض المستملكة باسم الدولة ، وقد تبين للوزارة فيما بعد أن الأرض المستملكة في الحقيقة وبعد مسح بعض الأراضي المجاورة أكبر من المساحة التي عوض المالك عنها لذلك قامت الوزارة بتعويض المالك عن المساحة الزائدة بأرض أخرى من نفس المساحة ولكن في منطقة أخرى .

وطلبت إبداء الرأي في جواز تعويض المالك عن المساحة الزائدة بأرض أخرى من نفس المساحة ولكن في منطقة أخرى لعدم إمكان توفير التعويض المالي (نقدا) .

وردا على ذلك نفيد أنه بتاريخ ١٤ يونيه ١٩٨٤ نشر في الجريدة الرسمية المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٤ بتعديل المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٥ . وجاء في هذا المرسوم بقانون بالتعديل وبالمادة الأولى منه ما يلي :-

" يضاف إلى المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٥ بند جديد تحت رقم (ح) يكون نصه الآتي :

المادة (٦) :

ح - " يكون للمستملك الخيار في أن يعوض مالك الأرض المستملكة تعويضا نقديا أو عينيا بأرض أخرى أو بالاثنين معا " .

ونصت المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون على أن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ومقتضى نص المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون من أنه يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أن الأراضي التي استملكت قبل العمل به لا تخضع لأحكامه أي أنها تخضع فقط لأحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ قبل تعديله وإضافة الفقرة "ح" ، ومعنى ذلك أن الأراضي التي استملكت قبل (١٤) يونيه ١٩٨٤ تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٤ يكون التعويض عنها نقدا فقط ولا يجوز للمستملك أن يعوض مالك الأرض المستملكة عينيا بأرض أخرى أو نقدا أو بأرض أخرى لأن المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٤ لا يسرى عليها إذ القاعدة عدم سريان القانون على الماضى كما وأن المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون صريحة في العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ولما كانت الأرض موضوع طلب الفتوى قد استملكت في سنة ١٩٧٦ ومن ثم لا يسرى عليها أحكام التعديل المبينة في المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٤ .

لذلك

انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى

أن الأرض موضوع طلب الفتوى وقد استملكت سنة ١٩٧٦ لا يجـوز التعويض عن استملاكها إلا نقدا حسب القانون الواجب التطبيق أثناء عملية الاستملاك .

(فتوى رقم ٥٤٩ لسنة ٨٩ في ١٩٨٩/١٢/١٤)

قاعـــدة " ٦٢ "

قانون : القانون البحريني هو القانون واجب التطبيق على عقود الوكالات التجارية طالما كان محل تنفيذها دولة البحرين ، ومن ثم لا يجوز أن تتضمن هذه العقود بندا يقضى بسريان قوانين أجنبية عليها ، ولئن كان يجوز تضمين هذه العقود بندا بجواز اللجوء إلى التحكيم في حالة الخلاف ، فإن التحكيم في هذه الحالة يسرى بشأنه الأحكام المقررة بموجب قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني .

- موضوع الفتوى -

بالاطلاع على كتاب وزارة التجارة والزراعة رقم ت /١٩٧٦/٣١ بتاريخ ١١ من أكتوبر سنة ١٩٧٦ بشأن طلب إبداء الرأي القانوني عن مدى صحة ما تتضمنه عقود الوكالات من شروط خاصة بسريان قوانين أجنبية عليها وحكم مشارطات التحكيم التي تتضمنها هذه العقود .

ونفيد بأنه وأن كانت بعض القوانين تجيز تطبيق القانون الذي يختاره المتعاقدان على العقد الذي يكون أحد طرفيه أجنبيا ، إلا أن ذلك مشروط بعدم تعارض القانون الأجنبي مع النظام العام الداخلي .

وإذ كان ذلك وكان قانون الوكالات التجارية بما شمله من أحكام تتعلق بالسياسة الاقتصادية للدولة وبرقابتها على هذه الوكالات يعتبر من النظام العام ،

لذا فان الاتفاق في عقود الوكالات على تطبيق قانون أجنبي عليها يكون باطلا ، ويتعين النص فيها على تطبيق أحكام قانون الوكالات التجارية البحريني .

هذا فضلا عن أن من المسلم به قانونا أن القانون الذي يحكم العقد هو قانون محل تنفيذه ، ولما كان محل تنفيذ عقد الوكالة التجارية هو البحرين لذا يكون القانون البحريني هو القانون الواجب التطبيق .

وشأن قانون الوكالات التجارية في ذلك ، شأن قانون العمل البحريني الذي لا شك في تطبيق أحكامه على العقود التي تبرم بين بحريني وأجنبي لأنه من القوانين المتعلقة بالأمن المدني .

أما ما يتعلق بالنص في عقود الوكالات التجارية على الالتجاء إلى التحكيم في حالة الخلاف فانه نص صحيح قانونا طبقا للمادة (٣٢) فقرة (٢) (أ) من قانون العقود ، على أن تتبع في التحكيم الإجراءات المنصوص عليها في المواد (٢٣٣) وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(فتوى رقم ١٣ لسنة ٧٧ في ١٩٧٧/١/٩)

قاعـــدة " ٦٣ "

قــرض : لا يجوز لصاحب العمل - ولو كان بنكا - أن يتقــاضى أيــة فــائدة عن القروض التي يمنحها لعماله إعمالا لحكم المادة (٧٤) من قانون العمل في القطاع الأهلي .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي القانوني بشأن جواز استحقاق فائدة عن القروض التـي يمنحـها صاحب العمل للعاملين لديه .

بالاطــلاع علــى كتــاب ســعادة وزيـر العمـل والشـئون الاجتماعيـة رقـم ٢/٦٠ . و . ع/٨١ المؤرخ ١٥ يوليه ١٩٨١ في شأن فوائد القروض التي تقدمها البنوك للعاملين بها .

وتخلص الوقائع - حسبما جاء بهذا الكتاب - في أن المادة (٧٤) من قـانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسـنة ١٩٧٦ تنـص على أنه " لا يجوز اقتطاع أكثر من ١٠% من أجر العامل وفـاء لديـون مسـتحقة لصاحب العمل ولا أن يتقاضى صاحب العمل عنها أية فائدة " .

ويجوز بالنسبة لقروض بناء المساكن زيادة نسبة الاقتطاع بما لا يزيد عن ٢٥% من الأجر على أن يسبق تقديم القرض إقرار العامل كتابة بموافقته على إجراء الاقتطاع من أجره في حدود هذه النسبة " .

وجاء في الكتاب المشار إليه أن بعض البنوك في البحرين تقوم بإقراض العاملين بها بفائدة ، وقد ثار بحث في جواز تقاضي فائدة عن هذه القروض باعتبار أن البنك صاحب عمل لا يجوز له أن يقرض عماله بفائدة طبقا لنص المادة (٧٤) من قانون العمل المشار إليه ومن ناحية أخرى فإن أرباح البنوك تأتي من الفوائد التي يتقاضاها البنك من عملائه وأن عدم تقاضي البنك هذه الفائدة يؤدى إلى خسارته ولقد اتجه القضاء في مصر حسبما ذكر إلى الرأي بجواز تقاضي الفائدة في هذه الحالة باعتبار أن القرض قد تم لا باعتبار المقترض عاملا لدى البنك بل باعتباره عميلا للبنك .

وردا على ذلك نفيد بأننا نرى أن نص المادة (٧٤) من قانون العمل جاء عاما وشاملا فأي قرض طبقا لهذا النص يقدمه صاحب العمل ولو كان بنكا إلى عماله يجب أن يكون بلا فائدة وفي حدود ١٠% بالنسبة للقروض العادية وفي حدود ٢٥% بالنسبة لقروض بناء المساكن . والقول بغير ذلك معناه استثناء البنوك من تطبيق نص المادة (٧٤) من قانون العمل ما دام أن عملها هو إقراض النقود بالفائدة ولم يرد في النص أي استثناء للبنوك ولا لغيرها من تطبيقه ، وما جاء في كتاب الوزارة من أن قيام البنوك بإقراض عمالها بلا فائدة معناه خسارتها لا ينطبق على البنوك فقط بل ينطبق على كل أصحاب الأعمال ولقد كانت هذه الفكرة من أن الإقراض بلا فائدة لا يتضمن ربحا في فكر المشرع عندما أصدر المادة (٧٤) المشار إليها .

وعلى ذلك فانه على البنوك شأنها شأن أي صاحب عمل آخر أن تخصص بعض أموالها لأداء هذه الخدمة للعاملين بها وليس في ذلك أية خسارة عليها إذ أن هذه الخدمة هي لفائدة البنك شأنها شأن أية خدمة يؤديها صاحب العمل ولو كان بنكا لمن يعمل عنده .

واتجاه القضاء المصري إلى رأي مخالف لا يتفق مع ما قدمناه من حجج واستناد هذا القضاء إلى القول بأن المقترض يطلب القرض من البنك باعتباره عميلا لا عاملا ، هذا القول لا يمكن الأخذ به إذ لا يمكن فصل صفة العامل عن المقترض ولو كان صاحب العمل بنكا فلا ينسلخ العامل عن صفته لأن المقرض بنك .

لذلك انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى أنه لا يجوز لصاحب العمل ولو كان بنكا أن يتقاضى أية فائدة من عماله عندما يقدم لهم قرضا طبقا لصريح نص المادة (٧٤) من قانون العمل .

(فتوى رقم ٤٦١ لسنة ٨١ في ١٩٨١/٨/٨)

قاعـــدة " ٦٤ "

قوة دفاع البحرين - مرتب : المرتب الذي يعول عليه في حساب المكافأة المستحقة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام هو آخر مرتب أساسي استحقه الضابط أو الفرد عند ترك الخدمة .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي القانوني بشأن تحديد الراتب الذي يتخذ أساسا لحساب المعاش أو مكافأة التقاعد المستحقة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام .

بالاطلاع على كتاب مدير إدارة العمليات الحسابية في وزارة المالية والاقتصاد الوطني رقم ت ع /٨٩/٥٦ بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٨ في شأن تفسير المادة (٣٩) من قانون معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ .

وتنص هذه المادة على أن " المرتب الذي يجرى عليه حساب المكافآت هو آخر مرتب أساسي استحقه الضابط أو الفرد عند تركه الخدمة . وتعتبر كسور الشهر شهرا كاملا " .

وكان أحد العسكريين البحرينيين ويشغل رتبة ملازم أول قد قدم إلى المحاكمة العسكرية وصدر قرار المحكمة العسكرية بتنزيل رتبته إلى رتبة جندي ثان وإنهاء خدمته .

وقد ثار البحث في المرتب الذي تسوى عليه المكافأة المستحقة له هل هو مرتب الملازم أول أم مرتب جندي ثان .

لذا طلب إبداء الرأي في هذا الشأن .

وردا على ذلك نفيد أن المحكمة العسكرية قد قررت أولا إنزال رتبة المعروضة حالته من رتبة الملازم أول إلى رتبة جندي ثان ثم أنهت خدمته بعد ذلك . ولا يتصور أن يسبق إنهاء الخدمة إنزال الرتبة وعلى ذلك فآخر مرتب استحقه هذا المتقاعد هو مرتب جندي ثان وهو المرتب الذي يجرى عليه حساب المكافآت باعتباره آخر مرتب استحقه عند إنهاء الخدمة .

لذلـــك

انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى أن المكافآت التي تصرف للشخص المطلوب إبداء الرأي بشأن حالته تسوى على أساس مرتب جندي ثان .

(فتوى رقم ١١٢ لسنة ٨٩ في ١٩٨٩/٢/٢٨)

قاعـــدة " ٦٥ "

قوة دفاع البحرين - مدة خدمة سابقة : يشترط لضم مدة خدمة عسكرية سابقة قضاها الضابط أو الجندي المعاد التحاقـه بخدمـة قـوة دفـاع البحرين أو قوات الأمن العـام شـروط مـن بينـها القيـام بـرد المكافآت والمبالغ التي حصل عليها عند إنهاء خدمته .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي القانوني بشأن مدى إلـزام أحد العسكريين الخـاضعين لأحكـام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قـوة دفـاع البحريـن والأمـن العام والمعاد إلى الخدمة العسكرية برد ما حصل عليه من مكافآت بمناسبة انتـهاء مدة خدمته الأولى لاحتساب هذه المدة وضمها إلى مدة خدمته الجديدة .

بـالاطلاع علـى كتـاب مديـــر إدارة العمليـات الحســابية بـوزارة الماليـة والاقتصاد الوطني رقم ت ع /٨٩/١٨٠ المؤرخ ١٩٨٩/٦/١٢ في شأن إلزام أحد العسكريين والذي أعيد إلى الخدمة برد المكافأة التي صرفت له طبقا للمـادة (٤١) من قانون تنظيم معاشـات ومكافـآت التقـاعد لضبـاط وأفـراد قـوة دفـاع البحريـن والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ .

وتتلخـص وقـائع هـذا الموضـوع - حسـبما جـاء بـالأوراق - فـي أن أحـد العسـكريين الخـاضعين لأحكـام قـانون تنظيـم معاشـات ومكافـآت التقـاعد لضبـاط

وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والذي التحق بالخدمة العسكرية في ١٩٧٩/٢/٢٥ ، أحيل إلى التقاعد لأسباب صحية في ١٩٨٨/٤/١ وتبعا لذلك تمت تسوية حقوقه التقاعدية على النحو الآتي :

١) ربط له معاش تقاعدي طبقا للمادة (٢٠) من القانون المشار إليه على الأساس الوارد بالمادة (١٩) منه والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ فاستحق ٥٠% من راتبه الأساسي الشهري الأخير كمعاش تقاعدي .

٢) صرفت له طبقا للمادة (٤١) من القانون المشار إليه مكافأة بواقع ٣% من الراتب السنوى محسوبا طبقا للمادة (٣٩) من هذا القانون وذلك عن كل سنة كاملة من سنوات خدمته المحسوبة في التقاعد .

حدث بعد ذلك وفي ١٩٨٩/٣/٣٠ أن أعيد هذا المتقاعد إلى الخدمة العسكرية فتم إيقاف معاشه التقاعدي وثار البحث حول إلزامه برد المكافأة المنصوص عليها في المادة (٤١) من القانون والتي صرفت له طبقا لما تقدم .

ولذا طلب إبداء الرأي القانوني عن مدى إلزام هذا المتقاعد المعاد للخدمة العسكرية برد المكافأة المنصوص عليها في المادة (٤١) من القانون .

وردا على ذلك نفيد أن المادة (٦) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ تنص على أن " إذا أعيد إلى الخدمة بالقوات المسلحة أو قوات الأمن العام ضابط أو فرد سبق أن أديت له مكافأة تقاعد أو أية حقوق تقاعدية بموجب أحد أو كل الأنظمة السابقة أو بموجب هذا القانون وجب - لكي تضم مدة خدمته السابقة إلى خدمته الجديدة - أن يرد المكافأة أو المال الذي

صرف إليه ، بشرط أن يقدم الضابط أو الفرد إلى الجهة التي أعيد للعمل بها طلبا مبينا به مدة خدمته السابقة ورغبته في حسابها في مدة خدمته الجديدة وذلك.في ميعاد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ عودته إلى الخدمة ، أو من تاريخ العمل بهذا القانون . ويستثنى من الرد راتب الاعتلال المنصوص عليه في هذا القانون .

ويجوز أن يكون استرداد المبالغ المنصوص عليها في هذه المادة على أساس أقساط شهرية في حدود ربع الراتب بحيث يتم الاسترداد عند بلوغ الضابط أو الفرد السن المقررة لترك الخدمة .

فطبقا لهذا النص فإن : من شروط ضم مدة الخدمة السابقة إلى مدة الخدمة الجديدة للفرد أو الضابط الذي يعاد إلى الخدمة بالقوات المسلحة أن يرد المكافأة أو المال الذي صرفه بموجب هذا القانون أي بموجب قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ . ولا شك أنه يدخل في عبارة المكافأة أو المال الذي صرفه طبقا لهذا القانون المكافأة التي صرفت طبقا للمادة (٤١) من هذا القانون يؤكد ذلك أن القانون لم يستثن من الرد سوى راتب الاعتلال المنصوص في المادة (٢٠) من القانون .

لذلـــك

انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى أن :-

من شروط ضم مدة خدمة الضابط أو الفرد السابقة بالقوات المسلحة إلى مدة خدمته الجديدة بعد إعادته للخدمة العسكرية أن يرد المكافأة التي صرفها طبقا

للمادة (٤١) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ .

(فتوى رقم ٢٩٩ لسنة ٨٩ في ١٩٨٩/٦/٢٥)

قاعـــدة " ٦٦ "

قوة دفاع البحرين ـ معاش ـ الالتحاق بخدمة مدنية : لا يجوز الجمع بين الراتب الـذي يحصـل عليـه الموظـف فـي وظيفـة حكوميـة ، والمعاش الذي يتقاضاه عن مدة خدمتـه العسكرية - إذ يترتب على التحـاق العسكري بخدمـة وظيفـة مدنيـة بعد انتهاء مدة خدمته العسكرية توقف صرف المعاش ، ولا يستحق من هذا المعاش إلا ما كان يتقاضاه إعمـالا لنـص المادة (٢٠) من قانون تنظيم معاشـات ومكافـآت التقـاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحريـن والأمـن العـام " معـاش الإصابـة " ، أمـا بالنسـبة لمـدة خدمتـه المدنيـة فيسـرى بشـأنها أحكـام القـانون رقـم (١٣) لسـنة ١٩٧٥ بشـأن تنظيـم معاشـات ومكافـآت التقـاعد لموظفـى ومسـتخدمى الحكومة .

- موضوع الفتوى -

إبداء الـرأي القـانوني حـول المعـاش الـذي يصـرف لأحـد العسـكريين بعـد التحاقه بخدمة وظيفة مدنية .

تتلخص وقائع هذا الموضوع في أن أحد العسكريين التحق بالخدمة العسكرية في ١٩٧٤/٥/٩ واستمر بالخدمة العسكرية حتى انهيت خدماته في ١٩٨٠/٢/١٠ لأسباب صحية. وقد سوى معاشه بالتطبيق لأحكام المادتين (١٩ ، ٢٠) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ . وبعد سنتين من إنهاء خدمته في الوظيفة العسكرية التحق بوظيفة مدنية فأوقف صرف معاشه .

ولذا طلب إبداء الرأي في :-

أولا - ما يتبع بشأن معاشه بعد التحاقه بوظيفة مدنية وعما إذا كان يعاد صرفه بعد إنهاء خدمته في الوظيفة المدنية وعما إذا كان يتكرر إيقاف صرف المعاش إذا ترك الخدمة في الوظيفة المدنية ثم أعيد إليها أكثر من مرة .

ثانيا - هل يجوز الجمع بين راتبه في الوظيفة المدنية وراتب الاعتلال المنصوص عليه في المادة (٢٠) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام .

وردا على ذلك نفيد :-

عن الاستفسار الأول :

تنص المادة (٧) فقرة (٢) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام على أنه " لا يجوز بأي حال الجمع بين المعاش والراتب إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون أو بقرار من مجلس الوزراء " .

وعلى ذلك ففي كل حالة يستحق فيها من التحق بوظيفة مدنية بعد إنهاء خدمته العسكرية راتبا يوقف صرف المعاش المستحق له عن خدمته العسكرية على أن يعاد له هذا المعاش بعد إنهاء خدمته في وظيفته المدنية لزوال العلة في إيقاف صرف المعاش المستحق عن خدمته العسكرية وهى استحقاقه لراتب . ويتكرر إيقاف صرف المعاش المستحق عن الوظيفة العسكرية في كل مرة يستحق فيها راتبا بسبب التحاقه بوظيفة مدنية .

أما عن الحقوق التقاعدية التي تستحق لهذا العسكري عن خدمته في الوظيفة المدنية فيجرى تسويتها طبقا لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى الحكومة وتقوم الهيئة العامة لصندوق التقاعد طبقا لهذا القانون بهذه التسوية ولا شأن لإدارة العمليات الحسابية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني بذلك .

ومن ثم تجدر الإشارة إلى عدم انطباق قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن القواعد المنظمة لتبادل الاحتياطيات بين صناديق التقاعد المختلفة ، إذ أن المادة (٩) من هذا القرار صريحة في أن القرار ينطبق في حالة التعيين أو إعادة التعيين الذي هو في حكم النقل ، ولا يشمل حالات انتهاء الخدمة للأسباب الموجبة لذلك .

ولما كان السيد المطلوب إبداء الرأي في حالته لم ينقل من الوظيفة العسكرية إلى الوظيفة المدنية بل انتهت خدمته في الوظيفة العسكرية وبعد سنتين التحق بالوظيفة المدنية فان قرار مجلس الوزراء المشار إليه لا يطبق على حالته وفقا لصريح نص المادة التاسعة منه .

عن الاستفسار الثاني :

نصت المادة (٣٣) مكررا من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام المضافة بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ على أنه " (ب) يجمع الضابط أو الفرد بين معاش الإصابة المنصوص عليه في المادة (٢٠) من هذا القانون وبين راتبه " .

والمقصود بلفظ راتبه هنا الراتب المستحق عن وظيفة أخرى خلاف الوظيفة العسكرية إذ أنه طبقا للمادة (٢٠) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام فإن هذا العسكري قد انهيت خدمته لعدم لياقته فلا يتصور عودته إلى الوظيفة العسكرية مرة أخرى وصرفه لراتب عنها لهذا لم يكن القانون بحاجة إلى النص على أن المقصود بالراتب في الفقرة (ب) من المادة (٣٣) مكررا الراتب في وظيفته الجديدة غير العسكرية وذلك لعدم إمكانية الجمع بين معاش الإصابة المنصوص عليه في المادة (٢٠) من هذا القانون وبين الراتب من الوظيفة العسكرية مرة أخرى واستحقاقه لراتبها إلا إذا كان قد شفي وفي هذه الحالة تلغى استحقاقاته لمعاش الإصابة طبقا لأحكام المادة (٢٠) .

لذلـــك

انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى أن :

أولا - بالتحاق العسكري الذي انهيت خدمته في الوظيفة العسكرية بوظيفة مدنية يوقف صرف معاشه المستحق عن مدة خدمته العسكرية على أن يعاد صرفه إليه

بعد انتهاء خدمته في الوظيفة المدنية وانقطاع استحقاقه لراتبه عنها . وفي كل مرة يلتحق هذا العسكري بوظيفة مدنية يوقف صرف المعاش المستحق عن الوظيفة العسكرية لحين انتهاء خدمته في الوظيفة المدنية وانقطاع استحقاقه لراتب عنها فيعود إليه معاشه في الوظيفة العسكرية .

أما عن مدة خدمته في الوظيفة المدنية فتسوى حقوقه التقاعدية عنها طبقا لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى الحكومة وتقوم الهيئة العامة لصندوق التقاعد طبقا لهذا القانون بهذه التسوية ولا شأن لإدارة العمليات الحسابية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني بذلك .

ويلاحظ عدم انطباق قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن القواعد المنظمة لتبادل الاحتياطيات بين صناديق التقاعد المختلفة على حالة هذا العسكري الذي لم يتم نقله من الوظيفة العسكرية إلى الوظيفة المدنية بل التحق بالوظيفة المدنية بعد سنتين من إنهاء خدمته في الوظيفة العسكرية .

ثانيا - أن هذا العسكري يجمع بين راتبه في الوظيفة المدنية ومعاش الإصابة المنصوص عليه في المادة (٢٠) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ وتستمر إدارة العمليات الحسابية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني في صرفه إليه بعد التحاقه بالوظيفة المدنية .

(فتوى رقم ٣٤٨ لسنة ٨٩ في ١٩٨٩/٨/٢٢)

قاعـــدة " ٦٧ "

كهرباء : مالك العقار الأول الذي أبرم اتفاقية التزويد بالكهرباء والماء مع وزارة الكهرباء والماء لتزويده بالخدمة الكهربائية في حالة إخلاله بالالتزام بإبلاغ الوزارة وإقفال الحساب عند انتقال ملكية عقاره إلى الغير ، يكون مسئولا عن أية مبالغ قد تستحق عليه بصفته المتعاقد مع الوزارة ، وليس المالك الجديد .

- موضوع الفتوى -

بالكتاب رقم ١٤٨/١٠٢٢٠/٤١٠٠ بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٧ طلبت وزارة الكهرباء والماء الرأي القانوني حول مسئولية مالك العقار الذي تم تزويده بالكهرباء والماء بموجب عقد بينه وبين وزارة الكهرباء والماء والمسمى باتفاقية التزويد بالكهرباء والماء دون تسديد المبالغ المستحقة عليه عند قفل الحساب بحجة أنه قد باع العقار إلى آخرين دون إشعار وزارة الكهرباء والماء باسم المالك الجديد .

وحيث تتلخص الوقائع في أنه عند رغبة مالك أي عقار في تزويد محله بالخدمة الكهربائية يتم التوقيع على عقد أو اتفاقية بينه وبين وزارة الكهرباء والماء تسمى اتفاقية التزويد بالكهرباء ، إلا أن المشكلة التي تواجه الوزارة هى وجود حالات يتم فيها بيع العقارات من قبل الملاك إلى جهات أو أفراد آخرين ،

دون إشعار وزارة الكهرباء والماء بأن العقار تم انتقال ملكيته إلى شخص آخر ، الأمر الذي يترتب عليه بقاء حساب الكهرباء والماء ورسوم البلدية باسم مالك العقار الأول ، ومن ثم فعند إقفال الحساب لأي سبب من الأسباب يتم إصدار قائمة نهائية باسم المالك الأول باعتباره المسئول عن تلك القائمة وعندئذ يرفض الدفع ويطلع الوزارة على عقود البيع الخاصة بالعقار .

وتطلب وزارة الكهرباء والماء الرأي حول مسئولية مالك العقار الأول في تسديد مبالغ القوائم ومبالغ إقفال الحساب المطلوبة من عدمه أو تكون مسئولية الدفع لمن انتقلت إليه الملكية وذلك بإلزامه بتسديد تلك المبالغ .

وحول هذا الطلب نفيد بالتالي :

حيث أن المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء يعرف المستهلك بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري تقدم له الوزارة خدمات الكهرباء والماء أو كليهما معا .

وحيث أن مالك أي عقار يرغب في تزويد عقاره أو محله بالخدمة الكهربائية وذلك بصفته المستهلك وفقا للقانون فعليه أن يوقع على عقد أو اتفاقية بينه وبين وزارة الكهرباء والماء تسمى اتفاقية التزويد بالكهرباء والماء وذلك وفقا لما جاء بكتاب الوزارة المرافق بالأوراق .

حيث أن العلاقة التعاقدية بين المستهلك وهو مالك العقار الأول وبين وزارة الكهرباء والماء تنشىء التزامات على كلا الطرفين ، تنحصر في تزويد المستهلك بالخدمة الكهربائية من قبل وزارة الكهرباء والماء مقابل تسديد قوائم الكهرباء والماء من قبل المستهلك عن أي مبالغ تظهر عند إقفال الحساب ، وإذا

ما أريد لهذه الالتزامات أن تنتهي فعلى كل طرف أن يخطر الطرف الآخر برغبته في إنهاء العقد وفقا للمبادئ العامة للعقود ، وما يترتب على ذلك من آثار ، وعدم الإخطار بإعلان الرغبة في إنهاء العقد يعني استمرار الالتزامات على كلا الطرفين .

وحيث أن مالك العقار له مطلق الحرية في التصرف في ملكه بأي تصرف ناقل لملكيته للغير ، إلا أنه وبموجب العقد المبرم بينه وبين وزارة الكهرباء والماء ، وهى لا تعرف سواه بصفته المستهلك والمزود بالخدمة الكهربائية وحتى لا يسأل عن قوائم الكهرباء والماء ورسوم البلدية فعليه أن يبلغ الوزارة برغبته في إقفال الحساب على آخر قراءه موجودة في العداد سواء في حساب الكهرباء أو الماء .

وحيث أن المالك الأول لم يقم بإبلاغ وزارة الكهرباء والماء بإقفال الحساب الخاص به فيكون هو المسئول عن دفع أية قوائم مستحقة تظهر عند إقفال الحساب لأي سبب من الأسباب حيث لم تنقطع علاقته التعاقدية مع وزارة الكهرباء التي سبق وأن أبرمت معه اتفاقية التزويد بالخدمة الكهربائية ، حيث أنه لا علاقة لوزارة الكهرباء والماء بأي مالك جديد اشترى العقار محل الخدمة الكهربائية من مالك العقار الأول حيث لم تمده الوزارة بالخدمة الكهربائية ولم يطلب منها ذلك .

وتأسيسا على ما تقدم انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى أن مالك العقار الأول الذي ابرم اتفاقية التزويد بالكهرباء والماء مع وزارة الكهرباء والماء لتزويده بالخدمة الكهربائية مع عدم إبلاغ الوزارة بإقفال الحساب عند انتقال ملكية

عقاره للغير يكون مسئولا عن أية مبالغ قد تستحق عليه بصفته الطرف المتعاقد مع الوزارة وليس المالك الجديد الذي لا علاقة له بوزارة الكهرباء .

(فتوى رقم ١٢٤ لسنة ٩٦ في ١٩٩٦/٣/١١)

قاعـــدة " ٦٨ "

لجنة طبية : أن اللجان الطبية بوزارة الصحة هي الجهـة المنـوط بـها قانونـا - دون غيرها - تقريـر الحالـة المرضيـة للعـاملين فـي الحكومـة والمؤسسات العامة .

- موضوع الفتوى -

بالإشارة إلى كتـاب وزارة التربيـة والتعليم رقم ١١٣٩/ م أ _ ١٩٩٣/١١ بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٢ إلى وزارة الدولة للشـئون القانونيـة ، بشـأن طلـب الـرأي حول مدى الأخذ بالإجازة المرضيـة التـي منحـت للموظفـة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مـن اللجان الطبية بوزارة الصحة في ضوء الظروف والاعتبارات التي ساقتها وزارة التربية والتعليم بكتابها المذكور .

وحول هذا الموضوع نفيد بالآتي :-

لما كان الثابت من الأوراق - وأخصها كتاب وزارة التربية والتعليم المشار إليه آنفا - أن الموظفة المعروضة حالتها تعمل بـإدارة شـئون الموظفيـن بـالوزارة المذكورة ، وبتاريخ ١٩٩٣/٤/١٠ تقدمت بطلب الحصول على إجـازة لمـدة سـتة شهور بدون راتـب اعتبـارا مـن أول مـايو سـنة ١٩٩٣ نظـراً لظروفـها الصحيـة والمرضية ، وأرفقت بطلبها تقرير مـن طبيـب استشـاري يـرى فيـه أنـها تسـتحق إجازة مرضية لمدة سنة بدون راتب .

وقد أفادت اللجان الطبية بوزارة الصحة بناء على طلب وزارة التربية والتعليم في خصوص حقيقة مرض الموظفة وأنها تستحق إجازة مرضية لمدة ستة أشهر براتب كامل ، إلا أن الوزارة التابعة لها الموظفة منحتها إجازة لمدة سنة بدون راتب .

وحيث أن المادة الثانية من قرار وزير الصحة رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ بشأن تشكيل اللجان الطبية وبيان اختصاصاتها ، تنص على أنه " تختص اللجنة الطبية العامة بالأمور التالية :-

١ - إجراء الكشف الطبي على العاملين في الحكومة والمؤسسات العامة ..

٢ - الكشف عليهم لمنحهم الإجازات المرضية المقررة .. " .

ومفاد النص المتقدم ، أن اللجان الطبية بوزارة الصحة هي الجهة المنوط بها قانونا - دون غيرها - تقرير الحالة المرضية للعاملين في الحكومة والمؤسسات العامة ومنحهم الإجازة المرضية التي يقررها لهذه الحالات .

وبتطبيق القواعد المتقدمة على الحالة المعروضة ، يبين أن الموظفة المذكورة آنفا منحت إجازة مرضية لمدة ستة أشهر براتب كامل من اللجان الطبية بوزارة الصحة ، وهو الأمر الذي يتعين معه على وزارة التربية والتعليم أن تأخذ به وتمنح هذه الموظفة الإجازة التي قررتها هذه اللجان .

ولما كانت وزارة التربية والتعليم قد ذهبت إلى منح ..... إجازة لمدة سنة بدون راتب ، وطرحت جانبا ما قررته اللجان الطبية بوزارة الصحة في شأن منحها إجازة مرضية لمدة ستة أشهر براتب ، فان ما ذهبت إليه هذه الوزارة

لا يتفق وصحيح أحكام القانون ، لأنه كان يتعين التقيد بما تقرره هذه اللجان في خصوص الحالة المرضية لهذه الموظفة والأخذ به .

ولا ينال من النتيجة المتقدمة ما ساقته وزارة التربية والتعليم من أن الإجازات تعد عملية إدارية يتم التنسيق بشأنها بين الوزارة وديوان الموظفين ، لأنه مردود على ذلك بأن العاملين بالحكومة يستحقون العديد من أنواع الإجازات ومنها الإجازات المرضية التي تقررها اللجان الطبية بوزارة الصحة فقط دون توقف على موافقة جهة العمل عليها .

كما يلتفت عما جاء بكتاب وزارة التربية والتعليم من أن الموافقة على الإجازة المرضية للموظفة المذكورة حسب ما جاء بقرار اللجان الطبية سوف يؤدي إلى ظهور حالات أخرى كثيرة في الوزارة ، وذلك لأن ما جاء بكتاب الوزارة لا يستند على أساس صحيح من القانون ، كما أن العبرة في الحالات المرضية للعاملين بالحكومة لا تتوقف على أنها قليلة أو كثيرة ، بل تتوقف على ما تقرره اللجان الطبية في هذا الشأن دون التفات إلى أي اعتبار آخر يتعلق بسير العمل .

وترتيباً على ما تقدم انتهت دائرة الشئون القانونية إلى أن ما قررته وزارة التربية والتعليم بمنح ..... إجازة لمدة سنة بدون راتب ، لا يتفق وحقيقة الواقع وصحيح القانون ، وأن الموظفة المعروضة حالتها تستحق إجازة مرضية لمدة ستة أشهر براتب كامل على النحو السابق تفصيله .

(فتوى رقم ٥٠٧ لسنة ٩٣ في ١٩٩٣/١٠/٢٤)

قاعـــدة " ٦٩ "

لغة عربية : البطاقة الإعلامية شرط أساسي للسماح بدخول المواد الغذائية المستوردة إلى البلاد طبقاً لنص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة ، ولا يجوز قانوناً تعطيل شرط استعمال اللغة العربية كمواصفة قياسية معتمدة للبطاقة الإعلامية الخاصة بالمواد الغذائية المستوردة .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي بشأن إمكانية التغاضي عن شرط استعمال اللغة العربية بالبطاقة الإعلامية للمواد الغذائية المستوردة .

بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٨ طلب سعادة وزير التجارة والزراعة بكتابه رقم (ت ز ٨٦/١٤) البحث عن إيجاد مخرج قانوني بشأن إمكانية التغاضي عن تطبيق شرط استعمال اللغة العربية الوارد بالمواصفة القياسية الخليجية رقم (٩) الصادر بها القرار الوزاري رقم (١٢) لسنة ١٩٨٥ بشأن اعتماد مواصفة قياسية خليجية كمواصفة .

من حيث أن المادة (٧) من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة تنص على أن تكون المواد الغذائية المستوردة

من الخارج مطابقة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً لـه ، ولا يسمح بدخولها ما لم تكن مصحوبة بالبطاقة الإعلامية طبقاً للمواصفات المعتمدة .

ومن حيث أن المواصفة القياسية المعتمدة للبطاقة الإعلامية هي تلك المواصفة الخليجية رقم (٩) الصادر بها قرار وزير التجارة والزراعة رقم (١٢) لسنة ١٩٨٥ والتي نصت المادة الأولى منه على أن " تعتمد كمواصفة وطنية المواصفة القياسية الخليجية رقم (٩) الصادرة عن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون المرفقة بهذا القرار والخاصة ببطاقة المواد الغذائية المعبأة ، تلك المواصفة التي تضمنت بالبند (٩) الخاص باللغة أنه في حالة الإنتاج المستورد من أي بلد عربي أو أجنبي ضرورة أن تكون اللغة العربية من بين اللغات المستعملة في بطاقة المادة الغذائية المعبأة .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن شرط استعمال اللغة العربية هو بيان جوهري وأساسي من بيانات البطاقة الإعلامية للمواد الغذائية المحلية أو المستوردة وذلك اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٨٦ طبقاً لما تنص المادة الثانية من قرار وزير التجارة والزراعة رقم (١٢) لسنة ١٩٨٥ ومفادها بأن يعمل بالقرار بعد نشره في الجريدة الرسمية اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٨٦ ، وإذا كان الأمر كذلك فانه بعد اعتماد مواصفات البطاقة الإعلامية رسمياً من قبل الجهات المختصة باعتمادها على نحو ما سبق ذكره ، لا يسمح إعمالاً لأحكام المادة (٧) من قانون المواد الغذائية المستوردة بدخول هذه المواد ما لم تكن مصحوبة ببطاقة إعلامية ذات مواصفات كاملة على نحو ما تضمنته المواصفة القياسية الخليجية المعتمدة كمواصفة وطنية بالقرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨٥ ، ويصبح التحلل من شرط استعمال اللغة العربية بالبطاقة الإعلامية مستحيلاً

ومخالفاً لأحكام القانون فضلاً عما يترتب عليه من آثار خطيرة متمثلة في عدم السماح بدخول المواد الغذائية المستوردة ، ولا يمكن التغاضي عن استعمال اللغة العربية إلا بعد الرجوع إلى هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لتعديل النظر في هذا الشرط وتقرير مواصفة قياسية جديدة ثم اعتمادها بقرار وزاري يتضمن تعديلاً للقرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨٥ المعمول به حالياً وبغير هذا الإجراء فانه يتعذر قانوناً إمكانية التغاضي عن شرط استعمال اللغة العربية بالبطاقة الإعلامية في ظل القرار رقم(١٢) لسنة ١٩٨٥ المشار إليه .

وحيث أنه تأسيسا على ما تقدم فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى ما يلي :-

أولا - أن البطاقة الإعلامية شرط أساسي للسماح بدخول المواد الغذائية المستوردة إلى البلاد طبقا لنص المادة (٧) من قانون المواد الغذائية المستوردة .

ثانيا - أن للبطاقة الإعلامية مواصفات قياسية مقررة من قبل هيئة خليجية مختصة ، وتصبح ملزمة بعد اعتمادها كمواصفة وطنية .

ثالثا - أنه لا يجوز قانونا تعديل شرط استعمال اللغة العربية كمواصفة قياسية معتمدة للبطاقة الإعلامية بالنسبة للمواد الغذائية المستوردة في ظل النظم القانونية المعمول بها حاليا .

(فتوى رقم ٨٦/٣٣٩ في ١٩٨٦/٧/١٦)

قاعـــدة " ٧٠ "

لوائح : أن أداة إصدار أية لائحة بشأن المواصفات والمقاييس يكون بقرار يصدر من وزير التجارة والزراعة بعد إعداد مشروع هذا القرار من قبل جهاز المواصفات والمقاييس ومراجعته من قبل دائرة الشئون القانونية .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي حول أداة إصدار لائحة بشأن علامة الجودة وشهادة المطابقة تنفيذاً لأحكام المرسوم بقانون رقم(١٦) لسنة ١٩٨٥ في شأن المواصفات والمقاييس .

بالإشارة إلى كتاب مدير إدارة المواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والزراعة رقم (م م / ب/ ٢/٨٨-٦) بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٧ والمرفق معه (مسودة مذكرة بخصوص أحكام المراقبة على الواردات لضمان تحقيقها لاشتراطات السلامة والصحة) .

وقد جاء بالكتاب المشار إليه أن هذه المذكرة قد أعدت من قبل إدارة المواصفات والمقاييس (جهاز المواصفات والمقاييس) وأتفق بشأنها من حيث المبدأ مع اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس .

وتطلبون اقتراح الأداة القانونية التي يمكن من خلالها تنفيذ ما ورد في المذكرة ، وذلك أما من خلال القوانين والتشريعات القائمة حاليا أو اقتراح الخطوات التنفيذية اللازمة لذلك ، على ضوء ما ورد بالمذكرة .

ورداً على ما جاء بالمذكرة نفيد بما يلي :-

أولاً - في ١٩٨٥/١/٢٨ صدر المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ في شأن المواصفات والمقاييس ونص في المادة الأولى منه على أن ينشأ بوزارة التجارة والزراعة جهاز يسمى (جهاز المواصفات والمقاييس) يكون المرجع الوحيد والمعتمد للتوحيد القياسي وضبط جودة الإنتاج ، ووضع وإصدار المواصفات الوطنية وذلك بعد التنسيق مع هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون .

ونصت المادة (٢) على أن يتولى الجهاز المشار إليه أحكام الرقابة وضمان جودة مطابقة السلع المستوردة للمواصفات القياسية الوطنية ، أو الخليجية أو العربية أو الدولية وكذلك تحديد الوسائل القياسية للعمل والإنتاج وضمان خدمة المستهلك من الغبن والغش .

وفي سبيل ذلك أعطى القانون للجهاز المذكور وضع وتعديل ونشر المواصفات القياسية ، ومراقبة جودة المواد الخام والمنتجات الوطنية وذلك عن طريق إنشاء وتشغيل المختبرات اللازمة لإجراء الفحوص والتحاليل والاختبارات الخاصة بالمواصفات والمقاييس .

ونصت المادة (١٣) على أن تتقيد الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة بالمواصفات القياسية الوطنية في معاملاتها ومستنداتها ومشترياتها .

وهكذا يبين مما تقدم أن جهاز المواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والزراعة هو الجهاز المختص بوضع المواصفة القياسية ، وبإنشاء المختبرات اللازمة لإجراء الفحوص والتحاليل والاختبارات الخاصة بالمواصفات والمقاييس على ضوء ما تضعه اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس من سياسة عامة للمواصفات والمقاييس ، وبوضع لائحة علامة الجودة وشهادة المطابقة .

ثانيا - أن أداة إصدار أية لائحة بشأن المواصفات والمقاييس سواء من حيث اعتبارها مواصفة وطنية بعد اعتمادها من اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس أم سواء بمنح وتجديد ووقف وإلغاء واستخدام شهادات المطابقة ، أو كان الأمر متعلقا بعلامة الجودة - أن أداة إصدار مثل هذه اللوائح - يكون بقرار يصدر عن وزير التجارة والزراعة طبقا للمواد ٩ ، ١٠ ، ١٩ من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ في شأن المواصفات والمقاييس ، وعليه فإن إصدار لائحة علامة الجودة وشهادة المطابقة يكون بقرار من وزير التجارة والزراعة بعد أن يتم وضعها من قبل جهاز المواصفات والمقاييس ومراجعتها من قبل وزارة الدولة للشئون القانونية .

(فتوى رقم ٣٢٩ لسنة ٨٨ في ١٩٨٨/١٠/١٧)

قاعـــدة " ٧١ "

مجلس : مجلس العائلة الحاكمة يقابل مجلس البلاط فهو يرعى شئون العائلة الحاكمة ، ويعتبر محكمة قضائية ناط بها القانون اختصاصات معينة ويصدر أحكاما قضائية - ويعتبر جزءاً من الجهاز الحكومي للدولة شأنه في ذلك شأن الديوان الأميري والمحاكم القضائية وعلى ذلك يعتبر الموظفون والمستخدمون العاملون بمجلس العائلة الحاكمة من موظفي ومستخدمي الحكومة ويسرى بشأنهم أحكام المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي القانوني بشأن سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على الموظفين والمستخدمين البحرينيين بمجلس العائلة الحاكمة .

بالإطلاع على كتاب الهيئة العامة لصندوق التقاعد رقم ٨٣/٢١٧ التاريخ ٣ مارس ١٩٨٣ وعلى كتاب السيد / المدير العام لمجلس العائلة الحاكمة رقم د ١٩٨٣/٩/١ التاريخ ٧ جمادى الأول ١٤٠٣ هـ الموافق ٢٠ فبراير ١٩٨٣م بشأن سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بتنظيم معاشات ومكافآت

التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة و القوانين المعدلة له على الموظفين والمستخدمين البحرينيين بمجلس العائلة الحاكمة .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما جاء بالكتابين المشار إليهما - في أن المادة (٢) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٢ تنص على أنه " لا تسرى أحكام هذا القانون على :

(٣) العاملين في المؤسسات العامة والهيئات العامة عدا التي يصدر باستثنائها وبإخضاع العاملين فيها لأحكام هذا القانون قرار من رئيس مجلس الوزراء " . وقد أصدر سمو رئيس مجلس الوزراء في ٥ مايو ١٩٨٢ القرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ وجاء بالمادة الأولى منه أنه " تسرى أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له والقرارات الصادرة تنفيذاً له على الموظفين والمستخدمين البحرينيين العاملين بمجلس العائلة الحاكمة " ونصت المادة الثانية من هذا القرار على أنه " على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ القرار وينشر في الجريدة الرسمية " .

وقد ثار البحث في شأن تاريخ تطبيق أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ على الموظفين والمستخدمين بمجلس العائلة الحاكمة وهل يسرى هذا القانون من تاريخ العمل به فيحسب لهم في استحقاق المعاش والمكافأة مدة خدمتهم السابقة دون دفع أية اشتراكات عنها طبقا للمادة (٥٤) من هذا القانون والتي تنص " يعفى جميع الموظفين والمستخدمين الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون من دفع الاشتراكات عن مدة خدمتهم السابقة على العمل به " ، أم أن القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ إنما يسرى بأثر حال من تاريخ العمل بالقرار رقم (١٢) لسنة

١٩٨٢ الصادر عن سمو رئيس مجلس الوزراء والمشار إليه ومقتضى هذا لا يكون لموظفي ومستخدمي مجلس العائلة الحاكمة الحق في ضم مدة خدمتهم السابقة على هذا القرار إلا إذا دفعوا عنها الاشتراكات المقررة وفقاً للقانون .

وقد طلبتم إبداء الرأي في هذا الشأن .

ورداً على ذلك نفيد أن الرأي القانوني في هذا الموضوع إنما يتوقف على البحث في قرار سمو رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه هل هذا القرار قد أنشأ حقا للموظفين والمستخدمين بمجلس العائلة الحاكمة لم يكن لهم من قبل أم أن حقهم في سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ إنما هو مستمد مباشرة من أحكام هذا القانون بحيث يعتبر قرار سمو رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ مقرراً لهذا الحق الذي كان لهم من قبل طبقاً للقانون .

فإذا قلنا بأن حق هؤلاء الموظفون في سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥م والقوانين المعدلة له عليهم مستمد مباشرة من هذا القانون فمعنى هذا هو سريان أحكام المادة (٥٤) عليهم وإعفائهم من دفع الاشتراكات عن مدة خدمتهم السابقة على العمل به لأنهم يعتبرون من الموظفين والمستخدمين الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون .

ومن حيث أن الفصل في هذا التساؤل يقتضي البحث في الطبيعة القانونية لمجلس العائلة الحاكمة وهل هذا المجلس يعتبر جزءاً من الجهاز الحكومي للدولة بحيث يعتبر موظفوه ومستخدموه من موظفي ومستخدمي الحكومة أم أنه منفصل

عن الجهاز الحكومي للدولة فلا يعتبر موظفوه ومستخدموه من موظفي ومستخدمي الحكومة .

ومن حيث انه بالرجوع إلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٨٣ بنظام توارث الإمارة فقد وردت به تحت عنوان مجلس العائلة الحاكمة المواد التالية :

المادة الثامنة عشر ونصها : الأمير رأس العائلة الحاكمة . ويشكل بأمر أميري مجلس يسمى (مجلس العائلة الحاكمة) لا يقل عدد أعضائه عن تسعة يختارهم الأمير من بين أفراد العائلة ويكون اختيارهم وإعفاؤهم من العضوية بأمر أميري " والمادة التاسعة عشر وتنص " يرأس الأمير اجتماعات مجلس العائلة الحاكمة وله أن ينيب عنه في ذلك ولي العهد أو أكبر الأعضاء سناً " والمادة عشرون وتنص " يحافظ مجلس العائلة الحاكمة على كيانها وتقاليدها كما يعين وجهة تعليم القاصرين القريبين من وراثة الحكم إلى الدرجة الرابعة " . والمادة الحادية والعشرون وتنص " يتولى مجلس العائلة الحاكمة رعاية شئون القاصرين من أبنائها ، كما يختص بالبت في جميع مسائل الأحوال الشخصية التي يكون أحد أطرافها من العائلة وللمجلس أن يعهد بكل أو بعض اختصاصه القضائي المنصوص عليه في هذه المادة إلى هيئة من أعضاء العائلة الحاكمة وله أن يضم إلى هذه الهيئة بعض الفنيين من غير أعضاء العائلة " المادة الثامنة والعشرون وتنص " تكون لقرارات مجلس العائلة الحاكمة الحجية النهائية إذا ما صدقت من الأمير وعلى وزير العدل تنفيذها إذا ما طلب منه ذلك " .

ومن حيث أنه مما تقدم يتضح أن مجلس العائلة الحاكمة يقابل مجلس البلاط فهو يرعى شئون العائلة الحاكمة ويعتبر محكمة قضائية ناط بها القانون

اختصاصات معينة ويصدر أحكاماً قضائية ، وميزانية مجلس العائلة الحاكمة ترد باعتبارها من ميزانية الجهاز الحكومي للدولة، من أجل ذلك كله يعتبر مجلس العائلة الحاكمة جزءاً من الجهاز الحكومي للدولة شأنه في ذلك شأن الديوان الأميري والمحاكم القضائية .

وبهذه المثابة يعتبر مجلس العائلة الحاكمة أنه متمم للديوان الأميري وأن كان يأتي قبله فوضعه القانوني لا يختلف مطلقاً عن الديوان الأميري والمحاكم القضائية وأن كان سابقاً عليهما ، وعلى ذلك يعتبر الموظفون والمستخدمون العاملون بمجلس العائلة الحاكمة من موظفي ومستخدمي الحكومة شأنهم في ذلك شأن الموظفين والمستخدمين بالديوان الأميري والمحاكم القضائية **لذلك انتهى رأينا إلى** سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ على الموظفين والمستخدمين بمجلس العائلة الحاكمة من تاريخ العمل به في أول أكتوبر سنة ١٩٧٥ وعلى هذا يعتبر أن قرار سمو رئيس مجلس الوزراء رقم(١٢) لسنة ١٩٨٢ أنه قد كشف عن حق هؤلاء الموظفين والمستخدمين في معاملتهم بأحكام هذا القانون من تاريخ العمل به .

وتفرع عن ذلك **أولا -** أن الموظفين والمستخدمين بمجلس العائلة الحاكمة الذين كانوا موجودين بالخدمة في أول أكتوبر سنة ١٩٧٥ وقت العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ هم فقط الذين يعفون من دفع الاشتراكات عن مدة خدمتهم السابقة على أول أكتوبر ١٩٧٥ أما الموظفون المستخدمون الذين التحقوا بالخدمة بعد هذا التاريخ فيتعين لاستفادتهم عن مدة خدمتهم السابقة أن يدفعوا عنها الاشتراكات المقررة قانوناً .

ثانيا - أن جميع الموظفين والمستخدمين بمجلس العائلة الحاكمة ملزمون بدفع اشتراكات عن مدة خدمتهم التالية على ٣٠ سبتمبر ١٩٧٥ سواء أكانوا موجودين بالخدمة في أول أكتوبر ١٩٧٥ أم بعد ذلك كما أن مجلس العائلة الحاكمة باعتباره من الجهات الحكومية ملزم بدفع الأقساط المقررة على الجهات الحكومية عن مدة الخدمة التالية ليوم ٣٠ سبتمبر ١٩٧٥ بالنسبة لجميع الموظفين والمستخدمين بمجلس العائلة الحاكمة أو من تاريخ التحاقهم بالخدمة إذا كانوا قد عينوا بعد هذا التاريخ .

(فتوى رقم ٢٠٤ لسنة ٨٣ في ١٩٨٣/٦/٢)

قاعـــدة " ٧٢ "

مجلس أعلى للشباب والرياضة : إنشاء الإدارات وتعيين المديرين فـي المجلـس الأعلـى للشـباب والرياضـة ، يتـم بقـرار مـن مجلس الوزراء .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي القانوني حول تحديد السلطة المختصة بإنشاء الإدارات وتعييـن المديرين في المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

بالإطلاع على كتاب سعادة وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالوكالة في شأن الدراسة التي يجريها ديوان الموظفين حول إنشاء الإدارات وتعيين المدراء بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة والأداة القانونية اللازمـة لذلـك وعمـا إذا كـان إنشاء الإدارات يتم بقرار من مجلس الوزراء وكذلك تعيين المدراء وطلبتـم إبـداء الرأي في هذا الشان .

وردا على ذلـك نفيـد أنـه بـالإطلاع علـى المرسـوم رقـم (٢) لسـنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة يبين أن المادة الأولى من هذا المرسـوم قـد نصت على إلحاق المجلس الأعلـى بمجلـس الـوزراء ، ورغـم اسـتقلالية المجلـس الأعلى الذي أكدته المادتان (٣ ، ٤) من هذا المرسوم إذ نصـت المـادة (٣) علـى اختصاصه برسم السياسة العامة لـبرامج الشـباب والرياضـة لتحقيـق التكـامل فـي

أوجه النشاط في مجالات الشباب والرياضة ونصت المادة (٤) على أن يتولى المجلس إدارة شئونه بإصدار القرارات اللازمة ورغم ذلك فأن تبعية المجلس الأعلى لمجلس الوزراء تقتضي أن يكون لمجلس الوزراء سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنظيم المجلس من حيث إنشاء الإدارات وتعيين المدراء .

والمجلس الأعلى في ذلك شأنه شأن الهيئة البلدية ، فكلاهما له صفة الاستقلال ويتولى تنظيم شئونه إلا أن العمل قد جرى بشأن البلدية على أن إنشاء الإدارات وتعيين المدراء يتم بقرار من مجلس الوزراء وقد صدر في هذا الشأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(٥) لسنة ١٩٧٨ بإنشاء إدارات جديدة في الهيئة البلدية المركزية المؤقتة وتعيين مدراء لها .

لذلك انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى أن إنشاء الإدارات وتعيين المدراء في المجلس الأعلى للشباب والرياضة يتم بقرار من مجلس الوزراء .

(فتوى رقم ١٤٠ لسنة ٨١ في ١٩٨١/٢/١٧)

قاعـــدة " ٧٣ "

مذكرة تفاهم : مذكرة التفاهم بين حكومة دولة البحرين وحكومة سلطنة عمان بشأن الترتيبات الرياضية في المجالات الرياضية والشبابية لا تدخل في عداد المعاهدات بالمعنى الاصطلاحي ومن ثم لا ينطبق بشأنها نص المادة (٣٧) من الدستور ، وعليه فلا يلزم صدور المذكرة أو التصديق عليها بمرسوم أو بقانون .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي القانوني بشأن طلب الإدارة القانونية بوزارة الخارجية اتخاذ إجراءات التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة دولة البحرين وحكومة سلطنة عمان في المجالات الرياضية والشبابية .

وردا على ذلك نفيد :-

أن دائرة الشئون القانونية لا ترى أن هناك حاجة لاتخاذ أي إجراء قانوني بشأن مذكرة التفاهم الموقعة بين رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة في دولة البحرين ورئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية في سلطنة عمان في المجالات الرياضية والشبابية لأن الضرورات العملية والدوافع السياسية تقتضي عقد وفاقات ثنائية في صورة تبادل مذكرات ، أو بروتوكولات تسجل ما تم الاتفاق عليه من غير حاجة لتدخل رئيس الدولة في إبرامها أو إجراء

التصديق عليها ، ولقد أصبح من المتفق عليه أن الترتيبات الفنية التي تتم من قبل جهات رسمية غير وزارة الخارجية لا تعتبر معاهدة ومن ثم لا ينطبق عليها نص المادة (٣٧) من الدستور التي تنص على صدورها بمرسوم أو بقانون ولا يلزم نشرها في الجريدة الرسمية .

إذ أن مذكرة التفاهم المشار إليها تعتبر من الوفاقات الدولية وتصبح نافذة من تاريخ التوقيع عليها ولا تخضع للإجراءات التي قررتها المادة (٣٧) من الدستور .

(فتوى رقم ٣١٤ لسنة ٩٦ في ١٩٩٦/٦/١١)

قاعـــدة " ٧٤ "

مركـز : مركـز العلـوم للأطفـال والشـباب باعتبـاره مـن بيـن الأجـهزة التنفيذيـة التابعة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة ، ومـن ثـم يخضـع العـاملون في هذا المركز لأحكـام القـانون رقـم (١٣) لسـنة ١٩٧٥ بشـأن تنظيـم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي بشأن القانون الواجب التطبيـق بالنسبة لموظفـي مركـز العلـوم للأطفال والشباب .

مـن حيـث أنـه بتـاريخ ١٩٨٨/١/٢٠ صـدر قـرار رئيـس المجلـس الأعلـى للشباب والرياضة رقم (١) لسنة ١٩٨٨ بإنشاء مركـز العلـوم للأطفـال والشـباب بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة يديره مجلـس أمنـاء برئاسـة رئيـس المؤسسـة العامة للشباب والرياضة ، ولم ينص القرار علـى استقلال المركـز أو تخصيـص أية ميزانية له ، كل ما جاء بنصوصـه بشـأن وضعـه القـانوني أنـه يتبـع المجلـس الأعلى للشباب والرياضة .

ومن حيث أنه بالرجوع إلى الأحكام المنظمة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ ، يبين أن المادة (١) تنص على أن ينشأ مجلس أعلى للشباب والرياضة يلحق بمجلس الوزراء كما تنشأ مؤسسة عامة للشباب والرياضة تتبع المجلس الأعلى للشباب والرياضة وتعتبر الجهاز التنفيذي له ، وتقوم بأعمال أمانته .

ومن حيث أنه يبين من النص المشار إليه أن المشرع حينما قرر إنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة لم يشأ أن يضفي على هذا الجهاز صبغة الهيئات العامة المستقلة ، وإنما ألحقه المشرع بمجلس الوزراء وأعتبره جهازا من أجهزة الحكومة ، فلم ينص المشرع على أن المجلس الأعلى للشباب والرياضة هيئة عامة مستقلة ، الأمر الذي يفصح عن نيته في اعتبار المجلس الأعلى للشباب والرياضة جهاز من أجهزة الحكومة ، ومما يؤيد هذا النظر ما يلي :-

أولا - أن ميزانية المجلس تسرى عليها وعلى حسابها الختامي الأحكام التي تسرى على ميزانية الدولة وحسابها الختامي .

ثانيا - أن المؤسسة العامة للشباب والرياضة وهى الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للشباب والرياضة ، تسرى على الموظفين والفنيين والإداريين والمستخدمين فيها القوانين والأحكام التي تطبق على موظفي الحكومة بموجب المادة (١٣) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه التي تنص صراحة على أن تسرى على الجهاز التنفيذي للمؤسسة العامة للشباب والرياضة بوصفها جهازا تنفيذيا للمجلس القوانين والأحكام التي تطبق على موظفي الحكومة .

وتأسيسا على ما تقدم فإن المشرع وقد نص في المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ ، بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للشباب والرياضة على سريان الأحكام التي تطبق على موظفي الحكومة على الجهاز التنفيذي للمؤسسة العامة للشباب والرياضة ، فإن هذه الأحكام تسرى أيضا على كافة الأجهزة التنفيذية التابعة للمجلس بما فيها مركز العلوم للأطفال والشباب ، ومن ثم فإن القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة هو القانون الواجب التطبيق بالنسبة لموظفي مركز العلوم للأطفال والشباب باعتباره جهازا تنفيذيا من أجهزة المجلس الأعلى للشباب والرياضة الذي يخضع جميع موظفيه لما يخضع له موظفي الحكومة .

(فتوى رقم ٢٣٧ لسنة ٩٨ في ١٩٩٨/٧/١٦)

قاعـــدة " ٧٥ "

مساواة : أن الدستور قد جعل المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين من المقومات الأساسية للمجتمع ، وأن المواطنين سواء في تولى الوظائف العامة ، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة - تطبيق ذلك أن المشرع لم يجعل تولى المرأة كاملة الأهلية لوظيفة عامة معلقا علي صدور موافقة من الأب أو الزوج أو الأخ .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي القانوني بشأن مدى قانونية اشتراط الحصول على موافقة كتابية من الأب أو الزوج أو الأخ لتوظيف الإناث في وزارة الصحة .

أرسلت وزارة ..... - مكتب الوكيل المساعد للشئون الإدارية والمالية - الكتاب رقم و م م / ظ /١٩٩٨/٤٣ بتاريخ ٥ يوليو سنة ١٩٩٨ إلى دائرة الشئون القانونية ، مفاده أن وزارة ..... قد دأبت على الحصول على موافقة خطية من الزوج ، أو الأب ، أو الأخ لتوظيف الإناث وقد طلبت الوزارة إفادتها بالرأي القانوني عن مدى قانونية هذا الشرط ، وعن مدى أهمية الحصول على هذه الموافقة وعن مدى أحقية الزوج في الاعتراض على توظيف زوجته أو الأب على توظيف ابنته البالغة .

وردا على ذلك نفيد أنه بالإطلاع على الدستور يبين أنه نص في المادة الرابعة منه على أن " العدل أساس الحكم والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة " .

وتنص المادة (١٣) من ذات الدستور على أن :

" أ - العمل واجب على كل مواطن ، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام ، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقا للنظام العام والآداب .

ب - تكفل الدولة توفير العمل للمواطنين وعدالة شروطه ..... "

وتنص المادة (١٦) من الدستور على أن " (أ) .....

ب - المواطنون سواء في تولي الوظائف العامة وفقا للشروط التي يقررها القانون " .

وتنص المادة (١٨) على أن " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " .

وبالرجوع إلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون الولاية على المال يبين أنه ينص في المادة الثالثة عشرة منه على أن " سن الرشد إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة ، كل من بلغ سن الرشد يكون كامل الأهلية لأداء التصرفات القانونية ..... " .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن الدستور قد جعل المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين من المقومات الأساسية للمجتمع ، وقرر أن لكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقا للنظام العام والآداب وأن المواطنين سواء في تولي الوظائف العامة وفقا للشروط التي يقررها القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

ومن حيث أنه يستفاد من نص المادة (١٣) من قانون الولاية على المال سالفة الذكر أن كل من بلغ سن الرشد - ذكرا كان أو أنثى - يكون كامل الأهلية لأداء التصرفات القانونية .

ومن حيث أنه بالرجوع إلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٨١ بشأن التعيين في الوظائف الحكومية الصادر من وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء يبين أنه تضمن تحديدا للشروط الواجب توافرها في المرشحين لشغل الوظائف الحكومية وهى شروط تتعلق بالتأهيل خبرة وتدريبا ، واللياقة الصحية ، وبحسن السمعة والسلوك الحسن ، وقد نص هذا القرار بأن يتم اختيار المرشحين للوظائف الحكومية على أساس من الجدارة والأهلية .

ومن حيث أنه إذا كان التعيين في الوظائف العامة هو من الملائمات التقديرية التي تختص فيها الجهة الإدارية في حدود ما تراه متفقا والصالح العام ، إلا أن ذلك مشروط بمراعاة ما نص عليه القانون فيما لو حدد شروطا للصلاحية .

ومن حيث أن القانون لم يجعل تولي المرأة كاملة الأهلية لوظيفة عامة معلقا على صدور موافقة من الزوج أو الأب أو الأخ ، وعليه فإذا ما رأت الإدارة

أن المرأة قد استوفت أسباب الصلاحية لشغل وظيفة ما ، فلا يجوز لها أن تطلب موافقة من الزوج أو الأب أو الأخ على شغل الأنثى البالغة لهذه الوظيفة ، وذلك أعمالا للمبادئ العليا التي صاغها الدستور والتي تقضي بمساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات ، وإن لكل مواطن - ذكرا أو أنثى - الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقا للنظام العام والآداب .

وبناء على ما تقدم فإنه لا يجوز للزوج أو الأب الاعتراض لدى وزارة ..... على تولي الأنثى البالغة سن الرشد للوظائف الشاغرة في الوزارة ، وأن الاعتراض في هذه الحالة معدوم الأثر قانونا ، وبالتالي فإن ما دأبت عليه وزارة ..... من اشتراط الحصول على موافقة كتابية من الزوج أو الأب لتوظيف الإناث لا يسانده نص من القانون ، ويخالف أحكام الدستور .

" فلهذه الأسباب "

ترى دائرة الشئون القانونية أنه لا يجوز اشتراط الحصول على موافقة من الأب أو الزوج أو الأخ لتولي المرأة كاملة الأهلية لوظيفة بوزارة .....، وأن الاعتراض لدى الوزارة على تولي المرأة الوظيفة معدوم الأثر قانونا متى استوفت أسباب الصلاحية لشغل الوظيفة .

(فتوى رقم ٣١٠ لسنة ٩٨ في ١٩٩٨/٧/١٥)

قاعـــدة " ٧٦ "

مسئولية : يسأل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة في مواجهة الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة للقانون أو النظام الأساسي للشركة وعن الخطأ في الإدارة .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي بشأن تحديد ركن الخطأ في دعوى المسئولية التي تقام ضد أعضاء مجلس الإدارة في ضوء أحكام المادتين (١٥٦ ، ١٥٨) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ .

بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٤ طلبت وزارة التجارة والزراعة بكتابها رقم (ت . زد س ت /١٩٩٤/١٢) إبداء الرأي القانوني عما إذا كان الخطأ في دعوى المسئولية التي يقيمها مصفي شركة المساهمة ضد أعضاء مجلس الإدارة مقصورا على أخطائهم في الإدارة أم أنه يتسع ليشمل الغش وسوء استعمال السلطة ومخالفة القانون والنظام الأساسي للشركة .

وردا على ذلك نفيد :-

من حيث أن المادة (١٥٦) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن (رئيس مجلس الإدارة وأعضاءه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة للقانون أو النظام الأساسي ، وعن الخطأ في الإدارة) .

ثم نصت المادة (١٥٧) على أن تكون المسئولية المشار إليها في المادة السابقة أما مسئولية شخصية تلحق عضوا بالذات وأما مسئولية مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعا ، ثم نظمت المادة (١٥٨) كيفية رفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار تلحق مجموع المساهمين أو الغير .

وحيث أنه عن الخطأ الذي يتخذ ركنا لدعوى المسئولية ضد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ، المنصوص عليها في المادة (١٥٨) فانه يجد تفسيره ، وتحديده في المادة (١٥٦) ، ذلك أن مسئولية أعضاء مجلس الإدارة قد نظمت أحكامها بموجب ثلاثة نصوص يكمل بعضها بعضا وهى المادة (١٥٦) التي حددت الخطأ ، (١٥٧) التي فرقت بين نوعين من المسئولية ، ثم المادة (١٥٨) حيث أوضحت أن دعوى المسئولية عن الخطأ المحدد بالمادة (١٥٦) سواء أكان فرديا منسوبا إلى عضو من أعضاء مجلس الإدارة أم مشتركا بين أكثر من عضو ، هذه الدعوى تكون من حق الشركة ويتولاها رئيس مجلس الإدارة أو من تعينه الجمعية العامة لذلك ، ومن ممثل التفليسة في حالة إفلاس الشركة بوصفه وكيلا عن الدائنين .

وحيث أنه تأسيسا على ما تقدم من ضرورة تفسير نصوص مسئولية أعضاء مجلس الإدارة من واقع تقريبها بعضها مع بعض باعتبارها تشكل نظاما قانونيا متكاملا لدعوى المسئولية في المواد (١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨) فإنه بالرجوع إلى نص المادة (١٥٦) نجد أنها تحدد الخطأ الذي يعتبر ركنا أساسيا للمسئولية في عدة صور هي (جميع أعمال الغش ، وإساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة ، وعن الخطأ في الإدارة) وعلى ذلك يمكن أن تستند دعوى المسئولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة على أي عمل أو تصرف يتم على خلاف النصوص التشريعية الآمرة كتوزيع أرباح صورية أو نشر ميزانية تحتوي على بيانات خاطئة ومغرضة ، أو أن تستند الدعوى على الأعمال والتصرفات الخاطئة التي ترتكب خلافا لأحكام النظام الأساسي للشركة ، كالتصرف بلا مبرر في بعض أصول الشركة أو إساءة استعمال أموالها ، أو تبديدها ، أو التنازل عن حقوقها لدى الغير ، أو إساءة ائتمان الشركة بالموافقة على قرض لشخص ظاهر الإعسار ، أو توظيف جزء من أموال الشركة في عمليات جزافية أو توزيع أرباح صورية على المساهمين .

ومسئولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه من أصابه الضرر أما أن تكون مسئولية مشتركة توجه إلى مجلس الإدارة ككل نتيجة لقرار خاطئ اتخذه المجلس ورتب ضررا للشركة أو للمساهمين أو للغير ، وأما أن تكون مسئولية شخصية تلحق عضوا بالذات متى كان الضرر بسبب خطأ وقع منه شخصيا .

وحيث أنه عن دعوى الشركة التي أشارت إليها المادة (١٥٨) من قانون الشركات التجارية ، في مواجهة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بسبب أخطاء تنشأ عنها أضرار تلحق مجموع المساهمين فهي حق للشركة في جميع الأحوال

التي يترتب فيها ضرر مباشر للشركة نتيجة خطأ من مجلس الإدارة ، أيا كان نوع هذا الخطأ ، مثل الإهمال الجسيم في الإدارة (خطأ الإدارة) أو التهاون في حقوقها ، أو إساءة استخدام أموالها أو تبديدها أو الأضرار بسمعتها المالية ، فضلا عن مخالفة القانون أو النظام الأساسي للشركة ، وكذلك كل تصرف خاطئ من شأنه تفويت كسب مؤكد للشركة ، وذلك كله على ضوء ما نصت عليه المادة (١٥٦) من قانون الشركات التجارية التي تنص على أن رئيس مجلس الإدارة وأعضاءه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة وعن الخطأ في الإدارة ، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن ، وهو نص واضح لا لبس فيه ولا غموض .

والجمعية العمومية هي صاحبة الحق في تقرير إقامة دعوى الشركة ، حيث يجب أن يصدر قرار من الجمعية العامة برفع الدعوى ، ويعين في هذا القرار من تنتدبه لمباشرة هذه الدعوى فيما عدا حالتي الإفلاس والتصفية فيباشر الدعوى في الحالة الأولى ممثل التفليسة ، وفي الحالة الثانية مصفي الشركة ، وفي جميع الأحوال فإن قرار الجمعية العامة برفع الدعوى ضد أعضاء مجلس الإدارة يكون عن كافة الأخطاء التي أشارت إليها المادة (١٥٦) والتي سبق بيانها بهذه المذكرة دون قصرها على الخطأ في الإدارة ، حيث لم يرد بالنصوص دليل على هذا التخصيص .

وحيث أنه تأسيسا على ما تقدم فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى أن دعوى الشركة ضد رئيس مجلس الإدارة وأعضائه قوامها ركن الخطأ الذي يتسع مدلوله ليشمل كل خطأ في الإدارة أو مخالفة للقانون أو النظام

الأساسي للشركة ، وعن جميع أعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة ، متى سبب ضررا يلحق بمجموع المساهمين أو الدائنين أو الغير ، ويجب أن يوضح في قرار الجمعية العامة برفع الدعوى الخطأ الذي تقوم عليه المسئولية ، دون تمييز بين خطأ وآخر من الأخطاء المنصوص عليها في المادة (١٥٦) من قانون الشركات ، وأيا كان الشخص المكلف بمباشرة الدعوى من قبل الجمعية العامة أو ممثل التفليسة في حالة إفلاس الشركة ، أو المصفي في حالة التصفية .

(فتوى رقم ٨١ لسنة ٩٤ في ١٩٩٤/٢/١٦)

قاعـــدة " ٧٧ "

مسكوكات ذهبية : الجنيـهات الذهبيـة الإنكليزيـة والليرات الذهبيـة العثمانيـة لا تعتبر من النقد المتداول ، بل تعتبر سلعة يتحدد ثمنـها وفقا لقانون العرض والطلب .

- موضوع الفتوى -

بالإشارة إلى كتاب إدارة التحقيقات الجنائيـة رقم (أ ح / أ ت ج /٤٠) المؤرخ ١٩٨٩/١٢/٣١ بشأن طلب الرأي حول الوضع القانوني للمسكوكات الذهبية (الجنيهات الذهبية الإنكليزية والليرات الذهبية العثمانية) وهل تعتبر من النقد المتداول الخاضع لأحكام المادتين (٢٦٢ ، ٢٦٣) من قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦ ، أم تعتبر من المصوغات والمشغولات الذهبية الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩ .

وردا على ذلك نفيد :-

من حيث أن المسكوكات الذهبية لا تعتبر عملة متداولة قانونا في الداخل ، ذلك أن قوانين البلاد لا تسمح بتداول المسكوكات الذهبية بهذه الصفة ، فالتعامل يتم وفق قاعدة الأوراق الإلزامية والنقود المعدنية السائدة ، ومن ثم فإن

المسكوكات الذهبية لم يعد ينظر إليها سوى باعتبارها سلعة تتمتع بقيمة تجارية تتوقف على قيمة الذهب في العالم واعتبارات السوق ، وأن للدائن حق رفض قبولها للوفاء بدينه لعدم وجود سعر محدد لها ، كما أن في الإعتراف بحق الدائن بالمنازعة في قبولها ، والمناقشة في قيمتها ، والمساومة عليها ، ما يدل على أنه لم تعد لها قيمة قانونية ، بل هي سلعة تجارية شأنها في ذلك شأن غيرها من السلع ، وبالتالي فإن هذه المسكوكات الذهبية لا تعتبر عملة متداولة قانونا في الداخل ، كما أنها لا تعتبر عملة متداولة قانونا في الخارج ، لما أدت إليه التطورات الاقتصادية من اختفاء النقود الذهبية ، بل اختفاء الذهب بصفة عامة من التعامل العادي للفرد ، واستعماله في أوجه أخرى غير اعتباره وسيلة من وسائل الدفع اليومية ، بحيث فقدت هذه المسكوكات الخصائص الرئيسية للعملة ذات التداول القانوني ، وخرجت عن المفهوم الحقيقي للعملة المتداولة قانونا .

وتأسيسا على ما تقدم انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى أن تزييف أو تقليد المسكوكات الذهبية لا يعتبر مكونا للجرائم المنصوص عليها بالمادتين (٢٦٢ ، ٢٦٣) من قانون العقوبات البحريني لعام ١٩٧٦ لانتفاء شرط التداول القانوني للعملة سواء في الداخل أم في الخارج ، بل تعتبر هذه المسكوكات الذهبية سلعة يتحدد ثمنها وفقا لقانون العرض والطلب ، وتخضع لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن وسم ومراقبة المشغولات الذهبية والفضية .

(فتوى رقم ١٨ لسنة ٩٠ في ١٩٩٠/١/١٠)

قاعـــدة " ٧٨ "

مصوغات : مشغولات المعادن الثمينة يقصد بها كل قطعة مشغولة من معادن ثمينة لا يقل معيار درجة نقائها عن الحد الأدنى للمعايير القانونية المحددة وفقا لأحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على مشغولات المعادن الثمينة . أما المصوغات المشغولة من مواد غير معدنية " خرز " مع وجود بعض الأجزاء الذهبية بها فإنها تعد من " الأصناف المطعمة " وتخرج من عداد مشغولات المعادن الثمينة .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي حول طبيعة المصوغات " عقود وأساور " المشغولة من مواد غير معدنية " خرز " مع بعض الأجزاء الذهبية .

بالإطلاع على كتاب وزارة التجارة والزراعة رقم م م / ب /٢-٢/٩٣ ٢٣٢ المؤرخ ٩٣/١١/٧ الذي جاء فيه أنه ترد إلى قسم فحص ووسم المصوغات بالوزارة بعض العقود والأساور المشغولة من مواد غير معدنية (خرز) مع بعض الأجزاء الذهبية - كما هو مبين في الصور المرفقة - ومن ثم يصعب تحديد نوعية هذه المشغولات وهل تنطبق عليها الفقرة (٣) من المادة الأولى من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على مشغولات المعادن الذهبية .

لذا تطلب الوزارة الرأي عما يتبع بشأن التعامل مع هذه المشغولات .

وردا على ذلك نفيد :-

بأن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على المعادن الثمينة تنص على أنه : في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :-

١ - **المعادن الثمينة :** وتعني الذهب والفضة والبلاتين وتكون أما على هيئة أصناف مشغولة أو أصناف نصف مشغولة أو أصناف غير مشغولة أو سبائك .

٢ - .....

٣ - **مشغولات المعادن الثمينة :** وتعني كل قطعة مشغولة من معادن ثمينة لا يقل معيار درجة نقائها عن الحد الأدنى للمعايير القانونية المحددة وفقا لأحكام هذا القانون .

٤ - **الأصناف المطلية :** وتعني أصنافا من معادن غير ثمينة مطلية بمعادن ثمينة .

٥ - **الأصناف المطعمة :** وتعني أصنافا من معادن غير ثمينة أو خلافه مطعمة بمعادن ثمينة ..... " .

وتنص المادة الثالثة من المرسوم بقانون سالف الذكر على أنه " لا يجوز تسمية أو وصف أي مشغول كليا أو جزئيا ، بأنه من المعادن الثمينة ، كما لا

يجوز بيع مشغولات المعادن أو الأصناف المطلية أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا بعد اتباع الإجراءات المبينة في المواد التالية من هذا القانون " .

فهذه النصوص تناولت بالتعريف كلا من المعادن الثمينة ومشغولات المعادن الثمينة والأصناف المطلية والأصناف المطعمة وهذه الأخيرة تعني الأصناف من المعادن غير الثمينة أو خلافها المطعمة بمعادن ثمينة كالذهب أو الفضة أو البلاتين ، واستوجب القانون ضرورة اتباع أحكامه عند تسمية أو وصف أي مشغول كليا أو جزئيا من المعادن الثمينة أو عند بيعه أو عرضه للبيع .

ومن حيث انه ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق والصور المرفقة بالكتاب سالف الذكر أن الموضوع المعروض يتعلق بعقود وأساور مشغولة من مواد غير معدنية (خرز) مع وجود بعض الأجزاء الذهبية بها ، وبالتالي فانه وفقا للتعريفات الواردة في المادة الأولى سالفة الذكر فان هذه العقود والأساور لا تنطبق عليها الفقرة الثالثة من هذه المادة والمتعلقة بمشغولات المعادن الثمينة ، ذلك أن مشغولات المعادن الثمينة يقصد بها كل قطعة مشغولة من معادن ثمينة لا تقل معيار درجة نقائها عن الحد الأدنى للمعايير القانونية المحددة في هذا القانون ، ومن ثم ينطبق عليها البند الخامس من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ سالف الذكر والمتعلق بالأصناف المطعمة .

(فتوى رقم ٥٦٣ لسنة ٩٣ في ١٩٩٣/١١/٢٤)

قاعـــدة " ٧٩ "

مصوغات : (أ) الوسم يعني عملية دمغ المعادن الثمينة وغيرها من الأصناف الواردة في البند (٣) من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على مشغولات المعادن الثمينة وذلك بعلامات مميزة أو علامات معترف بها للدلالة بوجه علمي على نوع المعدن الثمين ومعيار درجة نقائه القانوني . وهذا الوسم يتم للمصوغات الثمينة كاملة الصنع .

(ب) الأصناف المطعمة الواردة في البند (٥) من المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار إليه هي أصناف من معادن غير ثمينة أو خلافه مطعمة بمعادن ثمينة . وهذه الأصناف لا تدخل في عداد مشغولات المعادن الثمينة .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي بشأن التمييز بين مشغولات المعادن الثمينة والأصناف المطعمة .

بالإشارة إلى كتاب وزارة التجارة رقم م م / ش /٩٤/٥ ـ ٤٣/ ع س المؤرخ ١٩٩٤/٣/١٩ والذي تقترح فيه عقد اجتماع بين مندوبين عن وزارة الدولة للشئون القانونية والمسئولين في قسم فحص المصوغات لوضع أسس

ومعايير لتصنيف مشغولات المعادن الثمينة المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على مشغولات المعادن الثمينة ..

وإعمالا لذلك تم عقد عدة اجتماعات مع المسئولين بقسم فحص المصوغات في وزارة التجارة والزراعة حيث أثيرت مسألتان الأولى هي هل الوسم يتم للمشغولات كاملة الصنع فقط ؟ والمسألة الثانية تتعلق بتعريف المشغول المطعم ومتى يعتبر مطعما ، وقد أسفرت هذه الاجتماعات عن الآتي :

أولا - بالنسبة للمسألة الأولى تناول البند (٦) من المادة رقم (١) من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على المعادن الثمينة تعريف الوسم وأنه يعني عملية دمغ المعادن الثمينة وغيرها من الأصناف الواردة في البند (٣) من هذه المادة بعلامات مميزة أو علامات معترف بها للدلالة بوجه علمي على نوع المعدن الثمين ومعيار درجة نقائه القانوني ، والأصناف المشار إليها في البند (٣) من المادة رقم (١) هي مشغولات المعادن الثمينة وهى تعني كل قطعة مشغولة من معادن ثمينة لا يقل معيار درجة نقائها عن الحد الأدنى للمعايير القانونية المحددة وفقا لأحكام هذا القانون . وقد وضعت المادة (١٦) من القانون المشار إليه عقوبة لكل من يحدث في مشغولات المعادن الثمينة بعد وسمها تغييرا أو تعديلا أو تصليحا سواء تم ذلك بطريق الإضافة أو الاستبدال .

وترتيبا على ذلك فإن الوسم يتم للمشغولات الثمينة كاملة الصنع والتي يمتنع بعدها إدخال تعديل عليها سواء الإضافة أو الاستبدال وإلا خضع محدث التعديل للعقوبة .

ثانيا - بالنسبة للمسألة الثانية المتعلقة بالمشغول المطعم ومن أي المعادن يصنع فإن البند رقم (٥) من المادة (١) من المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ سالف الذكر عرف الأصناف المطعمة بأنها أصناف من معادن غير ثمينة أو خلافه مطعمة بمعادن ثمينة ، وبناء على هذا التعريف فإن غالبية المعادن التي صنعت منها هذه المشغولات معادن غير ثمينة أي غير تلك المنصوص عليها في البند رقم (١) من المادة (١) المشار إليها (ذهب ، فضه ، بلاتين) وطعمت هذه المعادن غير الثمينة بمعادن ثمينة ، وبالتالي فلا تدخل هذه المشغولات ضمن تعريف مشغولات المعادن الثمينة المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (١) من القانون المشار إليه إذ أن هذه الأخيرة تعني كل قطعة مشغولة بأكملها من معادن ثمينة ، بينما الأصناف المطعمة تكون غير ذلك على نحو ما أوضحنا فيما تقدم .

(فتوى رقم ٣٥٢ لسنة ٩٤ في ١٩٩٤/٧/١٤)

قاعـــدة "٨٠"

معاش : أن الابن الذي لم يبلغ الثانية والعشرين من عمره وقطع معاشه بسبب ثبوت تكسبه ما يعادل المعاش ، لا يعود إليه المعاش مرة أخرى إذا توقف عن الكسب .

- موضوع الفتوى -

بالإطلاع على كتاب الهيئة العامة لصندوق التقاعد رقم هـ ص ت /٨١/٥٩٢ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٤ في شأن طلب الإفادة بالرأي عما إذا كان الحق في المعاش يعود مرة أخرى بعد انقطاعه إلى الابن الذي لم يبلغ الثانية والعشرين من عمره إذا توقف عن تكسب ما يعادل المعاش .

وردا على ذلك نفيد أن القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة حدد الأشخاص الذين يستحقون معاشا عن الموظف أو صاحب المعاش ، أي الذين ينتقل إليهم الحق في معاشه بعد وفاته بسبب قرابتهم منه وهم أرملته وأولاده ووالداه وأخوته ، وحدد القانون لكل واحد من هؤلاء المستحقين شروطا يلزم توافرها فيه حتى يستحق معاشا فإذا لم يتوافر في أحد من المذكورين شرط من هذه الشروط وكان ذلك وقت وفاة الموظف أو المستخدم فانه في هذه الحالة لا يدخل ضمن المستحقين ويعتبر كأنه غير موجود - وهذه الحالة تختلف عن حالة من يستحق من هؤلاء معاشا لتوافر

شروط استحقاقه وقت وفاة الموظف أو المستخدم ثم ينقطع معاشه بعد ذلك بسبب من أسباب الانقطاع فانه في هذه الحالة يعتبر مستحقا ولكن أنقطع بعد ذلك لوقوع سبب من أسباب الانقطاع .

ومن حيث أنه باستقراء نصوص المواد (٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ يبين أنها تقرر ما يلي :-

(أ) انقطاع معاش الأرملة إذا تزوجت بعد وفاة الموظف أو صاحب المعاش (ينتقل نصيبها إلى أبنائها وبناتها المستحقين للمعاش بالتساوي فيما بينهم) .

(ب) انقطاع معاش الابن عند بلوغه الثانية والعشرين من عمره أو بتكسبه ما يعادل المعاش أي التاريخين أقرب (استثناء يستمر له الحق في المعاش طالما ثبت عجزه عن الكسب أو كان في إحدى مراحل التعليم حتى يتم ٢٦ سنة) .

(جـ) انقطاع معاش البنت بزواجها أو تكسبها ما يعادل المعاش ويزول هذا الانقطاع أي يعود للبنت الحق في صرف المعاش في حالة طلاقها أو ترملها .

ومن حيث أن مفهوم تكسب الابن أو البنت ما يعادل المعاش هو أن يثبت أن أي منهما له دخل يعادل المعاش ناتج عن استخدامه في أي عمل أو يثبت اشتغاله بمهنة تجارية أو غير تجارية تدر عليه مثل هذا الدخل وقد نص المشرع على أن تحقق هذا السبب يترتب عليه انقطاع معاش الابن أو البنت .

ومن حيث أن الثابت من أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ أن المشرع لم ينص على عودة المعاش بعد انقطاعه إلا في حالة واحدة فقط هي طلاق البنت

أو ترملها بعد زواجها ففي هذه الحالة وحدها وبصريح نص المادة (٢٨) يعتبر انقطاع معاش البنت بزواجها بمثابة وقف له يزول بانتهاء رابطة الزوجية أي بطلاقها أو ترملها ويعود لها في هذه الحالة الحق في المعاش .

ومن حيث أن عودة المعاش بعد انقطاعه استثناء لا يكون إلا بنص صريح والقاعدة القانونية أن التشريعات المالية تفسر تفسيرا ضيقا وان الاستثناءات الواردة في هذه التشريعات لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها .

ومن حيث أن المشرع لم ينص في المادة (٢٧) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ على عودة معاش الابن الذي انقطع معاشه قبل بلوغه سن الثانية والعشرين من عمره بسبب تكسبه ما يعادل المعاش إذا توقف تكسبه لأي سبب ولم ينص على عودة المعاش بعد انقطاعه إلا في حالة وحيدة فقط أوردتها المادة (٢٨) من القانون هي حالة البنت التي ينقطع معاشها بسبب زواجها ويعود لها هذا الحق إذا طلقت أو ترملت .

لذلك

انتهت دائرة الشئون القانونية إلى أن الابن الذي لم يبلغ الثانية والعشرين من عمره وقطع معاشه بسبب ثبوت تكسبه ما يعادل المعاش ناتج عن استخدامه في عمل أو اشتغاله بمهنة تجارية أو غير تجارية لا يعود له الحق في المعاش إذا توقف تكسبه .

(فتوى رقم ٥٩٩ لسنة ٨١ في ١٩٨١/١١/١)

قاعـــدة " ٨١ "

مواطني دول مجلس التعاون : يجوز لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربيـة توزيـع سـلعهم ومنتجاتـهم فـي دولـة البحريـن أمـا وفقـاً لنظـام الوكـالات التجاريـة مـع التقيد بأحكامها ، وأما وفقاً لقواعد تجـارة الجملـة مع التقيـد بـالقواعد التـي أقرهـا المجلـس الأعلـى لـدول مجلـس التعـاون فـي ديسـمبر ١٩٩٥ ، وأخصها مزاولة المهنة عن طريق محـل مرخـص به وأن يقيم في دولة البحرين .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي القانوني بشأن مدى خضوع المنتجات الخليجية لنظام الوكالات التجارية في دولة البحرين .

بتاريـخ ١٩٩٥/٢/٣ طلـبت وزارة التجـارة والزراعـة بكتابـها رقـم (ت خ/٤٢-٩٥/٦) الإفادة بالرأي القانوني بشأن سـريان أحكـام قـانون الوكـالات التجاريـة علـى الوكـالات التجاريـة المسـجلة لمنتجـات شـركات خليجيـة فـي ظـل قرارات المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليـج العربيـة بشـأن تجـارة الجملة في الدورة الخامسة عشرة التي عقدت بالمنامة خلال الفترة مـن (١٩-٢١) ديسمبر سنة ١٩٩٣ .

وبتاريخ ١٩٩٥/٣/١٤ طلبت غرفة تجارة وصناعة البحرين بكتابها رقم (١١٢/٥٠٩) إبداء الرأي القانوني بشأن ذات الموضوع ، وأرفقت غرفة تجارة وصناعة البحرين مع كتابها المشار إليه مذكرة بخصوص تطبيق قوانين الوكالات التجارية بالنسبة للمنتجات الوطنية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما جاء بالمذكرة المشار إليها - في أنه بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٥ صدر قانون الوكالات التجارية بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ متضمنا وضع ضوابط لحماية كل من الوكيل والموكل في أي عقد وكالة تجارية مسجلة حسب الأنظمة المعمول بها بوزارة التجارة والزراعة .

وفي ظل الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، أصدر المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية قراراً يسمح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والشركات الاعتبارية المملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة نشاط تجارة الجملة في أية دولة عضو .

وفي ظل قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون بدول الخليج العربية لم تعد ثمة حاجة إلى الاستعانة بخدمات وكيل محلي لتوزيع المنتجات الوطنية لدول مجلس التعاون .

وجاء بمذكرة غرفة تجارة وصناعة البحرين أنه في ظل قرار المجلس الأعلى المشار إليه سوف تقوم بعض الشركات الخليجية بإنهاء عقد الوكالة ، حيث تقوم بنفسها بتسويق منتجاتها بشكل مباشر إلى تجار الجملة والتجزئة والمستهلكين دون حاجة إلى وجود وكيل لها في تسويق هذه المنتجات .

وأضافت غرفة تجارة وصناعة البحرين في مذكرتها المشار إليها أن الجهات الرسمية لا تعطي أية صفة قانونية لعقد الوكالة بين طرفين من دول مجلس التعاون ، ولا تعتبره خاضعاً لقانون الوكالات التجارية استناداً لتفسيرها لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون ، مما يؤدي إلى إهدار حقوق الوكيل ، وحجبه عن اللجوء إلى ساحة القضاء للمطالبة بحقه قبل الموكل .

وتستطلع كل من وزارة التجارة والزراعة ، وغرفة تجارة وصناعة البحرين الرأي القانوني بشأن وضع الوكالات التجارية التي يكون موضوعها منتجات خليجية في ظل قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخليجية بشأن تجارة الجملة في دول مجلس التعاون .

وردا على ذلك نفيد :-

من حيث أن المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية تنص على أن يقصد بالوكالة التجارية في تطبيق أحكام هذا القانون تمثيل الموكل في توزيع السلع والمنتجات أو عرضها للبيع والتداول بشرط أن يكون للوكيل التجاري حق خاص في توزيع السلعة مقصور عليه دون غيره نظير ربح أو عمولة .

ونصت المادة (٥) على أنه لا يجوز للموكل أن يستعين بخدمات أكثر من وكيل واحد في منطقة نشاط معينة لنفس الأعمال التي تشملها الوكالة .

ثم نصت المادة (٦) على أن يعتبر عقد الوكالة التجارية حاصلا لمصلحة المتعاقدين المشتركة .

وحيث أنه يستفاد من التنظيم القانوني للوكالة التجارية في دولة البحرين على أن الوكالة التجارية هي عبارة عن تمثيل الموكل في توزيع السلع والمنتجات ، بشرط أن يكون للوكيل التجاري حق خاص في توزيع السلع مقصور عليه وحده دون غيره نظير ربح أو عمولة ، وأنه لا يجوز للموكل أن يستعين بخدمات أكثر من وكيل واحد في منطقة نشاط معينة لنفس الأعمال التي تشملها الوكالة ، ثم قرر القانون أن هذا التنظيم القانوني مقرر لمصلحة المتعاقدين المشتركة ، وليس لمصلحة أحدهما .

وحيث أنه يترتب على ما تقدم أن تمثيل الموكل في توزيع سلعة أو منتج معين حق شخصي خاص مقصور عليه وحده دون غيره فلا يجوز للغير (وهو غير الوكيل) حتى ولو كان الموكل نفسه ، أن يشارك الوكيل الحق في توزيع السلع والمنتجات ، كما لا يجوز للغير - ولو كان الموكل نفسه - أن يستعين بخدمات غير الوكيل في منطقة نشاط الوكيل لنفس الأعمال والسلع والمنتجات التي تشملها الوكالة .

وحيث أنه في ديسمبر ١٩٩٤ أصدر المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في الدورة الخامسة عشرة التي عقدت في المنامة بدولة البحرين خلال الفترة من (١٩ - ٢٢) ديسمبر سنة ١٩٩٤ ، قراراً بتطوير ضوابط تجارة الجملة وتعديلها بموجبه يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بممارسة تجارة الجملة في أية دولة عضو ومساواتهم بمواطني الدولة وفقاً للقواعد الآتية :

١ - أن يكون البيع والشراء ، والاستيراد والتصدير لأية بضاعة من خلال محل مرخص له .

٢ - أن يقوم الشخص الطبيعي بممارسة هذا النشاط بنفسه ، بشرط أن يكون مقيماً في الدولة التي يمارس نشاطه فيها .

٣ - إذا كان من يمارس النشاط شخصاً اعتبارياً وجب أن يكون في شكل شركة يمكن للدولة التي يمارس فيها هذا النشاط أن تشترط مشاركة مواطنيها في ملكيتها بنسبة لا تزيد عن ٥٠% .

٤ - الحصول على الترخيص المطلوب ممن يماثلونهم من مواطني الدولة .

٥ - أن يقوم بالاستيراد والتصدير وفقاً للأنظمة المعمول بها ، والمطبقة على من يماثلونهم من مواطني الدولة نفسها بما في ذلك نظام الوكالات التجارية .

وهكذا يبين أن قرار المجلس الأعلى لم يترك السماح بتجارة الجملة في أي دولة من دول مجلس التعاون بدون قيد أو شرط ، بل تطلب شروطاً معينة لتنظيم هذه التجارة وأهمها التزام الشخص الطبيعي الذي يمارس تجارة الجملة بالإقامة أولاً في دولة البحرين ، وثانياً أن يمارس هذا النوع من التجارة من خلال محل مرخص به طبقاً لشروط وقواعد الترخيص في دولة البحرين ، وكذلك الالتزام والتقيد بنظام الوكالات التجارية ، حسبما عبر المجلس الأعلى عن ذلك بقوله بأن يكون ممارسة نشاط تجارة الجملة في المنطقة التي يمارس نشاطه بذات النظم المتبعة على من يماثلونهم في الدولة ، بما في ذلك نظام الوكالات التجارية .

وحيث أنه بتطبيق نظام الوكالات التجارية السابق بيانه يكون المواطن بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عند رغبته في ممارسة تجارة الجملة في دولة البحرين ملتزما بأحد أمرين :

الأمر الأول : إما أنـه يرغب فـي توزيـع منتجاتـه فـي دولـة البحريـن عـن طريق الوكالة التجارية وذلك بأن يتعاقد مع وكيل في دولة البحرين ، ويستوي أن يكون بحرينياً أو غير بحريني من مواطني دول المجلس ، وفي هذه الحالـة يلـتزم الموكل بما يلتزم به المواطن البحريني من أحكام وردت في المرسوم بقانون رقـم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية والتـي سبق بيانـها ، وأهمـها أن وكيـل منتجاته الذي أرتبط معه بموجب عقد الوكالة ، له حق خـاص فـي توزيـع السـلعة مقصور عليه وحده دون غيره .

١ - لا يستطيع الموكل مع وجود عقد الوكالـة أن يمـارس تجـارة الجملـة فـي أيـة سلعة من السلع التي تشملها الوكالة لأن عقد الوكالة التجارية بينه وبين الوكيل في البحرين حاصل لمصلحة المتعاقدين المشتركة وليس لمصلحـته فقط ، إذ يجـب عليه احترام قواعد الوكالة ، ومراعـاة المصلحـة المشـتركة لطرفيـها طبقـاً لنـص المادة (٦) من قانون الوكالة التجارية الصادر بالمرسوم بقـانون رقـم (١٠) لسـنة ١٩٩٢ .

٢ - ومن جهة أخـرى يمتنـع علـى وزارة التجـارة والزراعـة الـترخيص للموكـل الخليجي بفتح محل تجاري له فـي البحريـن لمزاولـة التجـارة والسـلع والمنتجـات التي تشـملها الوكالـة ، لأنـها أن سـمحت بذلـك تكـون مخالفـة أولا لأحكـام قـانون الوكالات التجارية ، ومخالفة ثانيا لقـرار المجلس الأعلـى لمجلـس التعـاون الـذي اشترط ضرورة التقيد في ممارسـة تجـارة الجملـة بكافـة النظـم المعمـول بـها فـي الدولة بما في ذلك نظام الوكالات التجارية .

الأمر الثاني : أما إذا اختار أي مواطن مـن دول مجلـس التعـاون الخليجـي طريقا آخر لتوزيع منتجاته عن غير طريق نظام الوكالة التجارية فانه ملـتزم فـي

ذلك بالشروط الواردة بقرار المجلس الأعلى ومنها أن يزاول المهنة عن طريق محل مرخص به ، وأن يقيم في دولة البحرين .

وحيث أنه تأسيساً على ما تقدم فلا نري أي تعارض بين قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وبين المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالات التجارية ، بل يقوم بينهما تنظيم وتعاون من أجل دعم انسياب حركة التجارة في مجلس التعاون ، متمثلاً في قرار المجلس الأعلى الذي ينص على ضرورة التقيد بكافة الأنظمة المعمول بها بما في ذلك نظام الوكالات التجارية وعدم الخروج عليه ، واحترام أية وكالة تجارية تخضع لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ الذي يعتبر أساسا وقاعدة لتطبيق قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الصادر في عام ١٩٩٤ بعد التصديق عليه بالأداة القانونية اللازمة .

وحيث أنه تأسيساً على ما تقدم فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى ما يلي :-

أولاً - أنه يجوز لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية توزيع منتجاتهم وسلعهم في دولة البحرين أما وفق نظام الوكالة التجارية والتقيد بأحكامها ، وأما وفق قواعد تجارة الجملة والتقيد بأحكامها وضوابطها .

ثانياً - يمتنع على وزارة التجارة والزراعة الإذن بالترخيص بمحل تجاري لأي مواطن من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمزاولة التجارة في السلع والمنتجات التي تشملها الوكالة التجارية سواء أكان طالب الترخيص الموكل نفسه أو غيره .

ثالثاً - إن نظام السماح بتجارة الجملة في توزيع منتجات وسلع دول مجلس التعاون الخليجي لم يلغ نظام الوكالات التجارية ، بل يظل قائما ومعمولا به ، وآية ذلك ما ورد بقرار المجلس الأعلى بشأن تجارة الجملة من القول (بما في ذلك نظام الوكالات التجارية) .

رابعاً - أن ما جاء بمحضر الاجتماع الثاني والثلاثين للجنة الاقتصادية المشتركة في ١٩٩٤/٢/٢٨ بين وزارة التجارة والزراعة وغرفة تجارة وصناعة البحرين من عدم شمول قانون الوكالات التجارية للمنتجات الخاصة بدول مجلس التعاون هو قرار سابق على تاريخ صدور قرار المجلس الأعلى في ٢١ ديسمبر ١٩٩٤ في جلسته الخامسة عشرة بالمنامة بتطوير وتعديل ممارسة مواطني دول المجلس لتجارة الجملة ، وأهمها التقيد بنظام الوكالات التجارية على التفصيل الوارد بهذه المذكرة ، ويحتاج من الجهات المختصة إعادة النظر بشأنه على ضوء ما جاء بهذه المذكرة .

(فتوى رقم ٢١٦ لسنة ٩٥ في ١٩٩٥/٤/١٥)

قاعـــدة " ٢ ٨ "

مواطني مجلس التعاون الخليجي :

(أ) يجوز لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تملك (٢٥%) من رأسمال الشركة المساهمة البحرينية التي تمارس نشاطاً عقارياً في دولة البحرين متى سمح بتأسيس مثل هذه الشركات وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

(ب) يجوز لشركة المساهمة البحرينية العقارية - حتى ولو كان جزء من رأسمالها مملوكاً لبعض مواطني دول مجلس التعاون باعتبارها شخصاً اعتبارياً بحرينياً ، أن تمتلك العقارات وتتصرف فيها وأن تطلب قيد جميع تصرفاتها على هذه العقارات لدى إدارة التسجيل العقاري عملاً بالمادة (١٤) من قانون التسجيل العقاري .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي بشأن حق شركات المساهمة البحرينية العقارية ـ التي تملك مواطني مجلس التعاون الخليجي جزءا من رأسمالها - في تملك العقارات المبنية والأراضي وتسجيلها بإدارة التسجيل العقاري .

بالإشـــارة إلى كتاب وزارة الـدولة لشـــئون مجلـس الـــوزراء رقـــم (م ت /٩٣/٤٠٧م) المؤرخ ١٩٩٣/١٠/٣١ بشـأن تنظيـم تملـك مواطنـي دول مجلس التعاون الخا - ، للعقارات .

وتتحصـل وقـائع الموضـوع - -سبما جـاء بالكتـاب المشـار إليـه - فـي أن مجلـس الـوزراء الموقر ناقش بجلسته رقم (١٢٦٩) بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٤ ما نشرته إحدى الصحف بشأن اعتزام شركة عقاريـة فـي طـور التأسـيس ، إشـراك مؤسسين من دول مجلس التعاون الخليجي في حدود ٢٥% من رأسمالها ، حيث أثير التساؤل عمـا إذا كـان يجـوز لمواطنـي دول مجلس التعـاون الخليجـي تملك ٢٥% من رأسمال الشركة العقارية البحرينية المذكورة وفقا لأحكام قانون تنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون الخليجي للعقارات المبنية والأراضي رقـم (٦) لسنة ١٩٨٥ ، كما أثير التساؤل عما إذا كان يجوز كذلك لشركة بحرينية خليجيـة مسجلة في البحرين أن تسجل عقارا لها لدى إدارة التسجيل العقاري .

وردا على ذلك نفيد :-

مـن حيـث إنـه يتعيـن لإيضـاح مـا أثـير مـن تسـاؤل حـول موضـوع تملـك شركات المساهمة للعقارات ضرورة تحديد المبدأ العام في تنظيم تملـك العقـارات المبنيـــة والأراضـــي فـــي البحريـــن ، ســـواء بالنســـبة للأشـــخاص الطبيعييـــن أو الاعتباريين .

ومن حيث انه عن موضوع تنظيم تملك العقارات في البحرين فـإن الأصـل هو أن حق تملك العقارات فـي دولـة البحريـن قـاصر علـى البحرينييـن وحدهـم ، واستثناء من هذا الأصل العام يجوز تملك غير البحرينييـن للعقـارات فـي حـالات

معينة ، وهذا هو ما نصت عليه المادة (٩) من الباب الثاني الخاص بحق تملك العقارات من قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩حيث قالت :- (حق تملك العقارات في دولة البحرين قاصر على البحرينيين ، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية :-

١. التصرفات الناقلة للملكية الصادرة بموافقة سمو الأمير .

٢. التصرفات الناقلة للملكية الصادرة عن حكومة دولة البحرين .

٣. كل تملك لعقار تم عن طريق الميراث أو الوصية لجهة خيرية .

٤. ما استثنى بنص خاص في قانون .

وحيث انه في الحالة الرابعة من الاستثناء المشار إليه ، والخاص بجواز تملك غير البحرينيين للعقارات ، والذي نص على أنه يجوز لغير البحرينيين - استثناء - تملك العقارات في البحرين فانه اشترط لجواز ذلك وجود نص خاص في قانون يسمح بهذا التملك .

وبمراجعة قوانين دولة البحرين في مجال هذا الاستثناء بحثا عن النصوص القانونية التي تسمح بتملك العقارات لغير البحرينيين ، فيمكن حصر هذه الحالات الاستثنائية التي وردت على سبيل الحصر فيما يلي :-

أولا - استثناء خاص برعايا المملكة العربية السعودية ، بموجب الإعلان رقم (٣) لسنة ١٩٦٨ يسمح بموجبه لمواطني المملكة العربية السعودية بتملك الأراضي والعقارات في البحرين ، وأن يتمتعوا بجميع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها أبناء البحرين في هذا الخصوص .

ثانيا - استثناء خاص برعايا دولة الكويت ، بموجب الإعلان رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨ يسمح بموجبه لمواطني دولة الكويت بتملك الأراضي والعقارات في البحرين ، وأن يتمتعوا بالحقوق والامتيازات التي يتمتع بها أبناء البحرين في هذا الخصوص .

ثالثا - استثناء خاص بالدول الأجنبية أو ممثليها أو البعثات الدولية المعترف بها قانونا ، بقصد اتخاذها دورا لها أو لسكنى رؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بشرط المعاملة بالمثل ، وقد نصت على هذا الاستثناء المادة (١٠) من الباب الثاني في حق تملك العقارات من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن التسجيل العقاري .

رابعا - استثناء خاص بتملك مواطني دول مجلس التعاون الخليجي للعقارات المبنية والأراضي ، بالمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ ، والذي أجاز لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الأشخاص الطبيعيين وحدهم - حيث لا يشمل الاستثناء الأشخاص الاعتبارية - تملك العقارات المبنية والأراضي بإحدى طرق التصرف بين الأفراد والوصية والميراث ، بالشروط والقيود المنصوص عليها في هذا القانون .

وحيث أنه على ضوء ما تقدم من نصوص قانونية ، سواء بالنسبة للأصل العام الذي يحظر تملك غير البحرينيين للعقارات ، أم بالنسبة للاستثناء الذي يجوز بمقتضاه في حالات معينة تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي فإنه يمكن إبداء الرأي القانوني حول ما أثير من تساؤل بشأن هذا الموضوع بالنسبة للمسألتين التاليتين :-

أولا - حق شركات المساهمة العقارية التي يساهم فيها مواطنون خليجيون :

بالنسبة لتملك مواطني دول مجلس التعاون الخليجي لنسبة (٢٥%) من رأسمال شركات المساهمة العقارية البحرينية ، وأثر ذلك على تملك العقارات في البحرين ، ونرى ضرورة الفصل بين أمرين في هذا الموضوع ، الأول : - السماح لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي من غير البحرينيين بتملك نسبة لا تجاوز ٢٥% من رأسمال الشركات العقارية ، والثاني :- حق هذه الشركات العقارية في تملك العقارات المبنية والأراضي في دولة البحرين .

أجازت المادة (٦٠) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦ ، لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي حق تملك نسبة ٢٥% من أسهم الشركات المساهمة المملوكة كاملة للبحرينيين ، وما تدره هذه الأسهم من عائد أيا كان الغرض الذي أسست من أجله الشركة وفق نظامها الأساسي المعتمد من قبل وزارة التجارة والزراعة على ضوء ما تسمح به السياسة العامة للدولة . ويستوي في ذلك أن يكون الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة عقاريا ، مثل شراء العقارات والحقوق العينية العقارية بقصد بيعها ، وبيعها بعد شرائها بالقصد المذكور ، أم غير عقاري ، فالشركة بعد تأسيسها تكتسب الجنسية البحرينية ، وتصبح شخصا اعتباريا له حقوق الشخص الطبيعي البحريني بما في ذلك حقها في تملك العقارات والتصرف فيها في حدود أغراضها ، وما يسمح به نظامها الأساسي ، ولا يقدح في ذلك تملك بعض مواطني دول مجلس التعاون لنسبة من رأسمال هذه الشركات العقارية ، لأن من يمتلك العقارات هي الشركة ، وليس الشركاء فيها ، فشخصية الشركة مستقلة عن شخصية الشركاء فيها . وبالتالي

فهي تمتلك العقارات وتتصرف فيها بوصفها شخصا اعتباريا بحرينيا مثلها في ذلك مثل الأشخاص الطبيعيين .

ثانيا - حق شركات المساهمة العقارية في تسجيل ما تمتلكه من عقارات :

ومن حيث انه عن استطلاع الرأي في إمكانية تسجيل عقار لشركة بحرينية خليجية لدى إدارة التسجيل العقاري - كما جاء بكتاب وزارة الدولة لشئون مجلس الوزراء المشار إليه ، فنفيد بأنه لا يجوز قانونا إطلاق وصف (خليجية) على شركة مساهمة بحرينية يساهم فيها بعض مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ذلك أن هذه الشركة وقد تم تأسيسها في دولة البحرين فهي بحرينية الجنسية فقط بنص القانون ، وليست خليجية ولو ساهم فيها بعض مواطني دول مجلس التعاون في الحدود التي يسمح بها القانون ، وهذا هو ما نص عليه قانون الشركات التجارية في المادة (٤) فقرة (٢) حيث تقول :-

" كل شركة تؤسس في دولة البحرين ، يجب أن تتخذ فيها موطنها ، وتعتبر هذه الشركة بحرينية الجنسية " .

وإذا ما انتهينا إلى أن الشركة المساهمة العقارية التي يساهم فيها بعض مواطني دول مجلس التعاون الخليجي هي شركة بحرينية الجنسية فقط ، فإنها والحالة هذه تعتبر شخصا اعتباريا بحرينيا يجوز لها أن تتملك العقارات وتتصرف فيها ، ومن حقها بالتالي تسجيلها لدى إدارة التسجيل العقاري طبقا لأحكام المادة (١٤) من الباب الثالث من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ التي تنص على أن (جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق

العينية العقارية الأصلية أو نقلـه أو تغييره أو زوالـه ، والأحكـام النهائيـة المثبتـة لشيء من ذلك يجب قيدها في السجل العقاري) .

وحيث أنه تأسيسا على ما تقدم فقـد انتـهى رأي دائـرة الشـئون القانونيـة إلـى ما يلي :-

أولا - أنه يجوز لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تملك (٢٥%) من رأسمال شركة المساهمة البحرينية التي تمارس نشاطا عقاريا في دولة البحرين متى سمح بتأسيس مثل هذه الشركات وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

ثانيا - انه يجوز لشركة المساهمة البحرينية العقارية ـ حتى ولو كان جزء من رأسمالها مملوكا لبعض مواطني دول مجلس التعاون باعتبارها شخصا اعتباريا بحرينيا ، أن تمتلك العقارات وتتصرف فيها وأن تطلب قيد جميع تصرفاتها على هذه العقارات لدى إدارة التسجيل العقاري عملا بالمادة (١٤) من قانون التسجيل العقاري .

(فتوى رقم ٣٠ لسنة ٩٣ في ١٩٩٣/١٢/٦)

قاعـــدة " ٨٣ "

مؤسسة تعليمية : تخضع المؤسسات التعليمية الخاصة الأهلية والأجنبية لرقابة وإشراف وزارة التربية والتعليم ، بموجب أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة ، بمقتضى هذا يكون للوزارة الحق في التدخل بأن توجه رسالة إلى اللجنة الإدارية المنتخبة المختصة بإدارة المدرسة .... وتكليفها بالاستمرار في إدارة المدرسة إلى حين انتهاء مدة انتخابها ، دون الاعتداد بالقرار الصادر بحلها ، لصدوره من غير مختص .

- موضوع الفتوى -

بالإشارة إلى كتاب وزارة التربية والتعليم رقم (٩٥/٤٣٧) المؤرخ ١٩٩٥/٨/٢٢ بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول اختصاص وزارة التربية والتعليم في الإشراف والرقابة على الجهة المختصة بإدارة المدرسة ..... في البحرين بوصفها من المؤسسات التعليمية الخاصة .

وتتحصل وقائع الموضوع حسبما هو ثابت بالأوراق في أن سعادة السفير .... بدولة البحرين قد أصدر قرارا بإقالة اللجنة الإدارية المختصة بإدارة المدرسة ..... ، وقام بتعيين لجنة إدارية أخرى تحل محلها لإدارة المدرسة

استنادا إلى اختياره بنص المادة الرابعة ليكون راعيا للمدرسة ، ومحكما في حالة نشوء نزاع بين المدرسة وأية جهة أخرى ، الأمر الذي أثار اللجنة الإدارية المنتخبة من قبل أولياء أمور الطلبة بنص المادة (٧) من دستور المدرسة ، فتقدمت بشكوى إلى سعادة وزير التربية والتعليم ، لتمكينهم من الاستمرار في مزاولة عملهم بالمدرسة حتى نهاية مدة انتخابهم ، حيث أحيلت هذه الشكوى إلى إدارة التعليم الخاص ، الأمر الذي حدا بالوزارة إلى طلب استطلاع الرأي القانوني بشأن هذا الموضوع .

وردا على ذلك نفيد :

حيث أن المادة (٢٢) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة تنص على أن تخضع المؤسسات التعليمية الخاصة الأهلية والأجنبية لرقابة وإشراف وزارة التربية والتعليم .

وضمانا لحسن سير العملية التعليمية في البلاد ، وتنفيذا لهذه الرقابة ، فقد أصدر سعادة وزير التربية والتعليم قرارين في هذا الشأن .

الأول بشأن الترخيص بإنشاء مؤسسة تعليمية خاصة باسم (المدرسة ٠٠٠٠٠) ، وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٧ الذي ألغى ، وحل محله المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٥ ، وقد نصت المادة (٢) من القرار على وجوب التزام هذه المؤسسة التعليمية بأحكام قانون المؤسسات التعليمية الخاصة .

وأما القرار الثاني الصادر برقم (٣٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن قواعد الترخيص بإنشاء المؤسسات التعليمية الخاصة ، حيث نصت المادة (١٠) من هذا القرار على وجوب أن تخطر المؤسسة التعليمية الخاصة إدارة التعليم الخاص بأسماء أعضاء الهيئة الإدارية والهيئة التعليمية ، وبأي تغيير قد يحدث فيها قبل بداية العام الدراسي .

وحيث أنه عن الهيئة الإدارية المختصة بإدارة المؤسسة التعليمية الخاصة موضوع البحث (المدرسة ٠٠٠٠٠) فإنها تعمل وفق الدستور الذي اعتمده المجلس الإداري للجالية ٠٠٠ في دولة البحرين التي صدر لها الترخيص بإنشاء هذه المدرسة بموجب المادة (١) من القرار الوزاري الصادر سنة ١٩٨٠ المشار إليه ، ذلك الدستور الذي نص في البند (٧) على أن يعهد بإدارة المدرسة إلى لجنة إدارية تشكل من رئيس ، ونائب للرئيس ، وسكرتير ومساعد للسكرتير ، وخمسة أعضاء ، ومدير المدرسة وممثل السفارة ٠٠٠٠ ، وفي تشكيل اللجنة الإدارية الثانية يضاف إلى التشكيل عضو عن اللجنة الإدارية الأولى . ويتم انتخاب أعضاء اللجنة الإدارية باستثناء مدير المدرسة وممثل السفارة ٠٠٠٠٠ ، من أولياء أمور طلبة المدرسة لمدة عامين وذلك وفقا لما نص عليه البند (٧) من دستور المدرسة وتختص هذه اللجنة ، والتي تعتبر مجلس إدارة للمدرسة أو معهد أمناء لها ، بالإشراف والرقابة على الإدارة التنفيذية للمدرسة وخاصة المدير ، وذلك بنص البند (٦) من دستورها ، كما نص البند (٤) من الدستور على اعتبار سعادة السفير ٠٠٠٠ راعيا للمدرسة ، أو نصيرا لها أو محكما في حالة وجود نزاع تكون المدرسة ٠٠٠٠٠ طرفا فيه ، وذلك طبقا للبند (٤) من دستور المدرسة الذي لا يخوله أي اختصاص بشأن حل اللجنة الإدارية المنتخبة من قبل الجمعية العمومية المشكلة من أولياء أمور الطلبة ، ويقتصر دوره على أن يكون

مجرد راع ، أو نصير للمدرسة عند وجود نزاع ، دون أن يكون له سلطة حل اللجنة الإدارية ، لأنه لا يملك تشكيلها ومن ثم فلا يملك حلها .

وحيث أن المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة تنص على أن تخضع المؤسسة التعليمية الخاصة الأهلية والأجنبية لرقابة وإشراف وزارة التربية والتعليم ، فإن من مقتضى هذا النص أن تتدخل الوزارة بما لها من سلطة الرقابة والإشراف في حالة حدوث مخالفة لأحكام هذا القانون تهدد حسن سير العملية التعليمية ، وأن تتخذ من القرارات ما يحافظ على كيان المؤسسة التعليمية الخاصة التي صرحت بإنشائها من أي خطر يتهددها من الغير ، خاصة إذا كان هذا الخطر يتصل بالهيئة الإدارية المكلفة بالإشراف على إدارة المؤسسة ، بما من شأنه أن يوقف نشاطها ، ويغل يدها عن إدارة المدرسة ، ويكون للوزارة الحق في مساندة الهيئة الإدارية المنتخبة من الجمعية العمومية لأولياء الأمور إلى أن تكتمل مدة انتخابها ، إذ ليس لأحد غير الجمعية العمومية أية سلطة في حل أو تشكيل اللجنة الإدارية للمدرسة ، الأمر الذي يجعل قرار نصير المدرسة أو راعيها بحل اللجنة الإدارية قد صدر في مسألة ليست محل خلاف أو نزاع بين طرفين يوجب تدخل الراعي أو النصير ، ذلك أن قرار اللجنة الإدارية بفصل مدير المدرسة بسبب إهماله وعدم أداء واجبات وظيفته هو قرار إداري من اختصاص اللجنة الإدارية ، وليس خلافا أو نزاعا من الخلافات التي توجب تدخل الراعي أو النصير للتحكيم فيه ، وإصدار قراره طبقا لنص البند (٤) من الدستور ، فالقرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة واختصاص منحها إياها دستور المدرسة ، بقصد إحداث أثر قانوني تمثل في فصل مدير المدرسة ، وهكذا يكون تصرف اللجنة الإدارية بحسب التكييف

القانوني السليم هو عمل إداري في صورة اتخاذ قرار إداري مما يدخل في اختصاصها وحدها دون غيرها مما يجعله قرارا إداريا صدر من جهة مختصة بإصداره ، دون تعقيب على هذا القرار من الغير ، ويترتب على هذا أن حل هذه اللجنة الإدارية من جهة غير الجمعية العمومية لأولياء الأمور ، يكون تصرفا صادرا من غير مختص بإصداره ، وغير قائم على سبب صحيح من الواقع أو القانون ، يوجب تدخل وزارة التربية والتعليم كجهة رقابة وإشراف على جميع المؤسسات التعليمية الخاصة الأهلية والأجنبية بالوقوف إلى جانب جهة الإدارة الشرعية المنتخبة للمدرسة ، وتكليفها وحدها دون غيرها بالاستمرار في إدارة المدرسة إلى حين انتهاء مدتها القانونية .

وحيث أنه تأسيسا على ما تقدم فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى ما يلي :-

أولا - أن قرار اللجنة الإدارية للمدرسة .... بفصل مدير المدرسة يعتبر قرارا إداريا صادرا من جهة مختصة بإصداره ، وليس لغير الجمعية العمومية لأولياء الأمور من حق في التعقيب على هذا القرار باستثناء من صدر القرار بشأنه ، إذ لا يعد هذا التصرف نزاعا تحكيميا يوجب تدخل راعي المدرسة أو نصيرها طبقا لنص المادة (٤) من دستور المدرسة ، بل هو عمل إداري من اختصاص اللجنة الإدارية وحدها دون غيرها .

ثانيا - لا يجوز لأية جهة - غير الجمعية العمومية - التدخل بإصدار قرار بحل اللجنة الإدارية المنتخبة ، وتظل هذه اللجنة إلى نهاية مدتها القانونية هي الجهة الشرعية المكلفة - دون غيرها - قانونا بالاستمرار في إدارة المدرسة .

ثالثا - أنه استنادا إلى نص المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة ، لوزارة التربية والتعليم أن تتدخل بما لها من سلطة في الرقابة والإشراف بأن توجه رسالة إلى اللجنة الإدارية المنتخبة وحدها دون غيرها بالاستمرار في إدارة المدرسة إلى حين انتهاء مدة انتخابها ، وانتخاب لجنة إدارية جديدة من الجمعية العمومية تحل محلها عند انتهاء مدتها ، وذلك ضمانا لحسن سير العملية التعليمية في البلاد بانتظام واضطراد .

(فتوى رقم ٤٣٣ لسنة ٩٥ في ١٩٩٥/٩/٢)

قاعـــدة " ٤ ٨ "

موظف - ندب :

(١) الأصل انه يجوز بقرار من السلطة المختصة تكليف الموظف أو ندبه للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى في نفس مستواها أو في وظيفة تعلوها مباشرة في نفس الوزارة التي يعمل بها أو في وزارة أخرى أو في جهة غير حكومية .

(٢) القاعدة المسلم بها تقضى بأن السلطة المختصة بتعيين الموظف هي ذات السلطة التي تختص بندبه .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي القانوني بشأن تحديد الأداة القانونية المناسبة بتكليف أحد العاملين في وزارة العمل والشئون الاجتماعية بأعمال مدير إدارة التخطيط والشئون الفنية .

١ - وتجمل عناصر الموضوع في أن وزارة العمل والشئون الاجتماعية أعدت مشروع قرار ليصدر من مجلس الوزراء بتكليف السيد / ..... الموظف بالوزارة القيام بأعمال مدير إدارة التخطيط والشئون الفنية خلال مدة إعارة السيد / ..... مدير الإدارة المذكورة الذي أعير بمقتضى قرار رئيس

مجلس الـوزراء رقـم (١٠) لسـنة ١٩٧٩ لمكتـب المتابعـة لمجلـس وزراء العمـل والشئون الاجتماعية للدول الخليجية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

٢ - وبمراجعة صياغة مشروع قرار التكليف المقترح نفيد بالآتي :-

أ - الأصل انه يجوز بقرار من السلطة المختصة تكليـف الموظـف أو ندبـه للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى في نفس مستواها أو في وظيفـــــة تعلوهـا مباشرة في نفس الوزارة التي يعمل بـها أو فـي وزارة أخـرى أو فـي جهـة غير حكومية وفي هذه الحالة الأخيرة يعتبر تكليف الموظف أو ندبه بمثابـة إعارة له لشغل الوظيفة المعار إليها وذلك إذا كانت حالة العمل في الوظيفـة الأصلية تسمح بهذا الندب أو هذه الإعارة ، وتكـون مـدة النـدب عـادة سـنة مالية قابلة للتجديد .

ولما كانت القاعدة المسلم بها تقضـي بـأن السـلطة المختصـة بتعيين الموظف هي ذات السـلطة التـي تختـص بندبـه للقيـام بأعمـال وظيفـة غـير الوظيفة التي يشغلها سواء أكان هذا الندب بالإضافة إلى عملـه الأصلـي أو أن يكون تفرغا لعمل الوظيفة المنتدب لها الموظف .

لذلك وترتيبا على ما تقدم فـان منـاط تحديـد الأداة القانونيـة المناسـبة لتكليف السيد / ..... بالقيـام بأعمـال السيد / ..... مديـر إدارة التخطيط والشئون الفنية خلال مدة إعارتـه لمكتـب المتابعـة السـالف الذكـر أمر يتوقف أولا على معرفة الأداة القانونية التي تم تعيين الموظف المكلـف بموجبها في وظيفتـه الأصليـة ومـن ثـم فـان كـانت الوظيفـة الأصليـة التـي يشغلها الموظف المكلف مما يتـم فيـها التعييـن بقـرار مـن مجلـس الـوزراء

كوظائف المدراء أو المدراء بالوكالة فأن ندبه للقيام بأعمال وظيفة أخرى غير الوظيفة.التي يشغلها يكون بقرار من مجلس الوزراء باعتباره السلطة المختصة بالتعيين . أما إذا كانت وظيفة السيد / ..... الأصلية مما يتم التعيين بها بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية فان ندبه للقيام بأعمال وظيفة أخرى والحالة هذه يكون بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية وذلك ما لم تهدف وزارة العمل والشئون الاجتماعية من إصدار القرار المقترح ترقية الموظف المكلف إلى درجة الوظيفة المنتدب لها .

ب - لا محل للقياس في هذا الخصوص على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ الصادر بندب مدير إدارة الشئون الإدارية والمالية بوزارة الإعلام للقيام بأعمال مدير إدارة المطبوعات خلال فترة غيابه وذلك لأن الموظف المنتدب معين أصلا في وظيفة بقرار من مجلس الوزراء وهو السلطة المختصة بندبه للقيام بأعمال وظيفة أخرى غير التي يشغلها .

٣ - وانه وأن كان من ناحية أخرى أن أنظمة العاملين المدنيين في الحكومة لم تنظم قواعد الندب والإعارة إلا أنه من المسلم به أن الموظف المعار لجهة غير حكومية لا تنقطع صلته بالجهة المعيرة وإنما هو يعمل فقط في الجهة المستعيرة وتدخل مدة إعارته في حساب مدة خدمته عند حساب معاشات ومكافآت والتقاعد واستحقاق العلاوات الدورية والترقيات المقررة .

كما أن الأصل أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة الإعارة أو الندب السنة المالية التي ندب خلالها إلا بموافقة ديوان الموظفين ولأسباب ضرورية تقتضيها المصلحة العامة وتسمح بها ظروف العمل في الوظيفة الأصلية (المادة ٦٩ من

قانون الوظائف العامة الكويتي) وحينئذ يتطلب الأمر إجراء تعديلات في جدول الدرجات والرواتب بما يتمشى مع واقع عدد الوظائف ودرجاتها المعتمدة في قانون الميزانية .

٤ - لا محل للمخاوف التي تثار في نفوس بعض الموظفين المعارين لجهات غير حكومية بسبب شغل وظائفهم بغيرهم خلال مدة إعارتهم وذلك لأن الأصل انه عند إعارة أحد الموظفين تبقى وظيفته خاليه إلا أنه يجوز شغل الوظيفة بصفة مؤقتة على أن تخلى عند عودة الموظف المعار أو يشغل وظيفة أخرى خاليه من درجته أو يشغل درجته الأصلية بصفة شخصية .

وإلى هذا نصت المادة (٣١) من نظام العاملين في الحكومة بجمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧١ حيث تنص على انه :

" عند إعارة أحد الموظفين تبقى وظيفته خاليه ويجوز في حالة الضرورة شغلها بطريق التعيين أو الترقية بقرار من السلطة التي تختص بالتعيين إذا زادت مدة الإعارة عن سنة وعند عودة المعار يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت خاليه من فئته (رتبته) أو يبقى في وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته في أول وظيفة تخلو من نفس الفئة (الرتبة) .

وفي جميع الأحوال يحتفظ له بكافة مميزات الوظيفة التي يشغلها قبل الإعارة " .

وعلى ضوء ما سبق ذكره تقترح دائرة الشئون القانونية مايلي :

١ - أن يصدر قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بندب السيد / ..... للقيام بأعمال مدير إدارة التخطيط والشئون الفنية نظرا لأن تعيينه في وظيفته الأصلية كان بقرار من الوزير .

ونظرا لأن فترة إعارة السيد / ..... تجاوز أكثر من سنة مالية لذلك يتعين التنسيق مع ديوان الموظفين قبل إصدار القرار السالف الذكر . أو

٢ - أن يرفع وزير العمل والشئون الاجتماعية توصية إلى مجلس الوزراء بترقية السيد / ..... للوظيفة المنتدب لها للنظر في إقرارها طبقا للإجراءات المتبعة في هذا الشأن بعد موافقة ديوان الموظفين .

(فتوى رقم ٣٠٨ لسنة ٧٩ في ١٩٧٩/٧/٨)

قاعـــدة " ٥ ٨ "

موظف - ندب : يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى تعلو وظيفته ، وفي هذه الحالة يستحق العامل الأجر المقرر للوظيفة الأعلى المنتدب إليها ، دون أن ينال من ذلك اشتراط بعض الشروط لشغل هذه الوظيفة ، فهذه الشروط يعول عليها عند التعيين في هذه الوظيفة أو الترقية إليها .

- موضوع الفتوى -

بالإطلاع على كتاب وكيل وزارة التربية والتعليم المؤرخ ١٩٩٦/١/٦ في شأن إبداء الرأي القانوني حول أحقية مديري المدارس المساعدين بالوكالة في الحصول على الأجر المقرر للوظائف الشاغلين لها بالوكالة .

وتتلخص وقائع هذا الموضوع - حسبما جاء في الأوراق - في أن وزارة التربية والتعليم أعلنت عن شغل وظائف مديري مدارس مساعدين واشترطت لذلك عدة شروط ، من بينها أنه لا يتم تثبيت من يعين في هذه الوظائف إلا بعد الحصول على مؤهل معين هو دبلوم الإدارة المدرسية من جامعة البحرين أو اجتياز فترة تدريبية في الإدارة المدرسية .

وبناء علـى هذا الإعلان لا يحصل المديرون المساعدون بالوكالة على رواتب وظائفهم . وجاء بالكتاب المشار إليه أنه عند الإعلان عن شغل هذه الوظائف كانت مدة الدراسة في الدبلوم سنة دراسية واحدة ويرسل من يتم اختياره لدراسة الدبلوم بعد تعيينه مباشرة وبدون فترة انتظار ، وقد تعدل هذا الوضع في السنوات الأربع الأخيرة إذ أصبحت مدة الدراسة سـنتين (دراسة بوقت جزئي) بدل سنة واحدة كما تزايد عدد المتقدمين وأصبح على المعين أن ينتظر دوره لإرساله للدراسة وقد تطول فترة الانتظار إلى سنتين أو ثلاث سنوات في بعض الأحوال . تضرر هؤلاء المديرون المساعدون بالوكالة من هذا الوضع وتقدموا بتظلم إلى سعادة الوزير .

وقد أوضح ديوان الموظفين عند استشارته في هذا الموضوع أن نظام الخدمة المدنية والمطبق في جميع الوزارات في الدولة يعطى الحق للموظف المعين بالوكالة في الحصول على راتب الوظيفة التي يشغلها بالكامل ، وأن جميع وزارات الدولة تعمل بموجبه . وعند عرض هذا الموضوع على لجنة الوكلاء بالوزارة انقسم الرأي بشأنه فذهب رأي إلى الأخذ بالنظام المعمول به في الدولة ومنح مديري المدارس المساعدين بالوكالة رواتب وظائفهم وذهب رأي آخر إلى التمسك بما ورد في الإعلان . وعليه طلبت الوزارة استطلاع رأي دائرة الشئون القانونية .

وردا على ذلك نفيد أن المبدأ المطبق في وزارات الدولة ويعمل به ديوان الموظفين أن من يشغل وظيفة بالوكالة يحصل على راتبها ، وعلى ذلك يتعين تطبيق هذا المبدأ على مديري المدارس المساعدين الذين يشغلون وظائفهم بالوكالة بناء على الإعلان الذي نشرته وزارة التربية والتعليم عن شغل هذه

الوظائف بأن يحصلوا هم أيضا على رواتب وظائفهم . ولا يغير من هذا الرأي اشتراط الإعلان للتثبت في الوظائف المشار إليها الحصول على دبلوم معين أو اجتياز فترة تدريبية إذ أن هذا الشرط يعمل به في شأن شغل الوظيفة بصفة نهائية ولا علاقة له بالحصول على راتبها الذي يطبق بشأنه المبدأ المتقدم بحيث لا يتم التعيين في هذا الوظائف بصفة نهائية ولا يرقى شاغلوها إلى وظائف المديرين إلا بعد الحصول على الدبلوم أو اجتياز فترة التدريب ـ ويستمر هؤلاء المديرون المساعدون بالوكالة في الحصول على رواتب هذه الوظائف كما يستمرون في شغل هذه الوظائف ولو تجاوزت مدة شغلها ستة شهور وهى المدة المحددة للتجريب في نشرة ديوان الموظفين رقم (٣٥) بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٨٨ ما دام عدم حصولهم على الدبلوم المقرر لشغل هذه الوظائف بصفة نهائية أمرا لا يد لهم فيه بسبب طول فترة الانتظار للالتحاق بدراسة هذا الدبلوم في جامعة البحرين أو بسبب إطالة مدة الدراسة إلى سنتين .

لذلـــــك

انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى أحقية مديري المدارس المساعدين بالوكالة في الحصول على رواتب وظائفهم طبقا للرأي المتقدم مع تعميم هذا الرأي بتفاصيله عليهم عند تنفيذه .

(فتوى رقم ٢٠ لسنة ٩٦ في ١٩٩٦/١/١٣)

قاعـــدة " ٨٦ "

هيئة رياضية : للمؤسسة العامة للشباب والرياضة حق تسجيل وإشـهار اتحاد الـهيئات الرياضيـة للشركات والـهيئات فـي سجل قيد الـهيئات الخاصـة العاملة في ميدان الشباب والرياضة تحت مسـمى " الهيئات الرياضية " .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي القانوني حول كيفية تسجيل وإشهار هيئة رياضية باسم " الاتحاد الرياضي للشركات والهيئات " .

بالاطلاع على كتاب سعادة رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة رقم م أ ر . ر٧٦ بتاريخ ١٩٩١/٩/٣ بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول كيفية تسجيل وإشهار هيئة رياضية باسم (الاتحاد الرياضي للشركات والهيئات) تحت مسمى الهيئات الرياضية المشار إليها في المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة .

وردا على ذلك نفيد :-

من حيث أن المادة (٢) من قانون الجمعيات والأندية المشار إليه قد عرفت الهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة بأنها : " كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين الغرض منها تحقيق رعاية الشباب عن طريق توفير الخدمات الرياضية الوطنية ، وكذلك كل ما يتصل بها من خدمات اجتماعية وروحية وصحية وترويحية وذلك دون الحصول على كسب مادي للأعضاء ويدخل في هذه الهيئات الأندية والهيئات الرياضية واتحادات اللعبات الرياضية واللجنة الأولمبية .

كما تنص المادة (٥٨) من الباب الثالث الخاص بالهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة من القانون المشار إليه على أنه " يسرى على الهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة أحكام المواد من (١) إلى (٥٤) من هذا القانون مع مراعاة الأحكام التالية " .

ويؤخذ من هذين النصين بأن الهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة التي نص عليها القانون ، والتي هي عبارة عن الأندية والهيئات الرياضية واتحادات اللعبات الرياضية واللجنة الأولمبية تسرى عليها أحكام المواد من (١) إلى (٥٤) من قانون الجمعيات والأندية ومن بينها الأحكام المتعلقة بصدور قرارات من الوزير المختص بشأن لوائح نموذجية للهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيم والإدارة والتسجيل والإشهار ومن ثم فإنه لا مجال للقول بأن قانون الجمعيات والأندية لم يتعرض لكيفية تنظيم وإدارة وتسجيل وإشهار الهيئات الرياضية المشار إليها في المادة (٢) من القانون .

وعليه فانه يجوز للمؤسسة العامة للشباب والرياضة - بصفتها الجهة المختصة بتسجيل الهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة - تسجيل (الاتحاد الرياضي للشركات والهيئات) وذلك بقيد نظامه في السجل الذي تعده لذلك الجهة الإدارية المختصة تحت مسمى الهيئات الرياضية وذلك طبقا لنص المادة (٩) وما بعدها من قانون الجمعيات والأندية ، على أن يؤخذ في الاعتبار الالتزام بالتسمية المنصوص عليها بالقانون تفاديا لأي لبس مع اتحادات اللعبات الرياضية ذلك أن القانون قد أطلق على مثل هذه الهيئات الخاصة تسمية (الهيئات الرياضية) حيث نصت المادة الثانية من قانون الإصدار وهي بصدد تعريف الهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة على أن يدخل في هذه الهيئات (الأندية والهيئات الرياضية واتحادات اللعبات الرياضية ، واللجنة الأولمبية) ، كما نصت المادة (٥٩) من القانون على أن يتولى النشاط الرياضي في البحرين الأندية واتحادات اللعبات الرياضية ، والهيئات الرياضية واللجنة الأولمبية ، كما نصت المادة (٦١) على أن يتولى رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات في الأندية والهيئات الرياضية أعمالهم دون مكافأة أو أجر .

وهكذا يبين من النصوص المتقدمة أن التسمية الصحيحة التي أخذ بها قانون الجمعيات والأندية هي (اتحاد الهيئات الرياضية للشركات والهيئات) وليست هي (الاتحاد الرياضي للشركات والهيئات) كما ورد برسالة المؤسسة العامة للشباب والرياضة .

كما يجوز للمؤسسة أيضا إعداد مشروع بالنظام الأساسي للهيئات الرياضية تمهيدا لإقراره وإصداره وذلك طبقا لنص المادتين (٥ ، ٦٠) من قانون الجمعيات والأندية المشار إليه .

وتأسيسا على ما تقدم انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى ما يلي :-

١. تعديل مسمى الاتحاد الرياضي للشركات إلى " اتحاد الهيئات الرياضية للشركات والهيئات " تفاديا لما تثيره التسمية الحالية من لبس مع الاتحادات الرياضية والتزاما بنصوص القانون .

٢. يجوز للمؤسسة العامة للشباب والرياضة تسجيل وإشهار اتحاد الهيئات الرياضية للشركات والهيئات في سجل قيد الهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة تحت مسمى الهيئات الرياضية .

٣. كما يجوز للمؤسسة إعداد مشروع النظام الأساسي لاتحاد الهيئات الرياضية للشركات والهيئات لإقراره وإصداره .

(فتوى رقم ٥٣٣ لسنة ٩١ في ١٩٩١/١٢/٩)

قاعـــدة " ٨٧ "

وقف : في حالة استملاك أرض موقوفة وقفا خيريا ، لا يصرف تعويض نقدي للمستحقين ، وإنما تتخذ صورة التعويض تخصيص أرض بديلة لتحقيق الغاية من الوقف . وتكون خاضعة لأحكام الوقف .

- موضوع الفتوى -

بالإشارة إلى كتابي سعادة وزير الإسكان رقم ث /١٢٥/٨٤٧/٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/٨/٣ ورقم ث /١٢٥/٩٤/٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٥ في شأن صرف تعويض عن أرض موقوفة واستملكت .

وتتلخص وقائع هذا الموضوع - حسبما يتضح من الأوراق - في أن المرحوم ..... أوقف أرضا لسكنى المحتاجين من أهل قرية السقية وأشترط نظارة الوقف لنفسه باعتباره الواقف ثم من بعده لابنه السيد / ..... الذي ما زال على قيد الحياة ثم لابنائه الأصلح فالأصلح . وقد أقام السادة ..... بيوتا على الأرض الموقوفة باعتبارهم من الموقوف عليهم . حدث بعد ذلك أن استملكت الأرض الموقوفة لمنفعة وزارة الداخلية ويشمل الاستملاك ما بنى على الأرض من بيوت وقد تم الاستملاك لتوسعة قلعة الشرطة بالمنامة . وثم صرف التعويض لأصحاب البيوت

المشار إليهم أما التعويض المستحق عن الأرض وقدره ٦٣٩ ر ٨٧٢٣٩ دينارا فلم يصرف لأحد .

وتطلبون الرأي فيمن يصرف له التعويض عن الأرض .

وردا على ذلك نفيد أننا قمنا باستطلاع رأي أصحاب الفضيلة قضاة المحكمة الكبرى الشرعية (الدائرة الجعفرية) في هذا الموضوع لتعلقه بالوقف فأفادوا حضراتهم بكتابهم رقم د/ ح ٨٦/٤٥٩٦م التاريخ ١٤٠٦/٨/١٨هـ الموافق ٢٧ أبريل ١٩٨٦م المرفق صورته بما يلي :-

" يعوض عن الأراضي المستملكة بأرض أو أراضي أخرى وتكون الأراضي أو الأرض البدل آخذه حكم الأرض الأولى لصالح الموقوف عليهم وهم المذكورين في وثيقة الوقفية رقم التسجيل ١٣٧٢/٥٤٠ رقم الطابو ١٣٧١/٢٤٩ على أن تكون الحاجة إلى السكن قائمة كما هو شرط الواقف ، وفي حالة استغناء الموقوف عليهم أو بعضهم عن الإسكان ، ينتقل بالإسكان إلى الفقراء المحتاجين إلى السكن من نفس قرية السقية ، فإن لم يوجدوا ، ينتقل إلى الفقراء المحتاجين إلى الإسكان في أقرب منطقة إلى منطقة الوقف الأصلي على أن يكون هؤلاء الفقراء متحدين مع الموقوف عليهم الفقراء الأصل : في المذهب حيث أن ذلك هو الواضح من غرض الواقف ، وتقرر المحكمة أن الولاية على الأراضي البدل عن الأراضي الأصل تكون لنفس الولي ٠٠٠٠٠٠٠ ومن بعده تكون للصالح من ولده الأصلح فالأصلح كما تنص عليه وثيقة الوقفية المذكورة " .

لذلـــك

انتهى رأي دائـرة الشئون القانونيـة علـى ضـوء مـا جـاء بكتـاب أصحـاب الفضيلـة قضـاة المحكمـة الكبرى الشرعية الجعفريـة رقـم د / ح ١٩٨٦/٤٥٩٦ بتاريخ ٨٦/٤/٢٧ إلى أنه لا يمكـن أن يصـرف تعويـض عـن الأرض المستملكة وإنما تعوض بأرض أو أراضـي مثلـها بنفس المسـاحة وفـي منطقـة السـقية - أن وجدت - أو في غيرها من المناطق على أن تكون خاضعـة لأحكام الوقف المبين في وثيقة الوقف رقم الطابو ١٣٧١/٢٤٩ وتكون الولاية للسيد ٠٠٠٠٠٠٠٠ ومن ثم للصالح من ولده الأصلح فالأصلح ممن يخلفه .

(فتوى رقم ٢٣٧ لسنة ٨٦ في ١٩٨٦/٥/١)

قاعـــدة " ٨٨ "

وكالة تجارية : الوكيل هو ممثـل للموكـل فـي توزيـع سـلعة أو أكـثر بحسـب مـا ينص عليه عقد الوكالة ، وليس محتكرا لكل إنتاجه من مختلـف السلع ، ومن ثم يجوز للموكل اختيار وكيـل جديـد لتوزيـع سـلع أخرى مغايرة من إنتاجه .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي القانوني حول إمكانية قيام الشركة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ بمنح وكالـة أجهزة الكمبيوتر الجديدة (.....) لوكيل آخر في البحرين .

بالاطلاع على كتاب وزارة التجارة والزراعة رقم (ت ٢٠/ ق ٦١٢٩/ س ٨٩/٨٧٣٦) المؤرخ ١٩٨٩/٧/٢٢ بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول إمكانية قيام الشركة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ بمنح وكالة أجهزة الكمبيوتر الجديدة (.....) لوكيل جديد في البحرين هـم السـادة / ٠٠٠٠٠٠٠٠ ، علمـا بـأن وكيـل الشـركة الحـالي بالنسبة لأجهزة الكمبيوتر (.....) هم السادة / ٠٠٠٠٠٠٠٠ للخدمات التجارية .

وتجمـل وقـائع الموضـوع - حسـبما هـو ثـابت بـالأوراق - فـي أن الشـركة ٠٠٠٠٠٠٠ تقوم بإنتاج نوع من الكمبيوتـر يسـمى (.....) بغـرض اسـتخدامه في البرامج التعليمية ، والتثقيفية ، والترفيهيـة ، فـهو يخـدم أفـرادا ، وقـد أسـندت

وكالة هذا النوع من الكمبيوتر إلى السادة / ..... للخدمات التجارية بالبحرين حيث سجلت الوكالة برقم (٦١٢٩) .

ومنذ عامين قامت الشركة ..... بإنتاج نوع جديد من الكمبيوتر لخدمة قطاعي الإدارة والأعمال ، هو جهاز خاص بالحسابات المهنية ، حيث يحتوى على أجهزة تخزين لمعلومات تفوق في إمكانياتها الأجهزة التعليمية الحالية ، وأن الشركة قامت بدراسة الأسواق العربية للوصول إلى وكلاء مناسبين لهذا المنتج الجديد سواء من الوكلاء الحاليين أو من غيرهم ، ولم يحدث أي اعتراض في أية دولة عربية على تعيين وكيل جديد للمنتج الجديد سوى من شركة ..... بالبحرين بحجة أن الكمبيوتر الحالي والجديد يسمى (....) ، علما بأن تسمية الكمبيوتر سواء الحالي (.....) أو الجديد (.....) بكلمة (....) هو لمجرد إضفاء الطابع العربي على الأنظمة المختلفة لأجهزة الكمبيوتر التي تنتجها الشركة ..... ، وأن العقد المبرم مع شركة ..... قاصر على جهاز (.....) الخاص بالاستخدام المنزلي ، حيث أن الشركة ..... لم تكن قد فكرت في الإنتاج الجديد وقت إبرام عقد الوكالة مع شركة ..... .

وتستطلعون الرأي القانوني حول إمكانية تسجيل وكالة جديدة لجهاز الكمبيوتر(.....) مع شركة ..... بالبحرين .

وردا على ذلك نفيد :-

من حيث أن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الوكالات التجارية تنص على أن يقصد بالوكالة التجارية في تطبيق أحكام

هذا القانون تمثيل الموكل في توزيع السلع والمنتجات أو عرضها للبيع أو التداول بشرط أن يكون للوكيل التجاري حق خاص في توزيع السلعة مقصور عليه دون غيره نظير ربح أو عمولة ، ونصت المادة (٢) على أن يجب أن يتضمن عقد الوكالة بيانا بالأموال والبضائع والخدمات التي تشملها الوكالة ، والاسم التجاري للبضائع .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن الوكيل – بنص القانون – هو ممثل للموكل في توزيع سلعة أو أكثر بحسب ما ينص عليه عقد الوكالة وليس محتكرا لكل إنتاجه من مختلف السلع ، فالوكالة عقد يجب أن يتضمن موضوع الوكالة والاسم التجاري للبضائع ويؤكد ذلك ما نصت عليها المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الوكالات التجارية الصادر بها قرار وزير التجارة والزراعة رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ حيث تنص على أن ينشأ بإدارة التجارة وشئون الشركات سجل خاص ، يخصص فيه صحيفة لكل وكالة تجارية تدون فيها بيانات منها بيان خاص بالبضائع والمنتجات والخدمات التي منحت عنها الوكالة ، ونصت اللائحة التنفيذية في المادة (١٢) على وجوب نشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على الحالة موضوع البحث يبين أن الشركة ..... قد أبرمت عقد وكالة مع شركة ..... في توزيع أجهزة الكمبيوتر (.....) حسبما هو ثابت بمستندات وزارة التجارة والزراعة تحت رقم (٦١٢٩) ، ومن ثم فإن وكالة ..... مع الشركة ..... قاصرة على نوع معين من أجهزة الكمبيوتر هو (.....) طبقا لمواصفاته ، دون أن تمتد الوكالة إلى أي إنتاج جديد للشركة من أجهزة الكمبيوتر والتي عرفت فيما بعد باسم (.....) حتى ولو اتفق النوعان في الاسم التجاري العربي باسم

(٠٠٠٠) لأن كمبيوتر ٠٠٠٠ (.....) يختلف عن كمبيوتر ٠٠٠٠(....) من حيث طبيعة استخدام كل منهما – حسبما هو ثابت بالأوراق – فالأول خاص بالاستعمال المنزلي والثاني خاص برجال الإدارة والأعمال ، ويكون من حق الشركة ٠٠٠٠٠٠٠٠ منح وكالة كمبيوتر(.....) لمن تراه محققا لمصالحها في الترويج له وتوزيعه سواء أكان الممنوح هو شركة ٠٠٠٠ (الوكيل الأول) أو غيره ، دون أن ينعي على تصرفها بأي إخلال بعقدها مع شركة٠٠٠٠٠ بشأن وكالة كمبيوتر(.....) ، وذلك لاختلاف السلعة موضوع الوكالة ، حتى وأن اتحدت السلعتان في المسمى التجاري (٠٠٠٠) إلا أن أوجه الخلاف كثيرة ومتعددة بين الإنتاج الأول (.....) والثاني (.....) من أجهزة الكمبيوتر .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى أحقية الشركة ٠٠٠٠٠٠٠٠ في اختيار الوكيل الذي تراه بشأن توزيع الأجهزة الجديدة لكمبيوتر (.....) لاختلاف هذه السلعة عن السلعة التي منحت عنها وكالة شركة ٠٠٠٠٠٠٠٠ .

(فتوى رقم ٣٤٠ لسنة ٨٩ في ١٩٨٩/٨/١٧)

قاعـــدة " ٨٩ "

وكالة تجارية : الوكالة - في الأصل - من العقود التي تبرم بمراعاة الاعتبار الشخصي ، ويبرز فيها الطابع الشخصي بالرغم من صفتها التجارية ، نظرا لما يتمتع به الوكيل عادة من سلطات واسعة في تمثيل موكله ، ومن ثم ينقضي العقد بموت الموكل أو الوكيل .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي القانوني حول استمرار عقد الوكالة التجارية مع الورثة بعد وفاة الوكيل .

بالاطلاع على كتاب وزارة التجارة والزراعة رقم (ت ٣١/ ق /٨٥/٦٣٨) المؤرخ ١٩٨٥/١١/٣٠ بشأن عقد الوكالة الخاص بمؤسسة ..... .

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما هو ثابت بالأوراق - في أن السيد ..... صاحب مؤسسة ..... قد حصل على وكالة تجارية لتوزيع منتجات الشركة ..... من مواد البناء والمواد الصحية وأدوات المياه وذلك تحت رقم قيد ٦٣٨ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٦ بموجب عقد وكالة غير محدد المدة . وقد توفي الوكيل ، فقامت الشركة ..... عن طريق مندوبها

بإخطار وزارة التجارة والزراعة بأنها لا ترغب في استمرار الوكالة مع الورثة وترغب في إنهائها .

وتستطلعون الرأي حول مدى استمرار عقد الوكالة مع الورثة ، وانتقال الوكالات الأخرى التابعة لمؤسسة ..... إلى الورثة .

وردا على ذلك نفيد :-

من حيث أن الوكالة - في الأصل - من العقود التي تبرم بمراعاة الاعتبار الشخصي ، ويبرز فيها الطابع الشخصي بالرغم من صفتها التجارية نظرا لما يتمتع به الوكيل عادة من سلطات واسعة في تمثيل موكله وما يقوم به من إنفاق مبالغ هامة ، ومن ثم ينقضي العقد بموت الموكل أو الوكيل (يراجع في ذلك القانون التجاري للدكتور مصطفى كمال - طبعة ١٩٨٦ - ص ٣٧٢) .

ومن حيث أنه تأييدا لما تقدم فقد نصت المادة (٢٢) من المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الوكالات التجارية وتنظيمها على أنه :-

" يجب على الوكيل أو من يقوم مقامه أو ورثته في حالة وفاته وكذلك على مدير الشركة - عند فسخ عقد الوكالة أو انقضاء الأجل المحدد لها - أن يتقدموا بطلب إلى إدارة التجارة وشئون الشركات بوزارة التجارة والزراعة ، لشطب قيد الوكالة من سجلاتها وذلك خلال شهر من تاريخ الفسخ ، أو الوفاة ، أو الانقضاء ، على أن يكون هذا الشطب مشفوعا بالمستندات المؤيدة لذلك " .

ومن حيث أنه تطبيقا لما تقدم فانه وقد ثبتت وفاة السيد ..... الوكيل عن الشركة ..... المشار إليها ، فإن عقد الوكالة يعتبر منقضيا من

تاريخ وفاته ، ولا ينتقل إلى ورثته ، ويصبح واجبا على الورثة بنص المادة (٢٢) المشار إليها من قانون الوكالات التجارية أن يتقدموا بطلب إلى إدارة التجارة وشئون الشركات بوزارة التجارة والزراعة خلال شهر من تاريخ وفاة مورثهم لشطب الوكالة المذكورة .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى ما يأتي :-

عدم أحقية ورثة السيد ٠٠٠٠٠٠٠٠ في التمسك بعقد الوكالة المبرم بين مورثهم والشركة ٠٠٠٠٠٠ المقيدة بوزارة التجارة والزراعة برقم ٦٣٨ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٦م باعتبار أن العقد أصبح منقضيا من تاريخ وفاة مورثهم مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها وجوب شطب قيد هذه الوكالة من سجلات إدارة التجارة وشئون الشركات .

(فتوى رقم ١١٧ لسنة ٨٦ في ١٩٨٦/٣/١)

قاعـــدة " ٩٠ "

يانصيب : إن إجراء يانصيب على جوائز نقدية أو عينية في مقابل تذاكر تباع نقدا يعتبر نوعا من أنواع القمار ، لأن احتمال الكسب والخسارة في اليانصيب يتوقف على الحظ لا على عوامل يمكن تعيينها والسيطرة عليها مستقبلا الأمر المعاقب عليه بمقتضى المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات .

- موضوع الفتوى -

إبداء الرأي القانوني بشأن صحة الترخيص الصادر لإحدى الشركات بإجراء يانصيب .

بالإحالة إلى كتاب وزارة العمل والشئون الاجتماعية رقم ١١/ و . ع . ش/١٩٩٣ بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٧ في شأن اليانصيب الخاص بمجموعة ٠٠٠٠٠ .

وتتلخص وقائع هذا الموضوع - حسبما جاء بكتابكم - في أن المجموعة ٠٠٠٠٠ حصلت من وزارة العمل والشئون الاجتماعية على ترخيص لإجراء يانصيب على جوائز نقدية وعينية في مقابل تذاكر تباع نقدا على أن يكون العائد للأغراض الخيرية .

ولذا طلب إبداء الرأي في هذا اليانصيب .

وردا على ذلك نفيد أن المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ تنص على أن (.... وكل شخص أدار محلا عاما لألعاب القمار أو أشترك بأية صفة في تنظيم اللعب أو بالإشراف عليه أو في إعداد وسائله ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار وتعد من ألعاب القمار كل لعبة يكون احتمال الكسب والخسارة فيها متوقفا على الحظ لا على عوامل يمكن تعيينها والسيطرة عليها مستقبلا) وطبقا لهذا النص فإن إجراء يانصيب على جوائز نقدية وعينية في مقابل تذاكر تباع نقدا نوعا من أنواع القمار لأن احتمال الكسب والخسارة في اليانصيب يتوقف على الحظ لا على عوامل يمكن تعيينها والسيطرة عليها مستقبلا ، الأمر المعاقب عليه بمقتضى المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات ، لذلك يعتبر هذا اليانصيب ممنوعا قانونا ولا يجوز الترخيص به ولا يهم هنا الغرض الذي يجمع المال من أجله ما دام الفعل ذاته مجرما قانونا .

لذلـــك

انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى ضرورة سحب الترخيص الصادر لمجموعة ..... لإجراء يانصيب على جوائز نقدية وعينية في مقابل تذاكر تباع نقدا .

(فتوى رقم ٥٠٣ لسنة ٩٣ في ١٩٩٣/١٠/٢٠)

قاعـــدة " ٩١ "

يانصيب - جمع المال عن طريق التبرع : اليانصيب يعتبر ممنوع قانونا ، وليس من اختصاص أية جهة حكومية إصدار تراخيص اليانصيب ، أما جمع المال عن طريق التبرع ، فإن الاختصاص به يتوزع بين كل من وزير العمل والشئون الاجتماعية ، ووزير الإعلام ورئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة كل في حدود اختصاصه .

- موضوع الفتوى -

بالاطلاع على كتاب وزارة العمل والشئون الاجتماعية رقم ١٢/ و . ع . ش/١٩٩٣ بتاريخ ١٩٩٣/١١/١ بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول تحديد الجهات المرخص لها بعمل يانصيب على جوائز نقدية عينية .

وتتلخص وقائع هذا الموضوع ، في انه بالفتوى رقم ٩٣/٥٠٣ الصادرة من دائرة الشئون القانونية بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٠ التي انتهت إلى أن إجراء يانصيب على جوائز نقدية وعينية في مقابل تذاكر تباع نقدا يعتبر نوعا من أنواع القمار لأن احتمال الكسب والخسارة في اليانصيب يتوقف على الحظ لا على عوامل يمكن تعيينها والسيطرة عليها مستقبلا الأمر المعاقب عليه بمقتضى المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات ، لذلك يعتبر هذا اليانصيب ممنوعا قانونا ولا يجوز

الترخيص به ولا يهم هنا الغرض الذي يجمع المال من أجله ما دام الفعل ذاته محرما قانونا . وقد جاء بكتاب وزارة العمل والشئون الاجتماعية المشار إليه أن وزارة العمل والشئون الاجتماعية ليست الوحيدة التي تعطي تراخيص عمل يانصيب على جوائز نقدية وعينية .

لذا طلب إبداء الرأي قانونا فيما إذا كانت وزارة العمل والشئون الاجتماعية هي المسئولة عن إعطاء تراخيص عمل اليانصيب لصالح الأعمال الخيرية .

وردا على ذلك نفيد أن اليانصيب يعتبر ممنوعا قانونا - حسبما جاء بالفتوى المشار إليها - فليس من اختصاص أية جهة حكومية إصدار تراخيص باليانصيب ، أما جمع المال عن طريق التبرع فقد نصت المادة ٢١ من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة على أن " يصدر الوزير المختص قرارا ينظم فيه شئون الترخيص للجمعيات بجمع التبرعات من الجمهور أو إقامة الحفلات والأسواق الخيرية أو إقامة المباريات الرياضية أو غير ذلك من وسائل جمع المال للجمعيات .

ويجوز للوزير المختص أن يصدر ترخيصا بذلك بشروط خاصة في كل حالة على حده إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك " .

وقد بينت المادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه الوزير المختص مقررة " يعتبر وزير العمل والشئون الاجتماعية هو الوزير المختص للجمعيات عموما ولأماكن الإيواء وكذلك الأندية الثقافية والاجتماعية الخاصة بالجاليات الأجنبية أو التي تنشؤها الهيئات الخاصة والشركات وكذلك المؤسسات الخاصة .

وتستثنى من ذلك الجمعيات الثقافية والفنية الوطنية التي ينحصر نشاطها في هذا المجال .

ويعتبر رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة هو الوزير المختص للهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة وللأندية الأخرى غير التابعة لوزارة العمل والشئون الاجتماعية .

ويعتبر وزير الإعلام الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الثقافية والفنية الوطنية التي ينحصر نشاطها في هذا المجال " .

فطبقا لهذا النص يختص كل من وزير العمل والشئون الاجتماعية ، ورئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة ، ووزير الإعلام كل في حدود اختصاصه بتنظيم جمع التبرعات عن طريق الجمعيات والهيئات الأندية التي وردت بهذا النص والتي يعتبر كل منهم الوزير المختص بالنسبة لها ، وتنفيذا لهذا النص أصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية ، القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن نظام الترخيص للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية بجمع المال .

أما جمع المال عن طريق التبرع لأغراض خيرية ، الأمر الذي نظمه قانون جمع التبرعات الخيرية لعام ١٩٥٦ فإن وزارة العمل والشئون الاجتماعية بحكم طبيعة عملها هى الجهة المختصة بإصدار الترخيص بها .

(فتوى رقم ٥٥٤ لسنة ٩٣ في ١٩٩٣/١١/١٦)

فهـــــرس هجائـــــــــي

موضوعـــي

الموضوع	المبـــــــادئ	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	(أ)		
اتفاقية	الاتفاقية الاقتصاديـة الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وضعت إطاراً عاماً للقواعد الأساسية التي قررتها في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون . منها الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل لكافة المنتجات ذات المنشأ الوطني .	١	١١
اثبات	لا حجية لرسائل الفاكس في الاثبات عند المنازعة ما لم يكن أصلها المودع لدى جهة التصدير موقعاً عليه من مرسلها أو من ينوب عنه .	٢	١٦
إجازة	أيام الجمع والعطلات الرسمية التي تقع خلال مدة الإجازة المصرح بها تحسب ضمن هذه الإجازة وفقا لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي .	٣	٢٠
أجر إضافي	ان استحقاق العامل لأجر إضافي عن ساعات العمل الإضافية مقصود به ساعات العمل التي تزيد عن الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون العمل .	٤	٢٣
اختصاص	تختص الجمعية العامة غير العادية للشركات المساهمة بزيادة رأسمال الشركة سواء بالنسبة لرأس المال المصرح به أو المكتتب به .	٥	٢٨
إزالة	لمدير الميناء سلطة إزالة حطام السفن أو الأخشاب أو العوائق الأخرى على نفقة أصحابها متى كانت تهدد أو تعيق حرية الملاحة .	٦	٣٣
استيلاء	للحكومة سلطة الاستيلاء المؤقت على أية ارض ، على أن يكون هذا الاستيلاء لتحقيق منفعة عامة .	٧	٣٧
استملاك ١	لا يجوز قبول الاعتراض على تثمين الأرض المستملكة لدى الجهة المستملكة لها ، في حالة تقديمه من مشترى بموجب عقد بيع لم يتم تسجيله .	٨	٤٠
٢	للجهة الإدارية المختصة سلطة تحديد المنفعة العامة التي تبرر الالتجاء إلى استملاك ملكية العقارات ، ولها تقدير المساحة التي ترى لزومها للمشروع أياً كانت طبيعة هذا المشروع .	٩	٤٣

الموضوع	المبـــــــادئ	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أسهم ١	يجـوز إدراج أسـهم مصـرف فيصـل الإسـلامي بـالبحرين ومصرف الاستثمار العربي عبر البلدان العربية (طيب) وهمـا من شركات المساهمة المقفلة المعفاة ، للتداول من خلال سـوق البحرين للأوراق المالية في حالة قيام كل منهما بطرح نسبة لا نجاوز ٢٠% من رأسماله للاكتتاب العام للبحرينيين فقط .	١٠	٤٧
٢	للمؤسسين في الشركة الخليجية المتحدة للتصنيـع (ش . م .ب) الحق فـي تـداول أسـهمهم بـالبيع فـي سـوق البحريـن لـلأوراق الماليـة لمضـي سـنتين علـى اكتسـاب الشـركة لشـخصيتها المعنـوية .	١١	٥٠
٣	للمساهمين في شـركات المسـاهمة المقفلـة الأولويـة فـي شـراء أسهمها عند عرضها للبيع من قبل أحد المسـاهمين ، وكذلـك الحلول محل المساهم المتنازل عن أسهمه إلى الغير سواء أكان التنازل بالبيع أو بأي تصرف قانوني آخر .	١٢	٥٣
٤	أ – للمساهمين في شركات المساهمة المقفلة الأولوية في شراء أسهمها عند عرضها للبيع ، يترتب على ذلك أنه يجب على أي مساهم بالشركة قبل بيع حصته إلى الغير من خـارج الشـركة بعرض هذه الحصة على المساهمين بالشركة .	١٣	٥٦
	ب – أن تقدير قيمة السهم وقت البيع وتحديد الجهة التي تتولى هذا التقدير إنما يكون وفقا للقواعد التي يحددها النظام الأساسي للشركة ، فإن خلا النظام الأساسي من وضع تنظيم لذلك ، فيتم تقدير الثمن وتحديد الجهة المنوط بها القيام بـهذا التقدير بنـاء على قرار يصدر من الجمعية العامة للشركة .		
إعفاء ١	لا يلـتزم صـاحب وكالـة مسـجلة لـدى إدارة التجـارة وشـئون الشركات بسداد رسوم القيد عن الفترة التـي تقـع بيـن تـاريخ صـدور حكم بشـهر إفلاسـه حتـى تـاريخ صـدور حكـم بـرد اعتبـاره .	١٤	٦١
٢	إعفاء شركة نفـط البحريـن مـن سـداد الرسـوم المسـتحقة علـى التـراخيص التـي تمنـح لـها بمباشـرة الاعلانـات الخاصـة بـها باعتبار أن الاعلانات متصلة بنشاط الشركة .	١٥	٦٦

الموضوع	المبـــــــادئ	رقم القاعدة	رقم الصفحة
اعلانات	تنظيم الاعلانات في منطقة مطار البحرين الدولي عملية مشتركة بين الهيئة البلدية التي أناط بها المشرع أصلا الإشراف على تنفيذ أحكام قانون تنظيم الاعلانات وبين إدارة الطيران المدني التي منحها المشرع سلطة تحديد الأماكن التي تخصص للاعلانات .	١٦	٧٠
إفلاس	لا محل للتفرقة بين الدائنين بسبب نوعية الدين بحيث يكفى أن يتوقف التاجر عن سداد ديونه التجارية فيحق لكل دائن بدين تجاري أو مدني طلب شهر إفلاسه .	١٧	٧٥
انقضاء	لا تحل الشركة ذات المسئولية المحدودة بانسحاب أحد الشركاء أو بوفاته أو بصدور حكم بالحجز عليه أو بشهر إفلاسه أو إعساره ، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك .	١٨	٧٧
أهلية	كل بحريني يبلغ الثامنة عشرة سنة ولم يقم به مانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها يكون كامل الأهلية بالنسبة لإجراء الأعمال التجارية فحسب .	١٩	٨٠
إيجار (١)	اذا كان عقد إيجار قسيمة بالمناطق الصناعية لمدة خمس وعشرين سنة ، قد اقتصرت بنوده بشأن تحديد القيمة الايجارية على السنوات الخمس الأولى فحسب ، فإنه يحق لوزارة النفط والصناعة باعتبارها مؤجرة ، تحديد قيمة الإيجار المستحق عن باقي الفترات بمراعاة أجرة المثل في المناطق الصناعية .	٢٠	٨٥
(٢)	عقد إيجار قسيمة في المناطق الصناعية لإقامة منشأة صناعية عليها ، يخضع لقواعد وأحكام وشروط التأجير في المناطق الصناعية وليس من بين هذه الشروط أن يكون المستأجر مقيداً بالسجل التجاري ومن ثم فإن إلغاء قيد المنشأة في السجل التجاري لا يترتب عليه حتما إلغاء عقد الإيجار .	٢١	٨٩
تأمين (١)	**(ت)** يقصد بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به من تعويض ويشمل ذلك التعويض عن وفاة أي شخص أو عن أية إصابة جسمانية تلحق أي شخص من حادث المركبة المؤمن عليها وكذلك الأضرار المادية الناشئة عن هذا الحادث شريطة أن يقع الحادث في دولة البحرين .	٢٢	٩٣

الموضوع	المبـــــــادئ	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(٢)	أن عرض شركة التأمين مبلغاً نقدياً على المضرور لشراء قطع الغيار اللازمة لإصلاح سيارته لا يبرئ ذمة الشركة من التزامها بالتعويض الكامل عما يلحق السيارة من أضرار .	٢٣	٩٦
تأمين اجتماعي	عدم جواز توظيف العامل الذي تجاوز الستين عاماً في القطاع الخاص كفراش أو ناطور أو خلافه ، دون امتداد مظلة التأمين الاجتماعي على حالته .	٢٤	٩٩
تبرعات	يختص مجلس الأوقاف بالترخيص للمؤسسات الخاصة المنشأة بطريق الوقف في جمع التبرعات .	٢٥	١٠٣
تحقيق	لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله .	٢٦	١٠٥
تحول	يجوز تحويل شركة تضامن مهنية إلى شركة ذات مسئولية محدودة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .	٢٧	١١٠
تصرح عمل	إن المشرع تطلب في حالة استخدام صاحب العمل لعامل غير بحريني ضرورة الحصول على تصريح عمل من وزارة العمل والشئون الاجتماعية . وبموجب هذا التصريح يتم منح العامل شهادة عدم ممانعة وتأشيرة دخول ورخصة إقامة .	٢٨	١١٤
تصفية	أن شهر انتهاء تصفية الشركة وشطب قيدها في السجل التجاري ، أمران يتوقفان على انتهاء أعمال التصفية وتصديق الجمعية العمومية للشركة على الحساب الختامي المقدم من المصفى دون حاجة للالتجاء إلى القضاء بطلب الحكم بصحة إجراءات التصفية .	٢٩	١١٧
تعميم	لا يجوز إصدار تعميم يخالف أحكام القانون .	٣٠	١٢٠
تقليد وتزوير	عدم ملاءمة وضع قواعد قانونية بشأن استعمال آلة السباكة المستخدمة في تصنيع المشغولات الثمينة ، اكتفاء بما قرره المشرع في قانون العقوبات من عقوبة لمن يقوم بتقليد أو تزوير الوسم الرسمي ، أو نقل هذا الوسم إلى مشغولات أخرى غير موسومة .	٣١	١٢٣

الموضوع	المبـــــادئ	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تنازل	لا يكفى لانتقال حصص أحد الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة لأحد الشركاء أو الغير أن يتم التنازل عن الحصص بموجب محرر رسمي ، بل يجب أن يعدل عقد تأسيس الشركة بإضافة اسم الشريك الجديد ومقدار حصته واستبعاد اسم الشريك الذي تنازل عن حصته .	٣٢	١٢٦
تنفيذ مباشر	سلطة التنفيذ المباشر الجبري لقرارات الإدارة لا تكون إلا في حالة وجود نص في قانون أو لائحة أو اذا توافرت حالة الضرورة .	٣٣	١٣٢
تنفيذ عقد	لا مناص من اللجوء إلى القضاء لحمل المتعاقد مع الاتحاد البحريني لكرة الطائرة على تنفيذ التزاماته التعاقدية .	٣٤	١٣٦
توثيق – تسجيل	توثيق عقد البيع لدى كاتب العدل لا يقوم مقام التسجيل لدى إدارة التسجيل العقاري .	٣٥	١٤٠
جنسية (١)	(ج) المركز القانوني للمتجنس بالجنسية البحرينية ينشأ اعتباراً من التاريخ المحدد في قرار السلطة المختصة بمنحه الجنسية ، وأن الحقوق المدنية تبدأ من ذلك الوقت في حق من اكتسب الجنسية ومن بينها حقه في الاستفادة بأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة .	٣٦	١٤٤
(٢)	يتمتع المتجنس بالجنسية البحرينية بجميع الحقوق المدنية ، إلا أنه لا يجوز له ممارسة الحقوق السياسية إلا بعد مضى عشر سنوات على اكتسابه الجنسية .	٣٧	١٤٧
حصانة دبلوماسية	(ح) ان الحصانة الدبلوماسية لا تحول دون مطالبة المتمتعين بها بدفع رسوم استهلاكهم الماء والكهرباء ورسوم البلدية .	٣٨	١٤٩
حصانة قضائية	لا تقام الدعوى لمخالفة مدنية على حكومة البحرين وان الموظف العام هو الذي يتحمل تبعه ما يأتيه من مخالفات مدنية .	٣٩	١٥٣

الموضوع	المبـــــادئ	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حكم جنائي	ان اتهام الموظف في جريمة جنائية وصدور حكم ببراءته استناداً إلى عدم قيام الإدعاء بتقديم الأدلة على ارتكاب الفعل ، فإن البراءة في هذه الحالة تكون قائمة على انتفاء التهمة في حق المتهم ، ومن ثم فلا محل لمساءلته تأديبياً عن الواقعة التي أسندت إليه .	٤٠	١٥٤
رسوم	**(ر)** زيادة رسوم الانضمام إلى عضوية غرفة تجارة وصناعة البحرين من اختصاص مجلس إدارة الغرفة استنادا لأحكام المادة (٣٨) فقرة (٤) من القانون الأساسي للغرفة .	٤١	١٥٧
سجل سكاني	**(س)** بطاقة السجل السكاني يعول عليها في إثبات الاسم والرقم الشخصي لصاحبها ، ويجوز للجهة الإدارية إضافة بعض المعلومات السكانية إلى البطاقة المذكورة دون أن يكون لهذه البطاقة أي حجية في إثبات أو نفي أي بيان إضافي .	٤٢	١٦٠
سوق البحرين للأوراق المالية	يجوز تداول الأوراق المالية لشركات المساهمة البحرينية وغير البحرينية إلا أن المشرع اشترط بالنسبة للشركات غير البحرينية ضرورة الترخيص بتداول أوراقها من مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية .	٤٣	١٦٣
شركات (١)	**(ش)** (أ) شركة نفط البحرين الوطنية شركة مساهمة ، ووفقا لقانون إنشائها يختص مجلس إدارتها بوضع نظام للعاملين بها يكون هو القانون الواجب التطبيق دون أي تشريع آخر مثل قانون العمل في القطاع الأهلي .	٤٤	١٦٨
	(ب) يسرى على عمال الشركة قانون التأمين الاجتماعي أما أعضاء مجلس إدارتها فهم في الأصل من موظفي الحكومة فيظلون خاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة .	٤٤	

الموضوع	المبـــــــادئ	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(٢)	شركة طيران الخليج تخضع أساسا في تنظيم شئونها وشئون العاملين بها لاتفاق إنشاء الشركة الموقع في مايو ١٩٧٨ بين حكومات إمارة أبو ظبي ودولة البحرين وسلطنة عمان ودولة قطر ، ووفقا لنصوص الاتفاق تقوم سلطنة عمان بمهام دولة التسجيل . وعليه فإن مهندسي الشركة لا يخضعون لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية .	٤٥	١٧٢
(٣)	الشركة البحرينية السعودية لتسويق الالمنيوم (ش . م . ب مقفلة) يشترط لصحة قرارات مجلس إدارتها موافقة أغلبية أصوات الحاضرين أو الممثلين على أن يكون من بين الأغلبية عضو واحد على الأقل يمثل الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) .	٤٦	١٧٧
(٤)	لا يجوز للشركة المساهمة بعد حلها وتصفيتها استعمال رقم السجل التجاري الملغى ، وإنما يجوز لذوى الشأن التقدم من جديد بطلب تأسيس شركة مساهمة بحرينية وفقا لأحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ .	٤٧	١٨٠
(٥)	(أ) لا يجوز للجمعية العامة غير العادية إعادة النظر في قرار صادر عن الجمعية العامة العادية في حدود اختصاصها . (ب) عدم مشروعية قرار الجمعية العامة العادية الصادر بتفويض مجلس الإدارة في تعيين مراقب جديد للحسابات .	٤٨	١٨٣
شهادة	لوزارة الكهرباء والماء قبول شهادات إتمام فحص التركيبات صادرة عن أي مقاول مرخص له من قبل الوزارة ، طالما استوفت الشهادة جميع الشروط المقررة وفقا للقانون .	٤٩	١٩٠
شيك (١)	يحظر المشرع البحريني المعارضة في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله ، فإذا وقعت المعارضة لأسباب أخرى فلا يكون لحامل الشيك من سبيل إلا الالتجاء إلى المحكمة لتأمر بعدم الاعتداد بهذه المعارضة .	٥٠	١٩٤
(٢)	الشيك أداة وفاء ، إلا أن المشرع البحريني قد حظر تقديمه للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره ، وذلك استجابة لمتطلبات المعاملات التجارية في دولة البحرين .	٥١	١٩٦

الموضوع	المبـــــــادئ	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	(ص)		
صناديق خيرية (١)	لا يجوز للأندية الرياضية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة تأسيس صناديق خيرية .	٥٢	١٩٨
(٢)	يجوز تأسيس صناديق خيرية على أن تتخذ شكل المؤسسات الخاصة التي يسرى بشأنها أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ .	٥٣	٢٠٢
ضرائب جمركية	**(ض)** قرر المشرع إعفاء المجموعة العربية للتأمين من الضرائب دون الرسوم ، وينصرف الإعفاء إلى ما تحصله شئون الجمارك والموانئ في مقابل الإفراج عن واردات المجموعة اللازمة لمزاولة نشاطها سواء أطلق على هذا المقابل رسما جمركيا أم ضريبة جمركية .	٥٤	٢٠٥
عزل	**(ع)** إذا كان المدير المعين في عقد تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة شريكا ، فلا يجوز عزله إلا بموافقة الشركاء جميعا بما فيهم المدير نفسه . يجوز للشركاء اللجوء إلى القضاء للمطالبة بعزله متى وجدت أسباب جدية تبرر ذلك .	٥٥	٢٠٩
عقد إداري (١)	للإدارة دائما سلطة إنهاء العقد الإداري اذا قدرت أن هذا يقتضيه الصالح العام ، وليس للطرف الآخر إلا الحق في التعويض أن كان له وجه ، وهذا على خلاف الأصل في العقود المدنية التي لا يجوز أن يستقل أحد الطرفين بفسخها أو إنهائها دون إرادة الطرف الآخر .	٥٦	٢١٢
(٢)	إيجار قسيمة في المناطق الصناعية باعتباره من العقود الإدارية فإنه يحق لجهة الإدارة فسخه متى استدعت مقتضيات المرفق العام ذلك ، كما أن لها فسخه في حالة إخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية ، وحق الجهة الإدارية في فسخ العقد الإداري لا يرتبط بوجود نص في العقد يبيح لها ذلك .	٥٧	٢١٩

الموضوع	المبـــــــادئ	رقم القاعدة	رقم الصفحة
عقد عمل	لمركز البحرين للدراسات والبحوث إنهاء خدمة الغواص المعين لديه بموجب عقد عمل بسبب افتقاد الغواص شرط اللياقة الصحية بعد العرض على الجهة الطبية المختصة التي يحددها المركز .	٥٨	٢٢٦
عقد عمل بحري	الأحكام المقررة بشأن عقد العمل البحري المنصوص عليها في القانون البحري رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ لا تسري إلا على العمال البحرينيين الذين يعملون على ظهر السفينة التي تقوم بالملاحة البحرية . ولا يحول ذلك دون تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون العمل في القطاع الأهلي فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون البحري .	٥٩	٢٢٩
علامة تجارية	لمالك العلامة المسجلة الحق في منع الغير من استعمال علامته أو استعمال أية إشارة مشابهة لها يكون من شأنها أن تضلل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة . ولا ريب أن وسيلته لتحقيق هذا الهدف تكون بالحصول على حكم قضائي لصالحه أو أمرا من المحكمة المختصة باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة .	٦٠	٢٣٤
قانون – استملاك	**(ق)** (أ) يطبق القانون بوجه عام على الوقائع والمراكز القانونية التي تتم في الفترة بين تاريخ العمل به وإلغائه ، فيسري القانون الجديد بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التي تقع أو تتم بعد نفاذه ، ولا يسرى بأثر رجعي على الوقائع السابقة عليه كأصل عام . (ب) الأراضي التي استملكت قبل ١٤ يونيه ١٩٨٤ تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٤ المعدل لبعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة يكون التعويض عنها نقدا فقط ، ولا يجوز للمستملك أن يعوض مالك الأرض عينيا بأرض أخرى .	٦١	٢٣٨
قانون	القانون البحريني هو القانون الواجب التطبيق على عقود الوكالات التجارية طالما كان محل تنفيذها دولة البحرين .	٦٢	٢٤٢
قرض	لا يجوز لصاحب العمل ولو كان بنكا أن يتقاضى أية فائدة عن القروض التي يمنحها لعماله .	٦٣	٢٤٤

الموضوع	المبـــــــادئ	رقم القاعدة	رقم الصفحة
قوة دفاع البحرين (١)	المرتب الذي يعول عليه في حساب المكافأة المستحقة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام هو آخر مرتب أساسي استحقه الضابط أو الفرد عند ترك الخدمة .	٦٤	٢٤٧
(٢)	يشترط لضم مدة خدمة عسكرية سابقة قضاها الضابط أو الجندي المعاد التحاقه بخدمة قوة دفاع البحرين أو قوات الأمن العام شروط من بينها القيام برد المكافأة والمبالغ التي حصل عليها عند إنهاء خدمته .	٦٥	٢٤٩
(٣)	لا يجوز الجمع بين الراتب الذي يحصل عليه الموظف في وظيفته الحكومية والمعاش الذي يتقاضاه عن مدة خدمته العسكرية ، إذ يترتب على التحاق العسكري بخدمة وظيفة مدنية بعد انتهاء مدة خدمته العسكرية توقف صرف المعاش .	٦٦	٢٥٣
كهرباء	(ك) مالك العقار الأول الذي أبرم اتفاقية التزويد بالكهرباء والماء مع وزارة الكهرباء والماء ، في حالة إخلاله بالتزامه بإبلاغ الوزارة وإقفال الحساب عند انتقال ملكية عقاره إلى الغير ، يكون مسئولا عن أية مبالغ قد تستحق عليه بصفته المتعاقد مع الوزارة .	٦٧	٢٥٨
لجنة طبية	(ل) اللجان الطبية بوزارة الصحة هي الجهة المنوط بها قانونا - دون غيرها - تقرير الحالة المرضية للعاملين في الحكومة والمؤسسات العامة .	٦٨	٢٦٢
لغة عربية	البطاقة الإعلامية شرط أساسي للسماح بدخول المواد الغذائية المستوردة إلى البلاد ، ووفقا لأحكام القانون أنه في حالة الإنتاج المستورد من أي بلد عربي أو أجنبي يتعين أن تكون اللغة العربية من بين اللغات المستعملة في بطاقة المادة الغذائية المعبأة .	٦٩	٢٦٥
لوائح	إصدار أية لائحة بشأن المواصفات والمقاييس يكون بقرار يصدر من وزير التجارة والزراعة ، ويختص جهاز المواصفات والمقاييس بإعداد مشروع هذا القرار .	٧٠	٢٦٨

الموضوع	المبـــــــادئ	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	(م)		
مجلس (١)	مجلس العائلة الحاكمة يقابله مجلس البلاط فهو يرعى شئون العائلة الحاكمة ويعتبر محكمة قضائية ناط بها القانون اختصاصات معينة ويصدر أحكاما قضائية ويعتبر جزءا من الجهاز الحكومي للدولة شأنه في ذلك شأن الديوان الأميري والمحاكم القضائية ، وعلى ذلك يعتبر الموظفون بمجلس العائلة الحاكمة من موظفي الحكومة ويسري بشأنهم أحكام المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.	٧١	٢٧١
(٢)	إنشاء الإدارات وتعيين المديرين في المجلس الأعلى للشباب والرياضة يتم بقرار من مجلس الوزراء .	٧٢	٢٧٧
مذكرة تفاهم	مذكرة التفاهم بين حكومة دولة البحرين وحكومة سلطنة عمان بشأن الترتيبات الرياضية في المجالات الرياضية والشبابية لا تدخل في عداد المعاهدات بالمعنى الاصطلاحي ومن ثم فلا ينطبق بشأنها نص المادة (٣٧) من الدستور ، وعلى ذلك فلا يلزم صدور المذكرة أو التصديق عليها بمرسوم أو بقانون .	٧٣	٢٧٩
مركز	مركز العلوم للأطفال والشباب باعتباره من بين الأجهزة التنفيذية التابعة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة ، يخضع العاملون فيه لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة .	٧٤	٢٨١
مساواة	أن الدستور قد جعل المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين من المقومات الأساسية للمجتمع ، وأن المواطنين سواء في تولي الوظائف العامة ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة – تطبيق ذلك أن المشرع لم يجعل تولي المرأة كاملة الأهلية لوظيفة عامة معلقا على صدور موافقة الأب أو الزوج أو الأخ .	٧٥	٢٨٤
مسئولية	يسأل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة في مواجهة الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو النظام الأساسي للشركة وعن الخطأ في الإدارة .	٧٦	٢٨٨

الموضوع	المبـــــــادئ	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مسكوكات ذهبية	الجنيهات الذهبية الإنكليزية والليرات الذهبية العثمانية لا تعتبر من النقد المتداول ، بل تعتبر سلعة يتحدد ثمنها وفقا لقانون العرض والطلب .	٧٧	٢٩٣
مصوغات (١)	مشغولات المعادن الثمينة يقصد بها كل قطعة مشغولة من معادن ثمينة لا يقل معيار درجة نقائها عن الحد الأدنى للمعايير القانونية المحددة وفقا لأحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على مشغولات المعادن الثمينة ، أما المصوغات المشغولة من مواد غير معدنية " خرز " مع وجود بعض الأجزاء الذهبية بها فإنها تعد من " الأصناف المطعمة " وتخرج من عداد مشغولات المعادن الثمينة .	٧٨	٢٩٥
(٢)	(أ) الوسم يعني عملية دمغ المعادن الثمينة وغيرها من الأصناف الواردة في البند (٣) من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على مشغولات المعادن الثمينة وذلك بعلامات مميزة أو علامات معترف بها للدلالة بوجه علمي على نوع المعدن الثمين ومعيار درجة نقائه القانوني . وهذا الوسم يتم للمصوغات الثمينة كاملة الصنع . (ب) الأصناف المطعمة الواردة في البند (٥) من المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار إليه هي أصناف من معادن غير ثمينة مطعمة بمعادن ثمينة وهذه الأصناف لا تدخل في عداد مشغولات المعادن الثمينة .	٧٩	٢٩٨
معاش	ان الاين الذي لم يبلغ الثانية والعشرين من عمره وقطع معاشه بسبب ثبوت تكسبه ما يعادل المعاش ، لا يعود إليه المعاش مرة أخرى اذا توقف عن الكسب .	٨٠	٣٠١
مواطني دول مجلس التعاون (١)	يجوز لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية توزيع سلعهم ومنتجاتهم في دولة البحرين أما وفقا لنظام الوكالات التجارية مع التقيد بأحكامها وأما وفقا لقواعد تجارة الجملة مع التقيد بالقواعد التي أقرها المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون في ديسمبر ١٩٩٥ وأخصها مزاولة المهنة عن طريق محل مرخص به وأن يقيم في دولة البحرين .	٨١	٣٠٤

الموضوع	المبـــــــادئ	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(٢)	(أ) يجوز لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تملك ٢٥% من رأسمال الشركة المساهمة البحرينية التي تمارس نشاطا عقاريا في دولة البحرين متى سمح بتأسيس مثل هذه الشركات وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية . (ب) يجوز لشركة المساهمة البحرينية العقارية - حتى ولو كان جزء من رأسمالها مملوكا لبعض مواطني دول مجلس التعاون باعتبارها شخصا اعتباريا بحرينيا ، أن تمتلك العقارات وتتصرف فيها وأن تطلب قيد جميع تصرفاتها على هذه العقارات لدى إدارة التسجيل العقاري .	٨٢	٣١٢
مؤسسة تعليمية	تخضع المؤسسات التعليمية الخاصة الأهلية والأجنبية لرقابة وإشراف وزارة التربية والتعليم ، بمقتضى هذا يكون للوزارة الحق في التدخل بأن توجه رسالة إلى اللجنة الإدارية المنتخبة المختصة بإدارة المدرسة الهندية وتكليفها بالاستمرار في إدارة المدرسة إلى حين انتهاء مدة انتخابها دون الاعتداد بالقرار الصادر بحلها ، لصدوره من غير مختص .	٨٣	٣١٩
موظف (١)	(أ) الأصل أنه يجوز بقرار من السلطة المختصة تكليف الموظف أو ندبه للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى في نفس مستواها أو في وظيفة تعلوها مباشرة في نفس الوزارة التي يعمل بها أو في وزارة أخرى أو في جهة غير حكومية . (ب) القاعدة المسلم بها تقضي بأن السلطة المختصة بتعيين الموظف هي ذات السلطة التي تختص بندبه .	٨٤	٣٢٥
(٢)	يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل مؤقتا بعمل وظيفة أخرى تعلو وظيفته ، وفي هذه الحالة يستحق العامل الأجر المقرر للوظيفة الأعلى المنتدب إليها ، دون أن ينال من ذلك اشتراط بعض الشروط لشغل هذه الوظيفة ، فهذه الشروط يعول عليها عند التعيين في هذه الوظيفة أو الترقية إليها .	٨٥	٣٣٠
هيئة رياضية	(هـ) للمؤسسة العامة للشباب والرياضة حق تسجيل وإشهار اتحاد الهيئات الرياضية للشركات والهيئات في سجل قيد الهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة تحت مسمى " الهيئات الرياضية " .	٨٦	٣٣٣

الموضوع	المبـــــــادئ	رقم القاعدة	رقم الصفحة
وقف	**(و)** في حالة استملاك أرض موقوفة وقفا خيريا ، لا يصرف تعويض نقدي للمستحقين ، وإنما تتخذ صورة التعويض تخصيص أرض بديلة لتحقيق الغاية من الوقف وتكون خاضعة لأحكام الوقف .	٨٧	٣٣٧
وكالة تجارية (١)	الوكيل هو ممثل للموكل في توزيع سلعة أو أكثر بحسب ما ينص عليه عقد الوكالة ، وليس محتكرا لكل إنتاجه من مختلف السلع . ومن ثم يجوز للموكل اختيار وكيل جديد لتوزيع أخرى مغايرة من إنتاجه .	٨٨	٣٤٠
(٢)	الوكالة – في الأصل – من العقود التي تبرم بمراعاة الاعتبار الشخصي – ويبرز فيها الطابع الشخصي بالرغم من صفتها التجارية ، نظرا لما يتمتع به الوكيل عادة من سلطات واسعة في تمثيل موكله ، ومن ثم ينقضي العقد بموت الموكل أو الوكيل .	٨٩	٣٤٤
يانصيب (١)	**(ي)** إن إجراء يانصيب على جوائز نقدية أو عينية في مقابل تذاكر تباع نقدا يعتبر نوعا من أنواع القمار ، لأن احتمال الكسب والخسارة في اليانصيب يتوقف على الحظ لا على عوامل يمكن تعيينها والسيطرة عليها مستقبلا الأمر المعاقب عليه بمقتضى المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات .	٩٠	٣٤٧
(٢)	اليانصيب يعتبر ممنوع قانونا وليس من اختصاص أية جهة حكومية إصدار تراخيص اليانصيب ، أما جمع المال عن طريق التبرع فإن الاختصاص به يتوزع بين كل من وزير العمل والشئون الاجتماعية ، ووزير الإعلام ، ورئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة كل في حدود اختصاصه .	٩١	٣٤٩

" والله الموفق "